كلية دار العلوم – جامعة القاهرة
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام الميراث والوصية

للدكتور
إبراهيم عبدالرحيم

الناشر
دار النصر للتوزيع والنشر



جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام الميراث والوصية

للدكتور
إبراهيم عبد الرحيم

الناشر
دار النصر للتوزيع والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الوجود وجعل الموت نهاية كل حي فيه، ولا يبقى إلا هو - سبحانه وتعالى - بعد أن يفنى جميع خلقـــه؛ فهـــو الحـــى البـــاقي، الوارث للأرض ومن عليها، يقول جل شأنه: **(وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون)** ويقول: **(كل ما عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)**. والصلاة والسلام على البشير النذير، المبعوث رحمة للعـــالمين، الـــذي جـــاء بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والقائل: **(من يرد الله بـــه خيـــرا يفقهه في الدين)** والقائل أيضاً: **(تعلّموا الفرائض وعلّموها، فإنهـــا نصـــف العلم وهو ينسي..)** الحديث، وما في معناه.

وبعد: فهذه دراسات حول **(أحكام الميراث والوصية)** فـــي الشـــريعة الإسلامية، أعددناها - في الأصل - لطلاب السنة الثانية بكلية دار العلوم في الفصل الثاني من العام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠ م، ولقد حرصنا وقتها علـــي أن يتعرف الطالب علي أحكام هذين الموضوعين، في ضوء مقررات الشـــريعة الغرّاء. كما حرصنا علي أن يلم بها إلماماً - نأمل أن يكـــون - كـــاملاً، وأن يفيد منها، بل يفيد منها هو وغيره ممن يرغب في معرفة أحكام علم المواريث والوصية، من محامين أو قضاة أو طلاب العلوم الشرعية علي العموم.

وفي سبيل تحقيق ذلك، حاولت أن تقوم هذه الدراسة علي التيسير في الصياغة والتعبير، وعلي البعد عن الخلافات الفقهية، إلا في المواضـــع التـــي وجدت أن لا مناص من التنبيه علي اختلافات الفقهاء فيها، وعلي أي الأقوال استند قانون المواريث - أو الوصية - المصري، في صياغة مواده.

ويجب أن يلاحظ أنني آثرت تقديم الميراث - في الدراســـة - علـــي الوصية، مع أن تنفيذ الوصية مقدم - في تعلقه بالتركة - علي حـــق الورثـــة باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأن معرفة أحكام الميراث، وكيفية حل مســـائله تـــأتي -

من الناحية العملية – في المقام الأول؛ إذ لا يستطيع أحد من المبتدئين – في تعلم هذين العلمين – فهم أحكام الوصية وصورها إلا بالاستعانة بأمثلة تطبيقية، لا تخلو من ورثة، فكيف يمكن التدريب علي مسائل الوصية قبل معرفة نظام التوريث، أو أحوال الورثة ومراتبهم، وكيفية توريثهم؟

وبعبارة أخرى: لو قدمنا الوصية – في الدراسة – لواجهتنا صعوبة التطبيق، أما لو درسنا الميراث فالوصية، لأمكن الوقوف علي معرفة حل أية مسألة، سواء أكانت مشتملة علي وصية أم لا.

والله – عز وجل – نسأل أن تكون هذه الدراسة نافعة، ومحققة للغرض الذي قصد منها، وهو انتهاج أيسر السبل – في الفهم والتطبيق – لمعرفة أحكام المواريث والوصايا. وأنا علي ثقة من أنه ليس بوسع أحد من الدارسين – في هذا المجال خاصة – أن يزعم أنه أضاف جديداً لهذين الموضوعين بجزئياتهما؛ فجل أحكامهما منصوص عليها، ولا مجال لاجتهاد فيها، إلا في حدود ضيقة جداً، كما سيتضح مما يأتي.

وحسب المرء – بعد هذا – أن يكون له حق العرض، والصياغة، وترجيح رأي علي آخر – في مواطن الخلاف – بالأدلة المقنعة، أو التي يطمئن إليها القلب علي الأقل، لا أن يكون الترجيح بلا مرجح، إلا مجرد التعصب لقول دون أخر. فإن كان ثمة خطأ أو تقصير في شيء من ذلك – وهو احتمال وارد – فعذري أنني حاولت الاهتداء إلي الصواب، وبذلت ما في وسعي، مراعياً المستوى الزماني والمكاني، وحال المخاطبين بهذه الأحكام، والغاية من دراستها.

ثم إن الخطأ والتقصير من سيم البشر، والكمال – من قبل ومن بعد لله وحده – ومنه الهداية والتوفيق

المؤلف

تمهيد

تعريف التركة، والحقوق المتعلقة بها

١- استخلف الله الإنسان في الأرض، وزوده بطاقات وقدرات تعينه علي القيام بعمارتها، وتمكنه من الانتفاع بخيراتها، وأوجد في نفسه الدوافع - الغريزية والمكتسبة - إلي الرغبة في العمل، وتحصيل ثمرة هذا العمل. ولم يجعل الله عز وجل علي المرء قيداً ما - في عمله، ولا في تصرفه فيما يملكه من ثمار جهده وكده - إلا في نطاق اجتناب الطرق غير المشروعة في الكسب والإنفاق، وعدم الإضرار بنفسه وبمن حوله.

٢- والإنسان مجبول - بفطرته - علي حب المال، ونزعة التملك والسيطرة، يقول الله تعالي: (وإنه لحب الخير لشديد) وليس ذلك في ذاته أمراً مرفوضاً في التشريع الإسلامي، مادام يتبع الطرائق المشروعة في الدين لكسبه وتحصيله، وكذلك إنفاقه، ومادام يؤدي حق الله والناس فيه. بل ربما كان ذلك - أي حب المال والرغبة في جمعه وتملكه - أمراً واجباً علي المرء، يثاب علي فعله، ويعاقب علي تركه؛ وذلك حين يكون قصده من جمعه - بالطرق المشروعة، التي لا شبهة فيها - أن يعف نفسه، ومن تجب عليه نفقته عن التطلع إلي ما حرمه الله في حياته وبعد وفاته.

٣- ونظرا لهذا كله؛ فإن المرء يكدح ويجتهد في جمع ما يستمتع به من الأموال في حياته، ويغنيه بالتالي عن المسألة، غير أنه - علي سبيل القطع - سيلقى ربه في نهاية طوافه بالدنيا، وسوف يحاسبه علي ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما نصت علي ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم. وأيضا سيخلف وراءه كل ما جمعه من أموال وحقوق، وقد انقطع - بموته - كل صلة له بهما، وزال تصرفه فيهما.

وبما أن كل إنسان مجبول – عادة – علي الرغبة في الاطمئنان على مصير أمواله وحقوقه بعد وفاته، ويؤثر – في هذا الصدد – ذوي قرابته على غيرهم من الناس، ويتمني أن يئول ما يتركه إلي أحب الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وأشدهم تعاونا معه في كسبه وتحصيله.. فإن التشريع الإسلامي قد راعى كل ذلك، ووضع نظاماً للتصرف في التركة، وما يتعلق بها من حقوق.. وهذا موضوع دراستنا هذه، التي نركز فيها – بعون من الله – علي الميراث والوصية، من منطلق المنهج الذي كلفنا بتدريسه هذا العام.

٤- علي أنه من المفيد – قبل الحديث عن الميراث والوصية – أن نعرف بالتركة، والحقوق المتعلقة بها؛ لأن الكلام عن المواريث – خاصة – يستلزم التعرض للتركات، من حيث حقيقتها ومشتملاتها، فهي الشيء الذي يقع عليه التقسيم بالتوريث، أو هي الركن الأساس والجوهري في تكوين الميراث، فإذا لم تكن تركة فلا حاجة بنا للحديث عن التوزيع أو استحقاق أو توارث أصلاً. ومن جهة أخرى فإن حق الورثة ليس هو الحق الوحيد الذي يخرج من التركة – بعد تعلقه بها – عند توزيعها، بل يشاركه في ذلك حقوق أخرى، وكلها سابق عليه في التنفيذ.. ومراعاة لذلك سوف نتكلم في الصفحات – التمهيدية – التالية عن تعريف التركة، وما يدخل فيها وما لا يدخل، ثم نقدم لمحة موجزة عن الحقوق المتعلقة بالتركة، وترتيبها قبل أن ندخل في تفصيلات تلك الحقوق، مع التركيز – بالطبع، بعد ذلك – علي الميراث والوصية.

أولا: تعريف التركة

٥- لفظ التركة - بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء - يطلق لغة علي الشيء المتروك أو الموروث، فهو مصدر يراد به اسم المفعول. يقال: تركة الميت؛ أي ما يتركه من تراثه، أو تراثه المتروك[١].

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فقد كانت لهم - في تعريف التركة - آراء وأقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة[٢]:

الأول: لجمهور الفقهاء؛ حيث نظروا إلى التركة على أنها: كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية سواء أكان المستحق لها وارثاً أم غير وارث. ويترتب على هذه النظرة أن كل ما يتركه الشخص يطلق عليه لفظ (تركة) مدينة كانت هذه التركة أو غير مدينة، سواء أكانت الديون التي عليها عينية ــ أي تتعلق بعين من أعيان التركة كدين الرهن، فهو متعلق بالعين المرهونة ــ أم كانت ديوناً شخصية، أي تتعلق بذمة الميت فقط كدين القرض، ودين المهر. ومن ناحية أخرى فإن الأموال تشمل ما دخل منها في حيازة الشخص قبل موته، وما لم يكن قد استقر في حيازته، ثم دخل بعد موته - في ملكه - بسبب كان منه حال حياته. وتشمل أيضاً ما كان موجوداً تحت يده أو يد شخص آخر كالمستأجر والمستعير، وكذا ما كان تحت يد من اعتدى على شيء من ملكه كالغاصب. كما أن الحقوق - عند أصحاب هذه النظرة - تشمل الحقوق العينية المتقومة بالمال والتي فيها معني المال؛ أي التي رجحت

---

[١] راجع مختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

[٢] راجع القاموس الفقهي: ٤٩ وحاشية ابن عابدين: ٧٥٩/٦، ومصادر أخرى في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/٣، ٢٠٦/١١ وما بعدها.

فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية كحق الشرب والمرور.. فكل ذلك يصدق عليه – عندهم – كون الميت قد تركه، ومن ثم يدخل في عداد التركة، أو ما يورث عنه. وقد استدل هؤلاء – على وجهة نظرهم السابقة – بقوله صلي الله عليه وسلم: **(من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإليّ)**[١] حيث قالوا: إن هذا الحديث يدل صراحة علي أن الحقوق – المذكورة – تدخل في التركة، أو فيما يورث، كما تدخل الأموال ولا فرق.

القول الثاني: وهو المشهور عند الحنفية، وإليه ذهب الظاهرية؛ وهؤلاء يرون أن التركة هي: ما يتركه الميت من الأموال، ولم يتعلق حق الغير بشيء منها. فلا يعد من التركة ـ عندهم ـ الأعيان التي تعلق بها حق للغير في حياة المورث كالأعيان المرهونة، والأعيان التي اشتراها المورث ـ قبل وفاته ـ ولم يكن قد قبضها ولا دفع ثمنها. كما لا يعد من التركة – عندهم أيضاً – الحقوق التي كانت للميت في حياته، إلا ما قام دليل علي إلحاقه بالأموال. وقد استدلوا علي ذلك بالحديث السابق، لكن برواية أخرى، ليس فيها كلمة (أو حقاً). وبناء على هذه الرواية قالوا: إنه لا يجوز الاحتجاج به على أن الوراثة تجري في الحقوق، وإنما تجري في الأموال فقط.

القول الثالث: لبعض الحنفية؛ حيث يرون أن التركة هي: مال المتوفى الذي تنفذ فيه وصيته ويستحقه ورثته. وبتعبير أكثر وضوحاً: **التركة هي ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية بعد تجهيزه – وكذلك تجهيز من تلزم**

---

[١] راجع: صحيح البخاري: كتاب في الاستقراء وأداء الديون .. وصحيح مسلم بشرح النووي: آخر كتاب الفرائض، والمغني: ٥/٥٦٨.

الميت نفقته إذا مات قبله بلحظة، أو بعده مباشرة – وبعد قضاء ديونه العينية، والمطلقة أو الشخصية. فلا يعد من التركة – عندهم، بمقتضى التعريف المذكور – القدر الذي يجهز منه هو ومن تلزمه نفقته، وكذا الذي تسدد به ديونه.

ثانياً: ما يدخل في التركة وما لا يدخل فيها:

٦– بالنظر إلي الأقوال السابقة – في تعريف التركة – نستطيع الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف حول مشتملات التركة أو مكوناتها، وما يورث عن الشخص وما لا يورث، ونبين ذلك فيما يلي[١]:

أما ما اتفقوا على انتقاله بالتوارث، فهو ما يأتي:

أ–الأموال: عقارات أو منقولات، يستوي في ذلك أن تكون تحت يد الشخص قبل موته، أو يد نائبه (كالمستأجر والمستعير) أو يد غاصب.

ب–الحقوق المالية المحضة: وهي التي يستحقها المورث، ولكنه لم يتسلمها حال حياته، كالديون التي له على الغير، وأجرة ما قام به من عمل، ونصيبه في غلة وقف مستحق لها ولم يتسلمها، وما أشبه ذلك.

ج–الحقوق التي في معنى المال، أو المتقومة بالمال، كحق التعلي على البناء، وحق البناء على الأرض التي كان قد اشتراها الشخص، ودفع ثمنها قبل موته.

---

[١] الموسوعة الفقهية: ٢٠٧/١١ – ٢١٠، وأحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانونين المصري والكويتي: د/ محمود حسن: ٦٢ – ٦٩ الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

د-الحقوق التابعة للمال: وهي المتعلقة بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، كحق الشرب والمرور، والرهن، وخيار العيب والتعيين[1].

وأما ما اتفقوا على عدم التوارث فيه، فهو أمران:

أ-الحقوق غير المالية أو الشخصية المحضة: مثل الحق في الوظيفة، وحق تطليق الزوج زوجته، وحق الولاية على النفس والمال، وحق الحضانة على الصغير، وحق الوكالة وما شابه ذلك، مما يكون حقاً للشخص بمقتضى صفات تؤهله لذلك، ونظراً لارتباط مثل هذه الحقوق بشخص المورث نفسه، فقد اتفق على أنها لا تورث عنه.

ب-الحقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه، كحق الرجوع في الهبة، وحق الانتفاع المترتب على الإباحة من مالكه، كأن يبيح شخص استخدام سيارته أو مكتبته للمورث قبل وفاته، فهذا الحق ـ وإن كان مالياً ـ لا يورث عنه؛ لأنه مرتبط بشخصه فلا ينتقل لغيره.

---

[1] حق الشرب والمرور كل منهما ليس حقاً شخصياً محضاً حتى لا يتوارث عن الميت وإنما هو حق تابع للموروث، ولا يتصور الانتفاع به إلا بتوارثه، وحق المرتهن في العين المرهونة يتوارث عنه؛ بمعنى أن ورثة المرتهن ــ الذي حبس شيئاً (المرهون) عنده مقابل دينه ــ يرثون الدين موثقاً بالرهن، فيكون لهم حق المطالبة بالدين، وإمساك المرهون حتى يؤدي الراهن أو ورثته ما عليهم (وفي هذه المسألة كلام كثير تجده في أحكام الرهن في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة). وأما خيار العيب فهو حق للورثة؛ لأن العين قد ورثت ومعها السلامة من العيوب، فكان للوارث أن يختار بقاءها مع عيبها أو يفسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة. ومثل ذلك خيار التعيين؛ فإنه ليس إلا مميزاً للملك الثابت في واحد غير معين، وكان التعيين حقاً للمورث؛ فينتقل الملك مع حقه .. (انظر مثلاً: الحقوق العينية: للدكتور نعمان جمعة: ٣٥٦ وما بعدها، طبعة ١٩٨١م، ومصطلح: خيار، في الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٩/٢٠ وما بعدها).

وأما ما اختلفوا في توريثه، فهو أمران أيضا:

أ-الحقوق التي ليست مالية محضة ولا شخصية محضة، أي التي فيها جانب مالي وآخر شخصي، مثل حق الشفعة، وخيار الشرط، وقبول الوصية.. فإن كل واحد منها فيه حق شخصي عبارة عن رغبة ومشيئة من ثبت لـه هـذا الحق، وفيه أيضا حق مالي، يتمثل في تعلق حق الشفعة والخيار بالعقار أو المال المبيع، وتعلق حق قبول الوصية بتملك الموصي به.

فالذين غلّبوا الناحية الشخصية على المالية ـ وهم الحنفية والظاهريةـ قالوا: لا توارث في مثل هذه الحقوق، لأنها رغبات وإرادة، والرغبات لا تورث، فهي من الصفات الشخصية.

أما الذين رجحوا الناحية المالية على الشخصية – وهم جمهور الفقهاء – فقد ذهبوا إلى توريث مثل تلك الحقوق. وهذا القول هو الراجح، نظراً لأن الوارث خليفة لمورثه، وبمقتضى هذه الخلافة ينبغي أن يحل محله فيما ترك من مال وحقوق متعلقة به. ثم إن تعلق هذه الحقوق بالأعيان المالية يجعلها حقوقاً مالية، فيحل الوارث محل المورث فيها.

ب-المنافع: كالعارية، وغلة الوقف، وإجارة الأرض الزراعية، والدار للسكنى.. فالذين جعلوها أموالاً – أو في معني الأموال – عدُّوها مما يورث، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وبه أخذ القانون الوضعي، حيث جرى علي اعتبار المنافع من الأموال، إذ عرف المال بأنه: كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده، دون غيره.

أما الذين لم يعتبروها أموالاً – وهم الحنفية – فقد قرروا أنها لا تنتقل بطريق الإرث. ومن بين ما قالوه – في توضيح وجهة نظرهم تلك – أن المنافع تتجدد ساعة بساعة، وتفوت بفوات وقتها، فلا تدخر. وقالوا أيضا: "إن المال ما

يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتحقق فيها هذا المعنى، فهي ليست بأموال"[١]. ولكننا نرجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة؛ من القول بتوريث المنافع، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها الناشئة عنه، فيصدق عليها تعريف المال فتكون أموالاً تورث. ولأن هذا القول هو المتفق مع طبائع الأشياء، وأعراف الناس وتصرفاتهم وأغراضهم، فالأعيان المالية لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لما تحققه من منفعة، وكلما زادت منافع الشيء ارتفع ثمنه.

ومما يؤكد هذا – أيضاً – أن العين التي لا منفعة لها لا يرغب الناس فيها، ولا يسعون لحيازتها واقتنائها. ثم إنه لا يوجد نص شرعي يدل على أن المنافع ليست أموالاً حتى يقال بمنع التوارث فيها.. وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي الأخذ – في هذه الجزئية – بما استقر عليه عرف الناس، مادام لم يخالف نصاً قطعياً أو حتى ظنياً.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها[٢]:

٧- الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون للميت نفسه وهو التجهيز. وإما أن يكون عليه وهو الدين، وإما أن يكون لا له ولا عليه، وهذا النوع يندرج تحته حقان، أحدهما: اختياري وهو الوصية. والثاني: اضطراري وهو الميراث. ومن حيث حصر هذه الحقوق وترتيبها، فإن بين الفقهاء اختلافاً في ذلك، سببه التعريف الذي اصطلح عليه كل فريق للتركة، فكان منهم من حصر الحقوق المتعلقة بها في خمسة، وترتيبها على النحو التالي:

---

[١] راجع هذا التعريف وغيره في القاموس الفقهي: ٣٤٤، وأحكام المواريث ص ٦٦ – ٦٩.

[٢] انظر: الموسوعة الفقهية: ٢١٠/١١ وأحكام المواريث: ٦٩ – ٨٥ ومصادرهما.

الديون العينية، والتجهيز، وسداد ديونه المطلقة، وتنفيذ وصاياه، وحق الورثة. ومنهم من ذهب إلى أن الحقوق أربعة، ورتبها كما يلي:

تجهيز الميت، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وحق الورثة. ومنهم من حصرها في اثنين فقط، هما: تنفيذ الوصايا، وحق الإرث.

٨- وسواء أخذنا بهذا الرأي أو بذاك، فإن هناك أموراً تجدر الإشارة إليها - ابتداءً - وهي:

أ- أن هذه الحقوق تتعلق بالتركة في جملتها، وليس من الضروري أن تتواجد كلها، فهي تحتمل الوجود والعدم، ما خلا حق التجهيز، فإنه لابد أن يوجد في كل تركة، بل إنه ينفذ ولو لم تكن تركة، ومن ثم يمكن القول بأن تلك الحقوق قد تجتمع كلها، وقد يوجد بعضها ولا يوجد البعض الآخر، وقد تنتفي جميعها إلا حق التجهيز.

ب- أن هذه الحقوق ليست في مرتبة واحدة، فبعضها أقوى من بعض، وبناء على ذلك فإن الأقوى منها يقدم - في التنفيذ - على ما يليه في القوة.

ج- أن التجهيز وقضاء الديون إنما يكونان بالمال فقط، أما الوصية فإنها - تنفذ - متى كانت صحيحة، أو توافرت شروطها الشرعية - فيما وقعت عليه، مالاً كان أو حقاً أو منفعة أو نحو ذلك مما تصح الوصية به. وأما حق الإرث فهو خلافة إجبارية، بمعنى أن الوارث يخلف المورث في كل ما يتركه - ويكون مما يجري فيه التوارث - دون توقف على مشيئتهما، أو مشيئة أحدهما، بل يتم ذلك تنفيذاً لأمر الشارع.

د- أن الفقهاء – مع اتفاقهم على أن بعض هذه الحقوق سابق في التنفيذ على البعض الآخر – مختلفون في ترتيب هذه الحقوق، ونشير إلى طرف من ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على تقديم التجهيز وأداء الديون على الوصية، ثم تقديم الوصية على الميراث.

ثانياً: اختلفوا في الترتيب بين التجهيز وقضاء الديون، أيُّهما يُقدَّم على الآخر، وكانت لهم – إزاء ذلك – **ثلاثة آراء:**

أ- يري أصحاب المذهب الظاهري تقديم الديون مطلقاً على تكفين الميت، يقول ابن حزم: "أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم" وقال – في موضع آخر – : "ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفنه دون من حضر من المسلمين، لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدَّيْن مقدَّم، وأنه لا حق له في مقدار دَينه مما يخلفه، فإذ هو كذلك فحق تكفينه – إذا لم يترك شيئاً - واجب علي كل من حضر من غريم أو غير غريم.. ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم"[١] ووجهة نظر ابن حزم وأهل الظاهر في تقديم قضاء الديون على تجهيز الميت وتكفينه – كما يفهم من النص المذكور – أن التركة لو كانت لا تكفي إلا للتجهيز أو لسداد الديون، وقلنا بتقديم التجهيز على أداء الدين لكان معنى ذلك أن يتحمل الدائنون وحدهم عبء التجهيز وهذا ظلم لهم، وإجحاف

---

[١] المحلى: ٩/٢٥٢ ـ ٢٥٤ وراجع أيضاً: ٥/١٢١ طبعة بيروت.

بحقوقهم، مع أن التجهيز في حالة عدم وجود تركة، أو عدم وفائها بالدين يكون واجباً على كل من حضر من المسلمين، والدائنون من جملتهم — بمقتضى الأخوة الإيمانية— فكان تقديم قضاء الديون على التجهيز أقرب إلى الحق والإنصاف.

ب- الحنفية والمالكية والشافعية يرون تقديم الديون العينية على التجهيز، ثم تقديم التجهيز على الديون المطلقة[١] والوصايا، ووجهة نظر هؤلاء قائمة على أساس أن المورث – حال حياته – لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلقت حقوق الدائنين بها، حتى ولو كان ذلك التصرف لقضاء حاجاته الخاصة – ضرورية كانت أو تكميلية -- ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يبيع العين المرهونة، ليأكل من ثمنها، أو يشتري به ملبساً، أو يؤجر مسكناً.. وإذا كان هذا الحق قد سلب منه حال حياته، فإنه من باب أولى لا يثبت له بعد مماته. وينبني على هذا القول أنه لو كانت التركة كلها مرهونة بدَيْن فإن الميت لا يجهّز إلا بعد سداد دينه، فإن لم يتبق شيء من تركته يجهز به فإن تجهيزه يكون على من كانت تجب عليه نفقته في حياته، أو على من حضر من أغنياء المسلمين، أو على بيت المال أو الخزانة العامة للدولة كما سيأتي بيانه بعد قليل.

---

(١) الديون العينية: هي التي تتعلق بعين من أعيان التركة، كما لو مات شخص، وكان قد رهن منزلاً بدين فإن المرتهن يكون أحق بهذا المنزل حتى يستوفي دينه. وكذا لو كان قد اشترى شيئاً ــ قبل موته ــ ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه فإن البائع يكون أحق بالمبيع إلى أن يستوفي حقه .. وهكذا كل عين تعلق بها حق للغير حال حياة الميت لأن صاحب الحق أولى من غيره لوضع يده على العين. أما الديون المطلقة فهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة، بل تثبت في ذمة المدين، ولذلك تسمى ديوناً شخصية أو مرسلة.

ج- يرى الإمام أحمد وأصحابه، والزيدية تقديم التجهيز علي الديون العينية والمطلقة على حد سواء.. وقالوا: إن حاجات الشخص الضرورية (المأكل والملبس والمسكن..) مقدمة على تسديد ديونه، فالمدين – حال حياته – إذا حجر عليه لإفلاسه، وبيعت أمواله لأداء ديونه يترك له من ماله ما لا بد منه لاستمرار حياته كالطعام والثياب والمسكن، إذ لا غنى له عن شيء من هذا، ثم تقضى ديونه مما تبقى، وإذا كنا نفعل هذا مع الشخص حال حياته ـ مع أنه بإمكانه أن يوفر ذلك بطريق ما ـ فإن الأولى أن نسلك نفس المسلك مع من مات وعليه ديون.

٩- وقد أخذ القانون الوضعي في مصر بهذا الاتجاه الأخير، فجاء في المذكرة التفسيرية لقانون المواريث – الفقرة الأولى من المادة الرابعة – النص الآتي: (خولف مذهب الحنفية، فقدمت النفقة المحتاج إليها في تجهيز الميت على الدين الذي تعلق بعين كالرهن، أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه التي هي من حاجاته، ويستوي في ذلك الديون المتعلقة بالعين، والديون الأخرى)[1]

١٠- وقد يقال: إن العمل بالرأيين الأول والثاني أقرب إلى الحق والعدالة، إذ لو مات شخص وترك ما يكفي لواحد من الاثنين (قضاء دينه، وتجهيزه) فلو قدم التجهيز على سداد الدين لتحمل من له الدين – واحداً أو أكثر – كل الغرم، ووقع على عاتقه تجهيز الميت – وقد يكون أجنبياً عنه – فيضيع عليه دينه، وفي هذا مجافاة للحق، حيث كانت

---

(١) راجع: قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م. وأحكام المواريث ص ٨٣، ٨٤.

نتيجة إحسان الدائن ضياع دينه، وفقد ماله.. أما لو قدم أداء الدين على التجهيز، ولم يبق من التركة ما يجهز به الميت، فإن تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته أثناء حياته، أو على من حضر من أغنياء المسلمين، أو على بيت المال، وهذا أولى من أن يظلم الدائن بتحمله وحده تجهيز المدين، إذا مات ولم يترك إلا ما يكفي لسداد دينه أو تجهيزه. ومع وجاهة هذه النظرة، إلا أنني أرجح الرأي الثالث – القائل بتقديم التجهيز علي الدين مطلقا – **لاعتبارين:**

أحدهما: أنه تكريم للميت، واحترام له، وتقدير للوضع الذي هو عليه، إذ أصبح في عجز تام، لا يتصور معه حصوله على ما يكفن به. وليس من المعقول أن نؤخر تجهيزه ودفنه حتى يأتي الدائنون فيستوفون ديونهم أو يعفون. بل وليس من المعقول – أيضاً – أن يكون له أموال – ولو كانت مرهونة – ونعطيها للدائنين، ثم نستجدي له الكفن بعد ذلك.

الثاني: أن التركة إذا ضاقت عن التجهيز والدين معاً، وقلنا بتقديم الدين فإنه لا بد من تجهيزه، ويلتزم بهذا – كما قلنا – من كانت تجب عليه نفقته، أو الحاضر من المسلمين أو بيت المال. أما إذا قلنا بتقديم التجهيز، فإن الدين لا يلتزم به أحد من أقرباء الميت مهما كان وثيق الصلة به، وذلك يشعر بأهمية التجهيز، لأن الميت أحوج إليه. والذي لا شك فيه أن البدء بما هو أهم – ويترتب عليه احترام الميت، وعدم الاستجداء عليه – أولى وأجدر.

ولا بأس في الوقت ذاته من تبصير أقارب الميت بعاقبة الدين وآثاره عليه في البرزخ، ويوم العرض على الله.. فقد يسهمون في سداده كله أو جزء منه، ولو من قبيل (الغنم بالغرم). وقد يسعون في استرضاء الدائنين فيبرئون ذمته من الدين، وحسابهم على الله!

١١- وإذا تبين لنا رجحان القول بتقديم التجهيز علي سائر الديون، فإن الأمر بشأن ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة - يكون قد استقر على النحو التالي:

١- التجهيز.

٢- أداء الديون.

٣- تنفيذ الوصايا.

٤- التوزيع على المستحقين للميراث.

١٢- وقد اتبع قانون المواريث هذا الترتيب - وذاك الاتجاه القائل بتقديم التجهيز على سداد الديون مطلقاً - فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدي من التركة على حسب الترتيب الآتي:

(أولا) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

(ثانيا) ديون الميت.

(ثالثا) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية. فإذا لو يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة.

١٣- ولعل الحكمة من الترتيب السابق، أن التجهيز قدم على غيره لأنه من حاجات الميت الأصلية، إذ هو بمثابة ملبسه ومسكنه في حياته.. وقد ثبت أن النبي ﷺ جهز مصعب بن عمير، وحمزة بن عبد المطلب -

رضي الله عنهما - حينما استشهدا يوم أحد[1]، ولم يسأل - قبل تجهيزهما عما عليهما من ديون. كما فعل ﷺ ذلك - أيضاً - بالمُحْرِم الذي وقصته ناقته، فقال: "كفنوه في ثوبيه" ولم يستفصل: هل عليه دين أو لا. وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه.

وأما تقديم الديون على الوصية، فلأن سداد الدين واجب في حالتي الحياة والممات، لتحصل براءة ذمة الميت منها، سواء أوصى بذلك أم لا، بخلاف الوصية، فإنها لا تكون ملزمة - ولا واجبة الأداء - حال الحياة، بدليل صحة الرجوع فيها أو تعديلها. وبعبارة أخرى: الدين يتعلق بالذمة حال الحياة وبالتركة كلها عند الموت، أما الوصية فإنها لم تتعلق بالذمة حال الحياة - كما أشرنا - فوق أنها لم تتعلق بالتركة كلها بعد الموت، وإنما بجزء منها وهو الثلث. وفوق ذلك فإن الوصية إن كانت تبرعاً - أو اختيارية - فهي تطوع، وسداد الدين أقوى منها، لأنه واجب. وإن كانت الوصية واجبة فإنها تكون في معنى الإرث، وهو مؤخر عن الدين.

وفوق هذا كله، فقد روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية..) وروي مثله عن أبي بكر رضي الله عنه، كما حصل إجماع من الصحابة على ذلك.

١٤- وقد يقال: إذا كان المتفق عليه من الفقهاء تقديم الدين على الوصية فكيف يفسرون تقديم الوصية على الدين في الذكر الحكيم، مثل قوله

---

[1] انظر على سبيل المثال: المحلى: ٩/٢٥٤ .. ونيل الأوطار للشوكاني: ٤/٣٣ - ٣٤ طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية.

تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقوله: (من بعد وصية توصون بها أو دين)؟

والجواب عن ذلك: أنه تقديم في الذكر فقط، وهو غير مستلزم للتقديم في الرتبة أو في التنفيذ. ويقوي هذا التخريج ما جاءت به السنة، وما انعقد عليه الإجماع من تقديم قضاء الدين على الوصية في التنفيذ.

وربما كان تقديم الوصية – في الذكر – على الدين في القرآن الكريم (في أربعة مواضع[١]) يرجع إلى عدة اعتبارات، نذكر منها ما يلي:

(١) أن الوصية أفضل من الدين لكونها مظهراً من مظاهر البر والصلة، أما الدين فمذموم غالباً، حتى إن رسول الله ﷺ كان يستعيذ بالله منه في دعائه، كما أنه – عليه السلام – قد امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين[٢].

---

[١] راجع الآيتين (١١، ١٢) من سورة النساء.

[٢] في صحيح البخاري: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً .. صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته" .. باب الدين: آخر كتاب – أو باب – الحوالة. ورواه الشوكاني بلفظ قريب، وقال: متفق عليه (نيل الأوطار: ١٧٢/٦).

(٢) أن الدين حق غريم، يطالب به، ويسعى لأخذه بكل الأساليب المتاحة لـه وفي الخبر: "إن لصاحب الحق مقالاً"[١] ، أما الوصية فإنها قد لا تجد من يسعى في طلبها، ولا سيما إذا كانت لجهة – غير محددة – من جهات البر، كأن تكون للفقراء والمساكين، دون تعيين بوصف أو بمكان.

(٣) حث الورثة على تنفيذ الوصية؛ لأنها مظنة التفريط، وعدم الالتزام، من حيث إنها شيء يؤخذ بغير عوض في مقابل عوض، فكان إخراجها أشق على الوارث من إخراج الدين الذي تكون نفوس الورثة مطمئنة ومقتنعة بأدائه، لبراءة ذمة المورث منه.

(٤) أن الوصية لما كانت أقل لزوماً – من حيث ثبوتها – قدمها الله تعالى، اهتماماً بها، وتأكيداً لاستحقاقها، كما قال في آية أخرى على لسان الكافرين يوم القيامة: (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)[٢] حيث قدم الصغيرة على الكبيرة، مع أنها أقل استحقاقاً للحساب من الكبيرة.

(٥) أن العطف بـ (أو) لا يقتضي الترتيب، ولا يفيد تفضيل المتقدم – في التنفيذ، والالتزام – على الآخر، وغاية ما تدل عليه الآية هو: تقديم مجموع الدين والوصية على التوارث[٣].

---

[١] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ في باب الوكالة في قضاء الديون (كتاب الوكالة) وراجع: نيل الأوطار: ١٦٧/٦.

[٢] من الآية: ٤٩ الكهف.

[٣] انظر مثلاً: حاشية ابن عابدين: ٧٦١/٦ ونيل الأوطار: ٥٣/٦ وأحكام المواريث ص ٨٢، ٨٣.

١٥- وأما تقديم الوصية على الإرث فأمر طبيعي، لأن الوصية لو أخرت عنه لما كان هناك مجال لتنفيذها، إذ إن الورثة سيقتسمون كل ما يبقي من التركة بعد تجهيز الميت، وتسديد ديونه.

وبعد أن انتهينا من تعريف التركة، وما يدخل فيها وما لا يدخل، ثم قدمنا لمحة - موجزة - عن الحقوق المتعلقة بها، وترتيبها، والحكمة من هذا الترتيب، فإننا نبدأ بعون من الله - في تفصيل هذه الحقوق، مع التركيز - بالطبع - على الميراث والوصية، باعتبارهما جوهر المنهج الدراسي، ومن أجلهما كانت هذه الدراسة.

التجهيز:

١٦- هذا أول حق يتعلق بالتركة، ويبدأ بإخراجه منها - على المذهب الراجح - في نظري - كما علم مما تقدم - وتعلقه بها إنما يكون عقب الوفاة مباشرة، لا حينها، ولا قبلها.

والمراد بالتجهيز فعل ما يلزم الميت - من حين وفاته إلى أن يوارى في قبره - ويتمثل ذلك في الإنفاق على غسله وتكفينه وحمله ودفنه، على أن يراعى مقررات الشريعة الإسلامية في هذا الصدد. ويراعى - أيضاً - ما تعارف عليه الناس بما يليق بأمثال الميت - من جهة مكانته، وحالته عسراً أو يسراً، ونوعه ذكراً أو أنثى - بدون إسراف ولا تقتير، بل يتوسط في ذلك.

ومن ثم فإن ما نراه اليوم من البدع التي يبالغ فيها الناس، كإقامة السرادقات - بعد الدفن، للسهرة والعزاء - لعدة ليال، واستئجار مشاهير القراء فيها، وهؤلاء يتقاضون في العادة مبالغ كبيرة، ثم تلك الإعلانات المطولة في الصحف، والتي تتفاخر بها الأسر بذكر الكثير من الآل والأقارب

والأصهار من قريب وبعيد وبعضهم لا يلتقون إلا في المناسبات وقد تكون الصلة بينهم منبتة، وكذلك إقامة ما يسمي بالأربعين، والذكرى السنوية.. ثم تشييد المقابر الفخمة التي تشبه القصور، إلى غير ذلك من مظاهر المغالاة في الإنفاق على من مات – وكلها مظاهر بعيدة عن العقل، ولا يقرها الشرع – والتي تتكلف الكثير من المال، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إليه. ولذا فهي لا تدخل في نفقات التجهيز ولا تحسب من التركة، أي لا يلتزم الورثة القصَّر بها، كما لا يلتزم الدائنون بشيء منها، إذا كانت ستؤثر على استيفائهم ديونهم، وإنما يتحمل ذلك من قام بإنفاقه، سواء أكان وارثاً أم غير وارث، فإن كان وارثاً خصم من نصيبه – هو ومن وافقه من الورثة الراشدين – واعتبر متبرعاً بما زاد عن المشروع. وإن كان أجنبياً فلا حق له في المطالبة به، إذ يعتبر أنه فعل ذلك متبرعاً أيضاً.

١٧– وعلى هذا فإنه يجب الالتزام بما قرره الشرع، فيكفن الرجل في ثلاثة أثواب – ويجوز أن يكفن في اثنين[١] – من متوسط ما كان يلبسه في حياته، ويفضل اللون الأبيض، ولا يحل أن يكفن فيما لم يكن يحل له لباسه قبل موته كالحرير، والمرأة تكفن في خمسة أثواب (خمار، وقميص، وإزار، ولفافة، وخرقة – ومن الفقهاء من يجعل الملحفة والدرج بدل اللفافة والخرقة)[٢] ، من متوسط ما كانت تلبسه في حياتها

---

[١] ويجزئ ثوب واحد .. راجع الاختلاف في تكفين الرجل والمرأة، وسببه في: بداية المجتهد: لابن رشد: ٢٣٢/١ طبعة الحلبي. ونيل الأوطار: ٦٦/٤ وما بعدها.

[٢] الخمار: غطاء الرأس. الإزار: الثوب يحيط بالنصف الأسفل. الخرقة: قطعة من قماش يشد بها ثدياها. الملحفة: ملاءة تلف بها المرأة. الدرج: ثوب تدرج أي تدخل فيه .. (انظر: نيل الأوطار: ٧٤/٤ وأيضاً المغنى: ٣٨٣/٣ – ٣٩٢).

من الحرير أو من غيره، ولا يشترط أن يكون تكفين الرجل أو المـرأة في أثواب جديدة، بل يجوز التكفين في ثياب مغسولة بعـد اسـتعمالها، وإيثار الحي بالجديد.

١٨- وكما يجب تجهيز الميت من التركة، يجب تجهيز من كانت تجب عليـه نفقته - في حياته - ومات قبله بلحظة، كولده الفقير - صغيراً كـان أو كبيراً - وكأخيه العاجز عن الكسب، وأبويه الفقيرين.. فكما أن كسـوة هؤلاء كانت واجبة عليه قبل موته وموتهم، فكذلك تكفينهم عند المـوت، إذ إن الكفن هو الكسوة التي يحتاج إليها الميت، ويلحق بها - في الحكم - ما يلزمه من إنفاق - من حين وفاته حتى يوارى في قبره - كـأجرة الغسل والحمل والدفن.

١٩- أما تجهيز الزوجة من مال زوجها - إذا ماتت فـي حياتـه - أو مـن تركته إذا ماتت قبله بلحظة، فهو موضع خلاف بين الفقهاء نجمله فـي اتجاهين:

الأول: فريق يرى أن تجهيز الزوجة يكون من مال زوجها أو مـن تركتـه، سواء أكانت موسرة أم معسرة.. وهو قـول أبـي حنيفـة، وأبـي يوسـف، والشافعية، ورواية عن مالك، وبه أخذ قانون المواريث المصري..

ووجهة نظر هؤلاء قائمة علي أساس أن تجهيز الزوجة وتكفينها بعـد موتها يشبه - إلي حد كبير - كسوتها ونفقتها في حياتها، فكما وجبت كسوتها ونفقتها - علي زوجها - حال حياته، ولو كانت موسرة، فإنه يجب عليه - أو يجب في تركته - تجهيزها، وكفنها بعد موتها، حتى ولو كان لها مال. ذلـك أن نفقة الحياة وجبت بسبب الزوجية، وهي لازالت باقية بعد الموت حكماً.

وهذا الرأى ينسحب - أيضاً - علي المطلقة طلاقاً رجعياً، إذا ماتت وهي في العدة، وعلي الحامل المطلقة طلاقاً بائناً.

الثاني: مذهب محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والمالكية - في رواية أخرى عنهم - وابن حزم الظاهرى: أن تجهيز الزوجة لا يلزم زوجها حال حياته، ولا يكون من تركته بعد وفاته، موسرة كانت أو معسرة، فإن كانت موسرة فتجهيزها من مالها، وإن كانت معسرة فعلي أقاربها الموسرين، الذين كانت تجب عليهم نفقتها لو لم يكن لها مال ولا زوج. فإن لم يوجد لها أقارب موسرين - أو وجد أحدهم وكان فقيراً - فتجهيزها يكون واجباً علي بيت المال، فإن تعذر أخذ ذلك منه انتقل الوجوب إلي من حضر من أغنياء المسلمين علي سبيل فرض الكفاية، وإن أهمله الجميع أثموا، وأجبروا - حينئذ - علي تنفيذه.

وقد بني القائلون بذلك وجهة نظرهم علي أساس أن الرابطة الزوجية التي أوجبت علي الزوج النفقة والكسوة وغيرهما، قد انقطعت بموت الزوجة انقطاعاً باتاً - أي لا يحتمل العودة - ومن ثم فقد صار الزوج بالنسبة لزوجته - التي ماتت - كالأجنبي، ويحرم عليه ما كان يباح له منها من قبل، ويحل له ما كان حراماً عليه قبل، كأن يتزوج بأختها أو أربع نسوة سواها. وأيضا فإن إنفاق الزوج علي زوجته إنما كان في مقابل استمتاعه بها، وقد انقطع ذلك بموتها.[1]

---

[1] انظر مثلاً: الميراث في الإسلام والقانون: للدكتور أحمد الغندور ص ٤٠ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ طبعة دار المعارف بمصر. والانتناس في علم الميراث: للدكتور أحمد أبو الحاج: ص ٩٣ الطبعة الأولي ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م دار الثقافة العربية.

ويضيف ابن حزم – تعليلاً آخر – قائلاً: "إنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يسمي في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً".[١]

٢٠- والرأي الراجح – في نظرى – هو القائل بأن تجهيز الزوجة يكون من مال زوجها إذا كان حياً، أو من تركته إذا هي ماتت قبله بلحظة، أو عقبه مباشرة، وقبل توزيع التركة، إذا ليس من المعقول أن نطالب أقارب الزوجة المتوفاة بتجهيزها. وفي مقدور زوجها القيام بذلك. ثم إن من مقتضيات حسن العشرة والوفاء أن يقف الزوج – بماله – إلى جانب زوجته، وإلا فإن إعراضه عنها – في هذه الحالة التي هي عليها – يكون غاية في التنكر وعدم الوفاء لها.

وفوق هذا فإن ما بين الزوجة وزوجها – من علاقة – ما يتساوى مع رابطة القرابة إن لم يزد عليها، ومعلوم أن الفقهاء جميعا متفقون على أن تجهيز من تلزم الميت نفقته من أقاربه – الفقراء – واجب في تركته، فكيف الزوجة؟!

<u>أداء الديون</u>

٢١- يلي تجهيز الميت – على ما اخترناه من الأقوال السابقة حول ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة – أداء ما عليه من ديون، ويكون أداؤها من ماله الباقي بعد تجهيزه، وتجهيز من كانت تلزمه نفقته قبل موته.. هذا إن كانت ثمة تركة تفي بالتجهيز وأداء الدين، فإن لم يكن له مال يجهز منه أو تسدد ديونه فإن تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته وهو حي،

---

[١] المحلى: ٥ / ١٢٣

فإن لم يوجد – أو وجد وكان غير قادر على ذلك – فتجهيزه يكون من بيت المال، أو على من حضر من أغنياء المسلمين. أما أصحاب الديون، فإن شاءوا عفوا عنه، وأبرءوا ذمته من ديونهم، وإن شاءوا تركوه إلى دار الجزاء.

٢٢– والديون تشمل كل ما ثبت في الذمة، سواء كان بدلاً عن شيء آخر – كثمن البيع، والقرض، والمهر في عقد النكاح، والأجرة في عقد الإجارة وقيمة – أو مثل – ما اغتصبه، أو أتلفه من مال الغير تعدياً – أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر كدين الزكاة التي وجبت عليه ولم يؤدها، ونفقة القريب الواجبة عليه..

٢٣– وظاهر من جملة ما تقدم أن الديون نوعان:

أ– ديون الله تعالى: وهي التي لا مطالب معينا لها من العباد، كدين الزكاة، والحج والكفارات والنذور.. وغير ذلك مما وجب على الشخص، ومات قبل الوفاء به. هذا ويلاحظ أن تسمية حقوق الله تعالى – من زكاة وحج وكفارات .. – ديون من قبيل المجاز.

ب– ديون العباد: وهي التي لها مطالب من الناس، كدين القرض، والثمن، والمهر والأجرة ونحو ذلك.. وتنقسم هذه الديون إلي ديون عينية وديون مطلقة أو شخصية. وإلي ديون صحة وديون مرض، وإلي ديون حالّة وأخرى مؤجلة.

وقد أشرنا إلي الديون العينية والمطلقة منذ قليل، أما دين الصحة فهو: ما ثبت بالبينة أو بطريق المعاينة (ولو في حال المرض)، أو بإقرار المتوفى، أو بنكوله عن اليمين زمن الصحة.. ومثله – في القوة – ما وجب علي الميت

من دين في زمن المرض بسبب معلوم لا تهمة فيه، كثمن الدواء وأجرة الطبيب والمستشفي.

وأما **دين المرض** فهو: الدين الذي لا سبيل إلي إثباته إلا بإقرار المريض المدين به في مرض موته، أو ما في حكم مرض الموت، كإقرار من سيق ليقتص منه، علي أن يكون هذا الإقرار - بدين المرض - لغير وارث؛ إذ لا يثبت دين المرض بالإقرار للوارث إلا بإجازة باقي الورثة له، خشية المحاباة.

٢٤- وتجدر الإشارة إلي أن كلاً من ديون الصحة والمرض يندرج تحت الدين المطلق أو الشخصي. وإن الإمام الشافعي وابن حزم لم يفرقا بين دين الصحة ودين المرض. وكذا الإمام مالك، غير أنه اشترط ألا يكون المريض متهماً في تصرفه.. فالديون المطلقة كلها - في نظر هؤلاء - سواء من حيث قوة الأداء. والتركة التي لم تتسع لأداء جميع الديون الشخصية - المتعلقة بذمة المدين الذي مات - تقسم بين الدائنين بنسبة ديونهم، دون نظر إلي كونها ديون صحة أو ديون مرض، لأن الإقرار الصحيح - في حالة الصحة أو في حالة المرض - حجة ملزمة، ما لم تكن هناك شبهة تؤثر في صحته، أو ما لم يوجد ما يعارضه وينقضه أصلاً. وفوق هذا فإن الإنسان وهو مريض أقرب إلي تحرى الحق منه في حال الصحة، فتنتفي تهمة الكذب أو الإضرار بالورثة عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحالة كالثابت بالبينة ولا فرق.[١]

---

[١] راجع ما قاله ابن حزم - في هذا الصدد - في المحلى: ٨ / ٢٥٤ - ٢٥٦.

أما الحنفية والحنابلة فقد فرقوا بين ديون الصحة وديـون المـرض، وجعلوا الأولي مقدمة في الوفاء علي الثانية.. وعللوا ذلك بأن المريض يحاول – غالباً – التقرب إلي الله تعالى، وقد يدفعه هذا إلي الإقرار بأنه قـد تصـدق بأمواله أو وقفها، وربما قصد من وراء ذلك الإضرار بالورثة، بحرمانهم مـن أمواله – أو من بعضها – بعد موته.

ترتيب الديون وطريقة الوفاء بها:

٢٥- إن كان الميت قد ترك أموالا تكفي لتجهيزه – هو ومن تلزمه نفقتـه – ولسداد ديونه قبها ونعمت، ولا إشكال حينئذ يقتضـي المفاضـلة بـين الديون، إذ بإمكان كل دائن أن يستوفى دينه بتمامه. أما إذا كان ما بقي – بعد التجهيز – لا يكفي لسداد كل ما علي الميت، فإنه لا مفـر مـن تقديم بعض الديون في الوفاء علي البعض الآخر. وكانت هـذه نقطـة خلاف بين الفقهاء حول أي الديون تقدم علي الأخرى، ونذكر طرفاً من هذا الخلاف – بقدر ما يفيدنا في هذا المقام – فيما يلي:

أولاً: يري الحنفية أن ديون الله تعالى يسقط أداؤها عن الشخص بموتـه، ولا تحتسب من التركة، ولكنه يكون آثماً ومؤاخذاً علي التقصير فـي تنفيـذ مـا أوجبه الله تعالى عليه حال حياته، وأمره مفوض إليه تعالى، إن شاء عفا عنـه وإن شاء عاقبه. وقد جرت المذكرة التفسيرية – لقانون المواريث في المـادة الثالثة – علي هذا القول، القائم علي أن دين الله في أصله عبـادة – أو فـي معنى العبادة، وهي تسقط بالموت، إذ لا يتأتى أداؤها بعد موت الشخص، لأن أداءها لا يكون إلا بالتكليف – أو على حد قولهم: بالنية والاختيـار – وهـذا غير متصور من الميت.. اللهم إذا كانت هناك وصية بها، فإنه يجب إخراجها من التركة باعتبارها وصية لا ديناً، ولكن لا تنفذ – حينئذ – إلا بعـد سـداد

ديون العباد، وفي حدود ثلث التركة - إن كان له ورثة - أو أكثر من الثلث وأجاز الورثة هذه الزيادة - أو كانت في نطاق كل التركة إن لم يكن ثمة ورثة، ولا مستحق آخر من غير الورثة، فإن وفّت التركة بتنفيذ الوصية بأداء ديون الله تعالى فالأمر ظاهر، وإن كانت غير كافية - وبعض الديون فرائض، وبعضها نوافل - قدمت الفرائض علي النوافل، وإن كانت كلها فرائض أو كلها نوافل فإنه يبدأ بتنفيذ ما ذكره الموصي في وصيته أولاً. فإن لم ينص علي شيء منها كان الأداء بالمحاصة أو بالنسبة ما أمكن.

٢٦- أما الجمهور من الفقهاء فلا يرون سقوط ديون الله تعالى بموت من وجبت عليه حال حياته ولم يؤدها، وقالوا: بل تتعلق بتركته، ويجب إخراجها منها قبل تنفيذ الوصية - سواء أوصي بأدائها، أو لم يوص - لأنها ليست عبادة تحتاج إلي نية وقصد أو تكليف، بدليل أن الزكاة - مثلا - تجب في مال من لا تصح منه العبادة، ولا يكلف بها كالمجنون والصغير، إذا ملك كل منهما النصاب، ويؤديها عنهما من له الولاية عليهما.. غير أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في وقت أدائها، علي النحو التالي:

<u>ثانياً</u>: يرى الشافعية والظاهرية أن ديون الله تعالى مقدمة على ديون العباد، لقول الرسول ﷺ : (... فدين الله أحق أن يقضي، اقضوا دين الله فهو أحق بالوفاء)، ثم يقسمون ديون العباد إلى قسمين: ديون عينية، وديون مطلقة، ويقدمون الأولي - في الوفاء - علي الثانية.

<u>ثالثاً</u>: يرى المالكية أن ديون العباد مقدمة علي ديون الله تعالى، بناء علي غنى الله عز وجل، ولأن الناس لا يتسامحون - عادة - في حقوقهم.

رابعاً: ويرى الحنابلة أن ديون العباد العينية تقدم على ديون الله تعالى، وتتساوى الأخيرة – عندهم، من حيث التنفيذ – مع الديون المطلقة أو الشخصية .. فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بكل الديون – وكان منها ما هو حق لله، وما هو حق للأفراد – فإن الديون العينية تقدم على غيرها من الديون، ويقسم ما بقي من التركة – بعد ذلك – بين ديون الله تعالى، والديون المطلقة أو المرسلة بالمحاصة، أي بالنسبة.

٢٧- والذي أميل إليه هو المذهب الثاني (رأي الشافعية والظاهرية) لأن النصوص تظاهره، وحتى لا يفرط الورثة في أداء ديون مورثهم، التي هي حق لله تعالى، وفي الحديث: (نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلي أن يقضى عنه) أو كلاماً هذا معناه[١]. كما أن المرء المسلم إذا علم أن حقوق الله تعالى لا تسقط عنه بالموت، وأنها واجبة الأداء من تركته، فقد يسارع بأدائها حال حياته، مادامت متعلقة به حياً وميتاً.

أما عن ديون العباد فإن الراجح .. القول بتقديم الديون العينية – في الوفاء – علي الديون المطلقة، ثم تقديم ديون الصحة علي ديون المرض علي النحو التالي:

- إن كان الباقي من التركة – بعد التجهيز وأداء الديون العينية – يكفي لقضاء الديون المطلقة أو الشخصية كلها، فإنها تؤدي بأكملها، ولو ترتب علي ذلك عدم بقاء شيء تنفذ فيه الوصية أو يعطى للورثة، لأن حق الدائنين مقدم – في التنفيذ – علي حق هؤلاء، أي الموصي لهم والورثة.

---

[١] راجع: نيل الأوطار: ٦ / ١٦٦ – ١٦٨ والمغني: ٦ /٥٦٦

- وإذا لم يف الباقي من التركة - بعد التجهيز والديون العينية - بتسديد ما علي الميت من ديون مرسلة، فإن كان الدائن شخصاً واحداً أخذ هذا الباقي، ولا شيء سواه. وإن كان متعدداً والديون متساوية في القوة والحكم - بأن كانت كلها ديون صحة، أو كلها ديون مرض - قسم الباقي من التركة بين أرباب تلك الديون بنسبة ما لهم من دين.[١]

أما إن كانت الديون لأكثر من واحد، وغير متساوية في القوة (كما لو كان بعضها ديون صحة وبعضها ديون مرض) - والمفروض أن الباقي من التركة لا يفي بسداد جميعها - فإن ديون الصحة تقدم - في الأداء أو في التنفيذ - علي ديون المرض، وإن بقي شيء بعد تسديد ديون الصحة أعطى لأصحاب ديون المرض، ليقتسموه فيما بينهم قسمة تناسبية، أي بنسبة الدين الذي لكل واحد منهم وإن استغرقت ديون الصحة الباقي من التركة - بعد التجهيز والديون العينية - فلا شيء لأصحاب ديون المرض، وكل واحد منهم بالخيار: إن شاء تصدق به علي الميت، وأبرأ ذمته مما له عليه. وإن شاء احتفظ بحقه في المطالبة، ويكون أمر الاستيفاء إلي دار الجزاء.

من يباشر تسديد الديون:

٢٨- لا يخلو الحال من أن تكون الديون مستغرقة جميع التركة، أو غير مستغرقة لها .. وعلي كل فإما أن يكون الميت - قبل وفاته - قد عين وصياً يقوم بتسديد ديونه عنه أم لا، فإن كان الدين مستغرقاً كل التركة، وعين الميت وصياً يباشر تسديد ديونه، فإن هذا الوصي يقوم بتصفية

---

[١] فلو كان الباقي مثلا - أربعين جنيها، والميت مدين لأحد بثلاثين، وبخمسين لآخر، فإن هذا الباقي يقسم بينهما بنسبة ما لهما من دين (٣:٥) فيأخذ الأول ١٥ جنيهاً، والثاني ٢٥ جنيهاً.

التركة، وتسديد الديون، وإلا فإن للدائنين أن يرفعوا الأمر إلي القضاء، حيث يفوض القاضي من يقوم ببيع التركة – ولو جبراً – وأداء ما عليها من ديون.

وأما إذا كانت الديون غير مستغرقة كل التركة، وقد عين الميت وصياً، وفي التركة مال من جنس الدين، فإن الوصي يقوم بتسديد الديون منها، فإن لم يكن فيها مال من جنس الدين، فللوصي أن يبيع من التركة بمقدار ما يكفي لتسديد الدين فقط – علي القول الراجح، والذي سار عليه القانون المدني – مع مراعاة البدء – بالمنقول الذي يخشى عليه من الفساد.

وإذا لم يكن الميت قد عين – قبل موته – وصياً يباشر تسديد ديونه عنه، والمفروض هنا أن الدين لم يستغرق التركة كلها – فإن كان ورثته كباراً قاموا بتسديد ديونه مما تركه. وإذا ماطلوا في ذلك فللدائنين أن يستعينوا بالقضاء، فيكلف القاضي من يقوم ببيع جزء من التركة بمقدار ما يكفي لقضاء الديون، وإن كان الورثة صغاراً – أو محجوراً عليهم لسفه أو نحوه – كلف القاضي من له الولاية عليهم بأن يبيع جزءاً من التركة ليسدد به الديون، وبذلك تبرأ ذمة المورث من الديون التي عليها.

تنفيذ الوصايا:

٢٩- من الحقوق المتعلقة بالتركة – قبل حق الورثة – تنفيذ وصاياه، التي استوفت شروطها الشرعية، وسوف نتحدث – إن شاء الله تعالى – في نهاية هذه الدراسة عن معنى الوصية، ودليل مشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وأقسامها، وتزاحم الوصايا أو تعددها وكيفية تنفيذها حينئذ...

– ويكفينا هنا أن نقرر أن المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ – إلى يومنا هذا – كانوا يوصون بقدر من أموالهم إلى من تتجه رغبتهم إليهم، بالإضافة إلى الوصية لجهة من جهات البر والإحسان. وبعبارة أكثر وضوحاً: إن من طبيعة الإنسان الابتعاد – عادة – عن أعمال الخير والبر في مقتبل حياته، ويكون في حالة من التقصير مع ربه، فإذا ما شعر بدنو أجله وإقباله على الآخرة تولدت لديه رغبة في زيادة رصيده من أعمال الخير، فيوصي بشيء من ماله، ومن المؤكد أن مثل هذا التصرف سوف يعود نفعه على الأفراد والجماعات. وإلى جانب ذلك، فقد يوجد من هو صاحب فضل عليه فيرغب في مكافأته – بوصية أو بهبة ونحوهما – على ما أسداه إليه من معروف، إلا أنه – غالباً – ما يؤخر تلك الرغبة إلى آخر عمره. وأيضاً قد يريد الشخص أن يحسن إلى بعض أقاربه الذين لا يرثون، إما لأنهم محجوبون حجب حرمان، وإما لأنهم ممنوعون من الميراث، لاختلاف الدين مثلاً، فيوصي لمثل هؤلاء الأقربين غير الوارثين. فالدافع إلى الوصية – إذاً – قد يكون واحداً من أمور ثلاثة، أو هي مجتمعة[1]:

---

[1] راجع: نيل الأوطار: ٦/١٤٢ – ١٤٨

أولها: الإكثار من فعل البر والخير بهدف جبر أو تعويض ما فات المرء في صدر حياته من تقصير في حقوق ربه عز وجل، وحقوق العباد.

وثانيها: الإحسان إلي من لا يستحق ميراثاً من أقارب الشخص، سواء كان عدم الاستحقاق بسبب الحجب، أو بسبب المنع.

وثالثها: مكافأة من أسدى إلي المرء معروفاً.

٣٠- ومهما يكن الدافع إلى الوصية، فإن ما أود الإشارة إليه - وهو ما يفيدنا في هذا المقام أيضاً - ما يلي:

١- أن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أنه متى كانت الوصية في القدر المسموح به شرعاً - وهو ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون - ولأجنبي (أعني أن الموصى له ليس وارثاً فعلاً) فإنها تنفذ دون توقف على إجازة من أحد.

٢- إن كان الموصى له وارثاً، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الوصية له وإن وقعت تكون باطلة، حتى لو أجازها باقي الورثة، مستندين في ذلك إلى قوله ﷺ - بعد نزول آيات المواريث - : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[١]. بينما أجاز الحنفية وبعض المالكية الوصية للوارث - في حدود الثلث - بشرط موافقة باقي الورثة، حفاظاً على الروابط الأسرية.. وقد أجابوا عن الحديث السابق بأن معناه: لا وصية نافذة. ثم استدلوا بالرواية الأخرى للحديث نفسه، والتي فيها أن رسول الله ﷺ قال: ".. لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".

---

[١] المصدر السابق: ١٥١/٦ - ١٥٣.

وإلي جانب من منع الوصية للوارث مطلقا (الجمهور) ومن جعلها متوقفة على إجازة باقي الورثة (الحنفية وبعض المالكية) نجد فريقاً آخر من الفقهاء - وهم الإمامية وبعض الزيدية - يذهبون إلى أن الوصية للوارث - بما لا يزيد عن الثلث - جائزة ونافذة مطلقاً، أي من غير توقف على إجازة من الورثة. وحجتهم في ذلك قوله تعالي: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) حيث قالوا: إن لفظ الوصية - في الآية - ورد مطلقاً، فيشمل الوارث وغيره. ثم إن آيات المواريث لم تنسخ من أحكام هذه الآية إلا وجوب الوصية فقط ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز، ولذا فقد تغير حكم الوصية للوارث - بحسب فهم هؤلاء - من اللزوم إلى الجواز، بيد أن جمهور الفقهاء يخالفهم في الاستدلال بآية الوصية، ويرى أنها منسوخة إما بآيات المواريث وإما بحديث منع الوصية لوارث، ثم إن حكم الوجوب الذي كان في الآية قبل نسخه - بلا خلاف منهم أيضاً - إذا ارتفع لا يكون هناك حكم شرعي أصلاً، إلا بنص أو إجماع، ولا أحد منهما يشهد على بقاء جواز الوصية لوارث.

هذا وقد أخذ قانون الوصية المصري بالرأي الثالث، حيث قرر جواز الوصية للوارث في حدود الثلث، وحكم بنفاذها دون توقف علي إجازة الورثة[1].

٣- إن كانت الوصية بأكثر من الثلث، فإن جمهور الفقهاء اتفق على منع مثل هذه الوصية، لمن له وارث، حفاظاً على حقه، واستدلوا بحديث سعد بن

---

(١) راجع: المادة ٣٧ من أحكام الوصية.

أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "... الثلث والثلث كثير ..." فإن وقعت فإن تنفيذها في الزائد عن الثلث يتوقف – من وجهة نظر الجمهور – على إجازة جميع الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن رفضوها لم تنفذ في هذه الزيادة، وإن أجازها بعضهم، ورفضها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجاز، واعتبرت باطلة في حق من رفض. أما إن لم يكن له وارث فإن الوصية بأكثر من الثلث تجوز مطلقاً، وحتى لو أوصى بكل أمواله. ومن الفقهاء من قصر استحقاق الموصى له – في الوصية بأكثر من الثلث – على الثلث فقط، سواء كان له وارث أو لم يكن[1]، فإن كان له وارث فإن الزيادة من نصيبه، وإن لم يكن له وارث فإن الزيادة عن الثلث تئول إلى بيت المال، فالوصية – في رأي هؤلاء – لا يصح أن تزيد عن الثلث بأي حال من الأحوال.

٣١- والجدير بالذكر أن وقت تعلق الوصية – اختيارية، أو واجبة – بالتركة، إنما يكون بعد وفاة الموصي، لا حين الوفاة ولا قبلها. ويكون تنفيذ أي منهما – أو هما معاً – بعد تجهيزه هو ومن كانت تلزمه نفقته في حياته وبعد تسديد ديونه.

حق الورثة

٣٢- بعد استيفاء تلك الحقوق الثلاثة المتعلقة بالتركة – والتي تقدم باتفاق الفقهاء علي حق الورثة، علي النحو المذكور ترتيباً وتفصيلاً – بعد ذلك ينظر في توريث ما بقى من التركة، فإن كان الوارث واحداً أخذ كل التركة، إما بالفرض والرد إن كان ممن لا يرث إلا بالفرض، وإما بالفرض والتعصيب إن كان ممن يرث بهما، وإما بالتعصيب المحض

---

[1] راجع المحلى: ٣١٧/٩.

إن كان يستحق أو يرث بالتعصيب فقط، وإن كان ثمة أكثر من وارث قسم بقي من التركة عليهم حسب أنصبائهم وأحوالهم، ويبدأ – عند التوزيع – بأصحاب الفروض وهم من لهم نصيب مقدر شرعاً في التركة، ذكوراً كانوا أو إناثاً. ثم ينتقل إلي العصبات النسبية وهم أقارب الميت من الذكور الذين لا تدخل أنثي – فقط – في نسبتهم إليه، ويسمون في عرف الفقهاء: العصبة بالنفس – سواء كانوا ينتسبون إليه مباشرة كالابن والأب، أو بواسطة الذكر فقط كابن الابن والأخ لأب، أو بواسطة الذكر والأنثى معاً كالأخ الشقيق – وكذا من في حكمهم، أو من ينزل منزلة هؤلاء من الإناث اللاتى لا تتوسط بينهن وبين الميت امرأة فقط، ويندرج تحت هذا القيد ما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء: العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، وذلك لأن العصبة النسبية علي ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير.. وسوف تكون لنا وقفه أخرى – إن شاء الله تعالى – مع هذه العصبات لبيان طوائفها من الورثة، وكيفية توريثها، ولا يسعنا – هنا – إلا القول بأن من يرث بالتعصيب ليس له نصيب محدد في التركة، وإنما يرثها كلها إذا انفرد – أي إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض، أو وجد ولكنه كان محجوباً به كالابن مع الأخت – أو يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، وقد لا يأخذ إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة. فإذا أعطي أصحاب الفروض أنصباءهم وبقى جزء من التركة، ولم يكن هناك عاصب نسبي يستحق هذا الباقى – فإنه يرد علي ما عدا الزوجين من أصحاب الفروض، فإذا لم يوجد عاصب نسبي ولا أحد من ذوي الفروض إلا الزوج أو الزوجة، فإنه يأتي – حينئذ – استحقاق ذوي الأرحام، وهم: أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، كأولاد بنات الابن، وبنات الأخوة والأخوات،

والعمات والأخوال والخالات.. فيرث الموجود من الزوجين فرضه، والباقي يأخذه ذوو الأرحام بالكيفية التي سنتحدث عنها فيما بعد.

وعند فقدان أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الأرحام فإن كان هناك أحد الزوجين أخذ التركة كلها فرضاً ورداً. وإن لم يوجد أحد ممن سبق، وكان الميت عتيقاً لشخص فإن ميراثه يكون لمن أعتقه (العصبة السببية) وعند موت المعتق (السيد) ينتقل الحق في ذلك إلي عصبته الذكور (العصبة بالنفس).. أما إذا لم يكن الميت عتيقاً لأحد، ولم يكن هنالك صاحب فرض ولا عاصب ولا ذوي رحم ولا أحد الزوجين، فإن التركة تئول إلي المستحقين لها بغير طريق الإرث وهم: من أقر له الميت بنسب علي الغير، والموصى له بأكثر من الثلث أو بكل التركة - ومن الفقهاء من قصر استحقاق الموصي له في هذه الحالة علىَ الثلث فقط، أما الباقي فلبيت المال - وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا آلت التركة كلها لبيت المال لينفق منها علي المصالح العامة للمسلمين.

٣٣- ومن المعلوم أن بين من له حق الإرث ومورثه صلة ناشئة من زوجية، أو قرابة أو إعتاق.. وكل هذا يندرج - في علم الميراث - تحت: أسباب الميراث. كما أن للميراث أركاناً وشروطاً، وله أيضا موانع منه.. ونظرا لأن هذا الكلام المجمل يحتاج إلي مزيد من التوضيح - لأنه عماد منهجنا هذا العام، ولأهمية هذا العلم وشرفه كما سيتضح مما يلي - نظرا لهذا كله فإنه لا بد أن نتكلم أولا عن الميراث، من حيث تعريفه، وموضوعه، ومصادر أحكامه، وحكمة مشروعيته وفضله، ثم ما يتوقف عليه وجود الإرث واستحقاقه من أركان وأسباب وشروط، وكذلك ما يحول دون هذا الاستحقاق (موانع الإرث).. إلي آخر مباحث علم الميراث، وأحكامه.

القســم الأول
الميــراث وأحكامــه

الباب الأول
في حقيقة الميراث، ومشروعيته، وأسبابه، وشروطه وموانعه ..

الفصل الأول

حقيقة الميراث ومشروعيته

المبحث الأول

تعريف الميراث

٣٤- كلمة (ميراث) إحدى مصادر الفعل (ورث) - بكسر الراء - يقال: ورث فلان أباه، وورث منه وعنه ورثاً ووراثة وإرثاً وميراثاً.

وتستعمل هذه الكلمة - في اللغة[1] - بمعنى البقاء، ومنه تسمية الله سبحانه بالوارث في قوله تعالى: (وهو خير الوارثين). كما تستعمل بمعنى انتقال شيء من شخص إلى آخر سواء كان هذا الشيء مادياً محسوساً كالأموال ونحوها، أو كان معنوياً كصفة المجد والذكاء وما شابههما، يقال: فلان ورث المال والذكاء من - أو عن - أبيه. وأما في اصطلاح الفقهاء فإن كلمة الميراث أو الإرث لا تكاد تخرج عن هذا المعنى اللغوي، لأن ما يتركه الميت من الأموال والحقوق - التي تدخل في نطاق التركة - يعد بقية من استعماله خلال حياته، وقد ترك هذه البقية لتنتقل إلى ورثته بعد توافر أمور خاصة وشروط معينة. وكما قلنا - في التمهيد - لو لم توجد تركة فلا حاجة بنا للحديث عن توزيع أو توارث أصلاً.

٣٥- ومع أن الأمر كذلك - أي يسير الاصطلاح الفقهي لكلمة الميراث في نفس الإطار اللغوي - إلا أننا لا نجد بأساً من الحديث عن إطلاقات الفقهاء واستعمالاتهم لها، حتى لا يفهم أحد - بالنظرة المجردة - أن كثرة الإطلاقات تعني اختلافهم في مدلول هذا المصطلح، والمراد به.

---

[1] انظر: هذه الكلمة في: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والقاموس الفقهي.

والحقيقة أن لا اختلاف ولا خلاف.. وعلى أية حال، اعلم أن الفقهاء يطلقون كلمة الميراث على واحد من أمور أربعة؛ وهي[١]:

أولا: علم الميراث نفسه، وهو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من تركة الميت. أو هو قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، وكيفية تنفيذها.

ثانيا: الخلافة عمن مات، أي استخلاف من مات حقيقة أو حكماً (كالمفقود) في تركته، بسبب يسوغ ذلك – كالزوجية أو القرابة أو الولاء – مع انتفاء ما يمنع من هذه الخلافة كالرق أو القتل أو اختلاف الدين.

ثالثا: الشيء الموروث نفسه – مالاً كان أو عقاراً، أو حقاً مالياً محضاً، أو في معني المال.. أو نحو ذلك مما اتفق على التوارث فيه – من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. وهذا المعنى أو الاستعمال هو المتبادر إلى أذهان الناس، والقريب إلى أفهامهم وإطلاقاتهم، فهم مثلا يقولون: هذه السيارة أو العمارة ميراث أو إرث لفلان. ويقصدون أنها موروثة له، أي ملكها – أو انتقلت إليه – بطريق الإرث، لا بطريق أخرى من طرق التملك.

رابعا: علم الفرائض، وقد أخذت هذه التسمية من أن الله تعالى هو الذي فرضه بذاته العلية – أو قدره، أو أوجب الإلزام به – ولم يترك ذلك لأحد من خلقه، بخلاف سائر الأحكام في الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها، فإن النصوص القرآنية الواردة فيها مجملة. ولكن لما كان الميراث يشمل الإرث بالفرض، والتعصيب والرحم فإن التعبير بالميراث كان – وما يزال – أكثر إطلاقا واستعمالا عند الفقهاء من التعبير بالفرائض، بل وأولى منه.

---

[١] راجع: الموسوعة الفقهية: ١٧/٣ ومصادرها. وأحكام المواريث .. ص ٤٦.

٣٦- ويبقي أن أقول - قبل الانتقال إلى نقطة أخرى - : إن هذه الإطلاقات والاستعمالات لا يترتب عليها - من الناحية العملية - ثمرة، ولا يفهم من تعدادها أن ثمة اختلافاً بين الفقهاء في طبيعة علم الميراث. وكل ما هنالك أنه اختلاف لفظي، نطاقه تحديد ما تطلق عليه تلك الكلمة عند الفقهاء، فبعضهم يتوسع في التعريف - كما في (أولاً) و (ثانياً) - وبعضهم يضيق فيه، كما في (ثالثاً) و(رابعاً)، لكنهم - فيما عدا ذلك - متفقون جميعاً على أن علم الميراث يبحث في التركة، وكيفية ووقت انتقالها إلى من يستحقها من ورثة الميت، أو من غيرهم كما سيتضح من النقطة التالية.

المبحث الثاني

موضوع علم الميراث

٣٧- قلنا: إن علم الميراث يبحث في التركة، وكيفية توزيعها على مستحقيها، ومعنى هذا أنه يتناول ثلاثة أمور؛ هي:

١- التركة: وهذه يتناولها من زاويتين، **الأولى**: عناصر التركة، أو ما يدخل فيها وما لا يدخل، إذ ليس كل ما كان يملكه المورث حال حياته يدخل في عداد التركة، حتى ينتقل إلى ورثته.. فهناك أمور خارجة عن هذا النطاق وبعيدة عن دائرة التوريث كحق الولاية - على النفس وعلى المال - وحق الوظيفة، وتطليق الزوجة ونحو ذلك مما يمنح للشخص - حال حياته - بمقتضى شخصيته هو، أو بناء على صفة فيه تعطيه هذه الحقوق، وقد عرضنا لطرف من ذلك - من قبل - فلا ضرورة لتكرار شيء منه هنا. **الثانية**: من مباحث علم الميراث - في مجال التركة أيضاً - تحديد الوقت

الذي تنتقل فيه إلى ورثة الميت – بوجه خاص – وحكم تصرفهم فيها قبل أن تئول إليهم، لأن ذلك ينبني عليه معرفة مدى أحقية الورثة في نماء ما يحتاج إلى نماء من التركة، ومدى التزامهم – كذلك – بما يحتاج إلى نفقة منها، ثم صحة تصرفهم فيها بالقسمة أو التخارج أو غيرهما.

٢- المستحقون لها: وقد تبين لنا أن هناك إلى جانب حق الورثة حقوقاً أخرى تتعلق بالتركة، بعضها سابق عليه في التنفيذ، وبعضها الآخر لاحق له.. ولذا فإن ما يتركه الميت من أموال يوزع بين عدد من المستحقين، وفي مقدمتهم – على المذهب الراجح – الميت نفسه، فمن حقه أن يجهز هو ومن كانت تلزمه نفقته في حياته إذا مات قبله ولو بلحظة، أو مات قبل توزيع التركة، ويأتي بعد ذلك الدائنون، إذ يجب قضاء ديونهم من تركة الميت المدين، وبراءة ذمته منها... ويأتي من بعد هؤلاء استحقاق الموصى لهم بشيء من التركة في حدود وبشروط خاصة كما سيأتي، هذا إن كان للميت وصية، أو كانت ثمة وصية واجبة.. فإذا استوفي كل أولئك حقوقهم وبقي من التركة شيء فإنه يعطي للورثة، فإن لم يوجد وارث آلت التركة إلى طوائف أخرى مثل مولى العتاقة، ومولى الموالاة – عند بعض الفقهاء وفي مقدمتهم الحنفية – وكذا المقر له بنسب على الغير، والموصى له بأكثر من الثلث أو بكل التركة، ثم بيت المال أو الخزانة العامة للدولة، وسوف نبين كل ذلك – بعون من الله – عند الكلام عن أسباب الميراث، وأحوال الورثة ومراتبهم.

٣- تحديد نصيب كل مستحق: من مباحث علم الميراث – أيضاً – كيفية توزيع التركة، وذلك بتحديد المقدار المستحق لكل وارث بوجه خاص، ولكل المستحقين بوجه عام، لأن علم الميراث بخصوص حق الميت – ومن تلزمه نفقته – في التجهيز وضع حداً أدنى تجب مراعاته، فلا إسراف ولا تقتير، مع

الالتزام بمقررات الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، كما نبهنا على ذلك في الكلام عن التجهيز.

وفيما يتعلق بحقوق الدائنين فإن علم الميراث يقرر قضاءها وفق نظام معين، يراعى فيه ما بينها من تفاوت، من حيث المستحقين لها (ديون الله، ديون العباد)، ووقت وكيفية ثبوتها (ديون الصحة، وديون المرض).

وأيضا فهو يتناول الوصية وشروطها، ووقت تعلقها بالتركة، وأقسامها، وكيفية تنفيذها والالتزام بها..

أما الورثة – وهم آخر المستحقين للتركة – فهؤلاء يصنفهم علم الميراث وفق مراتبهم، أو درجة صلتهم بالميت، لأن منهم من له في التركة نصيب محدد – وهم أصحاب الفروض – ومنهم من له صلاحية إرث كل التركة – إذا ما انفرد – أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، وهم العصبات النسبية. وإلى جانب هؤلاء وأولئك يوجد صنف ثالث، وقد ضعفت صلته بالميت، وبالتالي لا يرث مع واحد من الصنفين السابقين. هذا بالإضافة إلى أن هناك حالات معينة يترتب عليها زيادة نصيب الوارث أو نقصانه، بل وربما حرمانه – أو تقتضي توزيع التركة مع مراعاة الاحتياط للوارث كما في ميراث الحمل والمفقود، أو تعتمد على استئثار أحد الورثة بشيء معين من التركة – أو تنازله عما يستحقه فيها، مقابل عوض يدفعه له بقية الورثة – أو أحدهم – كما هو الحال في التخارج.. وكل هذا من مباحث – أو موضوعات – علم الميراث.

المبحث الثالث

مصادر أحكامه

٣٨- لقد وضع القرآن الكريم أصول الإرث، وفصل جل أحكامه، وجاءت السنة - من بعده - متممة أو مكملة ومبينة. ثم انعقد إجماع الصحابة على تلك الأحكام التي لم يرد بيانها - أو نص صريح عليها - في الكتاب أو السنة. ولذا يمكن القول بأنه لم يبق من أحكام الإرث - بوجه عام - لاجتهاد الفقهاء بعد ذلك إلا أمور قليلة جداً، وكلها تدور حول ترتيب الورثة في الاستحقاق، أو تفصيل نوع من أنواعهم ورد ذكره - مجملاً - في النبأ العظيم، والسنة المطهرة. ولتوضيح ذلك نقول:

١- إن الكتاب الحكيم قد بيّن أحكام المواريث وأحوال كل وارث بياناً شاملاً محكماً، ولهذا فإن ما ورد ذكره فيه غير قابل للتعديل أو التغيير[1]، مهما اختلف الزمن وتباعد المكان، وتبدلت الظروف والأحوال.

والشارع الحكيم - بذلك قد وضع الحق في نصابه، وراعى التزامات كل من الرجل والمرأة، وقضى علي أسباب الخلاف والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة. وإن نظرة فيما ورد من آيات متصلة بالإرث - في سور النساء والأنفال والأحزاب - لتؤكد ما قررناه، وما سبق أن قرره غيرنا من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين:

---

[1] وفي هذا رد قاطع على من ينادون من حين لآخر بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، بحجة أنها نزلت إلى ميدان العمل إلى جانب الرجل، وأنها أصبحت تساهم في ميزانية أو نفقات البيت بجزء من دخلها .. (راجع تقرير أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، لهذه المسألة في كتابه القيم: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ٢٠١ ـ ٢١٤ الطبعة الأولى.)

أولاً: في سورة النساء نقرأ قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصَى بها أو دين، غير مضار وصية من الله، والله عليم حليم) ثم قوله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم[1]) فقد نصت هذه الآيات علي ما يلي:

١- ميراث الأولاد: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف).

٢- ميراث الأبوين: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين).

---

[1] الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ النساء.

٣- ميراث الزوجين: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

٤- ميراث الأخوة لأم: (وإن كان رجل يورث كلالة[١] أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين).

٥- ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين).

ثانياً: في سورتي الأنفال والأحزاب:

١- ميراث ذوي الأرحام: يقول تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[٢]).

٢- وأما السنة النبوية، فقد جاءت - كما نوهت منذ قليل - بأحكام تكميلية لما ورد في القرآن الكريم - وإن كان لها أساس فيما نص عليه القرآن - ومن هذه الأحكام التي جاءت بها السنة ما يلي:

---

[١] الكلالة: هو الميت الذي ليس له والد أو ولد يرثه .. انظر مثلاً: تفسير ابن كثير: ٤٦٠/١ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م - مكتبة الدعوة الإسلامية.

[٢] من الآية: ٧٥ الأنفال، ٦ الأحزاب.

- **ميراث الجدات:** فقد روي من طريق عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أطعموا الجدات السدس).

- **ميراث العصبات:** فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَر).

- **ميراث الأخوات مع البنات:** عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

- **الإرث بالإعتاق:** فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما الولاء لمن أعتق). قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب).

- **حرمان القاتل من الميراث:** فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً) وقال: (ليس لقاتل ميراث).

- **المنع من الإرث لاختلاف الدين:** فعن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

٣- وأما الإجماع، فثمة حالات أجمع الفقهاء عليها، وكان لهم - في ذلك - مستند من عموم القرآن أو السنة، والإطلاقات اللغوية فيهما، نذكر من ذلك: إجماعهم على أن الجد لأب، وابن الابن، وبنت الابن، والأخت لأب يأخذون حكم كل من الأب، والابن، والبنت الصلبية، والأخت الشقيقة على الترتيب المذكور، لكن بشروط أو بقيود خاصة، وسوف يتضح كل ذلك في موضعه من هذه الدراسة.

٤- أما اجتهادات الصحابة والفقهاء، فقد كانت في مسائل محدودة للغاية، ولم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة، ومن ثم اختلفت فيها وجهات

نظرهم، ثم أسفر اجتهادهم حولها عن اتفاق في بعضها، وظل الاختلاف قائماً في البعض الآخر. ومن هذه القضايا الاجتهادية – أو التي كانت ولا تزال موضع اجتهاد – ما يأتي:

ترتيب الورثة، ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وميراث الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ولم يبق للعصبات شيء (المسألة الحجرية أو المشتركة)، وميراث الأم عند انحصار الإرث فيها وفي الأب وأحد الزوجين (المسألة الغراوية الغريبة)، والعول، والرد وإرث ذوي الأرحام.

المبحث الرابع

حكمة مشروعية الميراث

٣٩ – قلنا – من قبل – إن المال نعمة من نعم الله الكثيرة على عباده، وهم مستخلفون عليه يحصلونه أو يتكسبونه من حيث قرره، ويصرفونه أو ينفقونه فيما أباحه وشرعه. وبالموت ترتفع سيطرتهم عليه، وتنقطع صلتهم به، وآنئذ يعود لمالكه الحقيقي وهو الله عز وجل، الذي يضعه حيث يشاء ويمنحه لمن يريد.

بالإضافة إلي أن كل شخص يهمه الاطمئنان على مصير أمواله بعد موته، حتى إننا لنجد الأمم – قديمها وحديثها – قد أخذت بنظام التوريث، وتحديد من يخلف المرء فيما كان يملكه في حياته.. وقد وضعت كل أمة لنفسها قواعد معينة وضوابط خاصة، على أساسها يتم توزيع التركات، ولايهم ما قد يوجد بين نظام وآخر من اختلاف وإجحاف ببعض الورثة، فهناك أنظمة تؤول التركة كلها فيها إلي الابن الأكبر الذي يتولى إدارتها عن نفسه وعن

إخوته، وبعد وفاته تؤول إلى من يليه سناً من إخوته كما كان متبعاً عند قدماء المصريين، وثمة أنظمة تسوي بين الأولاد في التوارث، فلا فرق بين الذكر والأنثى في أصل الاستحقاق وفي مقداره. كان هذا - أيضا - عند قدماء المصريين، وفي التشريعات الوضعية الحديثة في فرنسا وإنجلترا وألمانيا.

ثم كانت هناك أنظمة أخرى يكون توزيع التركة فيها خاضعاً لرغبة المتوفى وحده، كما كان الحال عند قدماء اليونان وعند الرومان.. على حين نجد نظاماً آخر - عند العرب قبل الإسلام - يجعل الميراث خاصاً بالكبار من أولاد المتوفى دون الصغار والبنات.. بل إننا نجد شيئا قريباً من هذا في التشريعات السماوية السابقة على الإسلام، فالشريعة اليهودية - مثلا - تحرم البنات والأم والزوجة من الميراث[١]..!

٤٠- فلما جاء الإسلام - وكان خاتمة الرسالات السماوية - حرص على تشريع ما يحكم الروابط بين أفراد الأسرة، والمجتمع الإسلامي كله، ويجعلهم متعاونين على تحقيق الخير.. وفي هذا الإطار لم يشرع ما يحرم الناس من جهود الآباء والأزواج والأقارب، ولا ما يخالف رغبة الإنسان المجبول بطبعه على إيثار ذوي قرباه على غيرهم من الناس بما يتركه من أموال وحقوق، وإنما جعل ما يتركه ينتقل إلى أحب الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وأشدهم تعاوناً معه. وأمام هذا كله فإنه ليس بوسع منصف إلا أن يشهد بسمو التشريع الإسلامي في الإرث،

---

[١] من مراجع هذه الفقرة: تفسير ابن كثير: ٤٥٧/١، ٤٥٨ والاتتاس في علم الميراث: ص ٢٦ وما بعدها، وأحكام المواريث: ص ١٣ وما بعدها، والميراث في الشريعة الإسلامية: للشيخ على حسب الله: ٢٧ الطبعة الخامسة ١٩٨١م.

لتمشيه مع مقتضيات الطبيعة البشرية، وتضمنه ما يؤدي إلــى تحقيــق النظام الأمثل في المجتمع.

٤١- ولقد بلغ من شدة حرص الشريعة الإسلامية في هذا الصدد أنه نظراً لما قد يحدث - بشأن التركة والمستحقين لها وكيفية تقسيمها - من خــلاف يفضي إلى النزاع، وقطع عرى المودة بــين الأهــل والأقــارب، فقــد اقتضت حكمة اللطيف الخبير أن يتولى بذاته العلية بيان توزيع التركات على مستحقيها، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كــل وارث. ومــن جهة أخرى فإنه - سبحانه - لعلمه بأن هناك مــن تــزين لــه نفســه المخالفة لما قرر - زيادة أو نقصانا أو حرمانا - بحيلة أو وسيلة مــن الوسائل، نجده تعالى يذيل بيانه لنظام التوريث بما يدفع إلى الامتثــال، ويحذر من التهرب والعصيان، فمرة يقول: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدورن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً).

ومرة يقول: (وصية من الله والله عليم حليم. تلك حــدود الله ومــن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيهــا وذلــك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيهــا وله عذاب مهين).

ومرة ثالثة يقول: (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)[١].

ويتأكد ذلك بما ورد على لسان رسول الله ﷺ من حث علــى تعلــم المواريث أو الفرائض وتعليمها، فقد روي عن أبي هريــرة ﷺ قــال: قــال رسول الله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهــو ينســى،

---

[١] الآيات: ١١ - ١٤، ١٧٦ سورة النساء.

وهو أول شيء ينزع من أمتي)[١] وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة) وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما).. وأحاديث أخرى في هذا الباب[٢]، وكلها تبين أهمية هذا العلم وفضله؛ للحاجة إليه، إذ هو ميزان الحكمة في توزيع التركات، وبه تمتنع المنازعات والخصومات.. وكفاه إجلالاً وقدراً أن الله سبحانه وتعالى قدره بنفسه، وفصّل أحكامه تفصيلاً محكماً.. فلا نعجب إذ نجد رسول الله ﷺ يحضنا على تعلمه وتعليمه الناس، ويقرر أنه ينسى، وأول ما ينزع من صدور أمته.. وأكثر من هذا أنه يجعله نصف العلم، لاختصاصه بحال الممات – وهي إحدى حالتي الإنسان – بخلاف سائر الأحكام في العبادات والمعاملات وغيرهما، فإن مجالها حال الحياة. وأيضا لاختصاصه بأحد سببي نقل الملكية من شخص إلى آخر؛ لأن انتقالها إما إجباري – وهو الميراث، حيث ينتقل الموروث إلى الوارث جبراً عنه وبلا اختيار منه – وإما اختياري وهو سائر التصرفات الدنيوية الناقلة للملكية.

---

[١] يقول ابن كثير عن هذا الحديث: (في إسناده ضعف) ثم قال: (وقد روي من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفي كل منهما نظر) .. انظر تفسير ابن كثير: ٤٥٧/١ ونقول: إن الحديث الضعيف إذا روي من عدة طرق فإنه يقوي بعضه بعضاً، وربما انتقل إلى مرتبة الحديث الحسن لغيره. (راجع في ذلك: التعريف بالقرآن والحديث: للشيخ الزفزاف: ٢٥٥ وعلوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح: ١٥٦).

[٢] انظر مثلاً: نيل الأوطار: للشوكاني: ١٥٨/٦ وما بعدها.

٤٢- فإذا كان هذا هو شأن علم الميراث، وتلك نظرة الشارع إليه، فلا غرو أن يحظى بعناية القائمين على هذه الشريعة، من لدن عصر الصحابة الراشدين وحتى اليوم، ومن مظاهر هذه العناية أنهم حرصوا على تعليمه وتعلمه، ووضعوه في المكانة اللائقة به، حتى لقد خصوه بالتأليف، واعتبروه علما مستقلا بذاته، ذا اسم خاص به... وعلى هدى من هذا التوجيه الإسلامي، سوف نتقدم خطوة أخرى في مجال التعريف بهذا العلم، ولتكن خطوتنا التالية هي الحديث عن الأمور التي يتوقف عليها وجود الإرث واستحقاقه – من أركان، وأسباب، وشروط – وما يحول دون هذا الاستحقاق من موانع الميراث..

الفصل الثاني

أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

المبحث الأول

أركان الميراث

٤٣ - قلنا: إن "الميراث خلافة للوارث عن المورث"، وبسبب هذا الميراث تنتقل للأول ملكية ما تركه الثاني أو بعضه، ونضيف هنا: أن هذا الانتقال لا يتوقف على إيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وأنه لكي يتحقق التوارث لابد من توافر مكوناته أو الأشياء الأساسية فيه، فإذا تخلفت - أو تخلف واحد منها - لا يتصور وجود توارث، وهذه المكونات أو الأشياء التي تتواجد حتى يتحقق الميراث هي ما اصطلح الفقهاء على تسميته بأركان الميراث، **وهي ثلاثة:**

<u>الركن الأول</u>: المورث، وهو الميت الذي استحق غيره أن يرثه، سواء أكان موته حقيقياً أم حكماً أم تقديراً؛ فالميت حقيقة أو بصورة يقينية هو من عُلِمَت - بالبينة أو بالمشاهدة - مفارقته الحياة فعلاً، إثر مرض أو نتيجة إصابة في حادثة أو نحوها؛ **والميت حكماً**: هو من حكم القاضي بموته - اعتماداً على أمارات تدل علي ذلك - مع احتمال كونه حياً (كالمفقود): الذي انقطعت أخباره، فلا يعرف مكانه، ولا كونه حياً أو ميتاً. و (كالأسير): الذي وقع في يد الأعداء وعاد رفاقه ولم يعلم عنه شيء، فإن القضاء يصدر حكمه باعتبار كل منهما ميتاً، وبمقتضى هذا الحكم توزع تركتهما - بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها من ديون ووصايا - على من يستحقها، ويدخل أيضاً في الموت حكماً من أصدر القاضي حكمه باعتباره ميتاً - مع تيقن حياته - لأمر اعتباري، كالمرتد الذي التحق بدار حرب مع المسلمين. **أما الموت التقديري**

أو الافتراضي: فيكون في حالة الجنين الذي انفصل – ميتاً – بسبب الجناية علي أمه، فإن هذا الجنين يعتبر ميتاً تقديراً أو افتراضاً، مع أن أمره – حال الجناية على أمه – يتردد بين كونه حياً في بطن أمه قبل الجناية، وبين كونه ميتاً وقت الجناية، وكل تأثيرها فيه أنها حركته فنزل.. ولكن الاحتمال الأول ترجح عند الفقهاء من جهة أن الشارع قد أوجب على الجاني – في نظير الجناية علي الأم عقوبة مالية، وهي غرة عبد أو أمة[١]، ولذا فهم يفترضون أن الجنين كان حياً قبل الاعتداء، وأن موته نتيجة له، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد من يستحق هذا التعويض، وكيفية الاستحقاق؛ فقيل: إن الغرة تجب – ابتداء – للأم لأن الجناية وقعت على جزء منها، فيكون التعويض لها وحدها. وقيل: يملك الغرة أبوه وأمه – للذكر ضعف الأنثى – لأن الولد ثمرة الأبوين، فإن كان الأب غير موجود استقلت الأم بها. وقيل: بل يرثها من كان مستحقاً لأن يرث هذا الجنين وقت الاعتداء على أمه على فرض أنه انفصل حياً.

هذا .. ولم يتعرض قانون المواريث المصري للموت التقديري، وإنما نص على الموت الحقيقي والحكمي فقط؛ ففي المادة الأولى منه: (يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي)[٢].

<u>الركن الثاني</u>: الوارث؛ وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث – الآتية – المجمع عليها، وهي الزوجية، والقرابة (أصحاب الفروض

---

[١] راجع: مقدار هذه الدية، والخلاف فيه في (بداية المجتهد): لابن رشد: ٢/٤١٥ وما بعدها.

[٢] وإن كانت المذكرة التفسيرية له قد عرضت – في المادة الثانية منها – لإرث وتوريث الجنين، وآراء الفقهاء في ذلك، فارجع إليها إن شئت. والميراث في الشريعة الإسلامية: ١٢.

والعصبات النسبية)، والمختلف فيها؛ ومنها ذو الرحم، والإعتاق، والموالاة.
ويشترط لكي يستحق الوارث جزءا من التركة – أو كلها عند انفراده بها – أن يكون حيا – حقيقة أو تقديرا – وقت وفاة المورث؛ فالمفقود مثلا إذا لم تتحقق حياته ولا موته، ولم يصدر القضاء حكماً بموته يعتبر حياً تقديراً، أو افتراضاً، ويوقف له نصيبه من التركة احتياطاً، فإذا ثبتت حياته وقت وفاة المورث أخذه، وإلا رد على بقية الورثة حسب أنصبتهم، ومثل المفقود في ذلك الحمل في بطن أمه – وله صلة بالميت – يعتبر حياً تقديراً، ويحجز له أوفر النصيبين على فرض الذكورة أو الأنوثة؛ فإن ولد حياً في مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً وقت موت المورث فإنه يرث نصيبه، وإلا فلا ميراث له، ويرد ما حجز له على الورثة الآخرين، كل حسب نصيبه، وسوف يأتي توضيح لكل ذلك في ميراث الحمل والمفقود.

ويشترط – أيضا – في الوارث المستحق لجزء من التركة أو كلها عند انفراده بها – أن تنتفي عنه موانع الإرث؛ من رق وقتل واختلاف دين، .. علي أنه في حالة وجود مانع – من هذه الموانع – يحول دون استحقاقه شيئا من التركة فإنه يطلق عليه أيضاً لفظ (وارث) وإن لم يكن له تأثير على غيره من الورثة.

<u>الركن الثالث</u>: الموروث؛ وهو ما يتركه الميت – بعد تجهيزه وتسديد ديونه، وتنفيذ وصاياه – من أموال وحقوق ومنافع تدخل في نطاق التركة، أو في عداد ما يورث عن الشخص كما سبق أن بينا.

.. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الركن هو أهم أركان الميراث الثلاثة؛ إذ لو انعدمت التركة – أصلاً – أو وجدت ولكن الحقوق الثلاثة السابقة على حق الورثة قد استغرقتها، فإنه لا يكون حينئذ ثمة توارث أو توريث.

.. فإذا تحققت هذه الأشياء – أو الأركان – الثلاثة وجد الميـراث، وتوقـف الأمر بعد ذلك على معرفة إدلاء الوارث للمورث – النكـاح، أو القرابـة، أو الولاء – أو على معرفة الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.. وهذا ينقلنـا إلـى النقطة التالية:

المبحث الثاني

أسباب الميراث

٤٤- من أسباب الميراث ما هو موضع إجماع من المسلمين، ومنها ما هو موضع اتفاق بين أكثر فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة – أو هو رأي الأغلبية منهم – ومنها ما هو موضع خلاف فيما بينهم؛ فالـذي أجمع عليه المسلمون سببان، هما: الزوجية، والقرابة أو النسب (ونعني بهم أصحاب الفروض، والعصبات النسبية) أما ذوي الأرحام، وإن كانت بيـنهم وبين الميت صلة قرابة، إلا أنهم أقل ارتباطا بالميت مـن سـابقيهم، ولـذا يدخلون تحت القسم الثاني وهو: المتفق عليه بين أكثر الفقهاء (أو هـو مـا ذهب إليه الجمهور، أو الأغلبية منهم) وهما سببان: ولاء العتق أو العصوبة السببية، وذو الرحم. وأما المختلف عليه فيما بينهم فهو – أيضا – سـببان: ولاء الموالاة أو الحلف، وبيت المال.

.. وبعد هذا الإجمال لأسباب الميراث، ننتقل إلى تفصيل وتوضيح كل سبب منها علي حدة، سواء كان موضع اتفاق، أو موضع اختلاف.

أولاً: الزوجية:

٤٥- وهي علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، قائمة على عقد نكاح صـحيح مستمر بينهما – حقيقة أو حكماً – وقت وفاة أحدهما. والزوجيـة بهـذه

الصفة موجبة للتوارث بين الزوجين، بحيث إذا مات أحدهما ورثه الآخر، سواء أكان الموت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أم بعدهما.

فالمدار فقط على الوجود الحقيقي أو الحكمي للعقد الصحيح. وإنما لم يكن الدخول شرطا في التوريث بسبب الزوجية؛ لأن الآية التي بينت نصيب كل من الزوجين - وهي قوله تعالى: **(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)** إلى قوله: **(فلهن الثمن مما تركتم)** - وردت عامة، فلفظ أزواجكم من صيغ العموم، ويشمل الموت قبل الدخول وبعده.

٤٦- هذا عن النكاح الصحيح القائم حقيقة بين الزوجين وقت وفاة أحدهما، أما الزواج الباطل - وهو ما لحقه خلل في أحد أركانه: الإيجاب والقبول أو الصيغة، والعاقدين - وكذا الزواج الفاسد - وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة المتفق عليها - فمثل هذين النكاحين لا يوجبان التوارث باتفاق الفقهاء[1]؛ سواء حدثت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء علم الحي منهما بسبب البطلان أو الفساد بعد الدخول والوفاة أو قبلهما أم لم يعلمه إلا عند التوارث، وسواء فسخ العقد قبل الوفاة أو بعدها.

---

[1] بالإضافة إلى أن العقد الباطل لا يترتب عليه مهر ولا نسب ولا غير ذلك من آثار الزوجية الصحيحة. أما العقد الفاسد فإنه يوجب للزوجة ـ بالدخول بها ـ المهر المسمى أو مهر المثل، ويثبت بهذا الدخول النسب، وحرمة المصاهرة، وتجب فيه العدة، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا تثبت لهذا العقد كالنفقة والسكنى والتوارث، انظر مثلاً: المحلى: لابن حزم: ٤٩١/٩ و(هدى الإسلام في الزواج والفرقة): للدكتور عبد المجيد محمود: ص ٩٦، ٩٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م. و(في أحكام الأسرة ـ دراسة مقارنة) لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي: ٣٦٦ - ٣٧١ الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٤٧- وهنا يطرح سؤال: هل ما يسمى بالزواج العرفي يُعد زواجاً صحيحاً، يثبت به الإرث أم لا؟

وللإجابة عن ذلك نقرر أن ما يسمى اليوم بالزواج العرفي له صور متعددة؛ منها ما يتم بدون ولي، ومنها ما يتم بحضور شاهدين مأجورين من فاسدي الذمم وشاهدي الزور، ومنها ما يتم بصيغة هبة المرأة نفسها للزوج، ومنها ما يشبه نكاح المتعة والنكاح المؤقت .. وكل هذه صور باطلة شرعاً وقانوناً، أما إذا تم الزواج بالشكل الذي تقره الشريعة من وجود ولي وشاهدي عدل ومهر وزوج ولم تكن المرأة محرمة (على التأقيت أو على التأبيد) فإنه يكون صحيحاً شرعاً [١].

والحكم بالصحة يستتبع ترتب أثره عليه، ومنه توريث كلا الزوجين من صاحبه؛ فمن مات منهما أولاً - والزواج قائم بينهما حقيقة أو حكماً - ورثه الآخر، ما لم يكن ثمة ما يمنعه من الميراث، وعلى الرغم مما قررته من صحة هذا النكاح شرعاً - مادام قد استوفى كافة شروط صحة الزواج ونفاذه في الشريعة الإسلامية - فإنني لا أحبذ هذا النوع من الزواج غير الموثق رسمياً أو في نظر القانون؛ لأنه يضع مصير كل من الزوجين وحقوقه - هو والأولاد - في يد الآخر، وعند إنكار أحدهما أمر ذلك الزواج أو تعسفه لا تثبت معه حقوق، ولا تترتب عليه آثار قانوناً، بالإضافة إلى أن عدم

---

[١] ليس من أركان عقد النكاح شرعاً ولا من شروط صحة تسجيله في وثيقة لدى الموظف المختص كالمأذون أو القاضي، وقد لجأ القانون المصري إلى اشتراط التوثيق - في عقد النكاح - لسماع الدعوى به وإثباته، بعد أن فسدت ذمم الناس، وتعددت الشكوى من كثرة إنكار الأزواج لزوجاتهم، وعدم الاعتراف بحقوقهن وأولادهن، وهذا الإجراء الشكلي أو التنظيمي محمود في ذاته؛ لأنه يهدف إلى المحافظة على حق كل من الزوجين والأولاد إذا ما حاول أحد الطرفين إنكار العقد بعد موت الشاهدين، و مع ذلك لا يعد هذا الإجراء من صلب العقد، ويكون النكاح صحيحاً بدونه إذا توافرت بقية الشروط من وجهة نظر الفقه الإسلامي.ومن ثم تترتب عليه كل آثار الزوجية الصحيحة. (راجع: في أحكام الأسرة: ٢٨١- ٢٨٢).

التوثيق قد يدفع بعض من لا خلاق لهم إلي ادعاء الزوجية (عرفا) من بعض الأحياء أو الأموات، ورفع الدعاوى بها أمام القضاء كيداً أو تشهيراً أو طلباً للمال، اعتماداً على إثبات الزوجية بشهادة الشهود، وسهولتها ممن استمرأ أو استعذب شهادة الزور!

٤٨- أما النكاح الصحيح القائم حكماً؛ فهو في حالة ما إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، ولم تنته مدة العدة.. فإذا مات أحدهما أثناء فترة العدة، ورث الموجود منهما صاحبه الذي مات؛ لأن الزوجية – التي هي سبب التوارث – ما تزال باقية بينهما حكماً؛ إذ إن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة من بعض الوجوه، بدليل أن للزوج حق مراجعتها بدون عقد، ومن غير توقف على رضاها.

٤٩- أما إذا كان الزواج غير قائم بين الزوجين – وقت وفاة أحدهما – فإنه لا توارث بينهما؛ إذ ليس ثمة زوجية قائمة، لا حقيقة ولا حكماً، كما إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً – في حال صحته أو مرضه – وانقضت عدتها منه، فإنها لا ترثه ولا يرثها إذا مات أحدهما بعد ذلك؛ لأن الزوجية قد زالت بالطلاق، وهو لم يراجعها أثناء عدتها، وهذا يعني إصراره على الطلاق[1].

٥٠- هذا والحكم بعدم التوارث بين الزوجين في هذه الحالة يسري أيضاً على من طلق زوجته – وهو في حال صحته – طلاقاً بائناً فإن كلاً من الزوجين لا يرث من الآخر إذا مات؛ لأن هذا النوع من الطلاق يقطع

---

[1] ومن نافلة القول أن نذكر أن المطلقة طلاقاً رجعياً، وانقضت عدتها لا تحل لمن طلقها إلا بعد عقد ومهر جديدين، وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

النكاح قطعاً باتاً، وبانقطاعه يزول سبب التوريث بينهما – ما لم يكن هناك سبب آخر غير الزوجية – كما أن وقوعه في حال الصحة ينفي عن الزوج تهمة الفرار من الإرث .. وهذا ما لا خلاف عليه من أحد من المسلمين، إنما الخلاف فيما إذا كان الطلاق البائن قد وقع من الزوج في مرض موته ودون طلب من الزوجة؛ حيث اتفقوا على أنه "لا يرثها إذا هي ماتت قبله وكانت ما تزال في عدتها"، لأنه أسقط حقه بطلاقها بائناً – في مرض موته – وبدون رضاها، ثم اختلفوا في ميراثها منه، إذا هو مات قبلها في مرضه الذي طلقها ألبتة فيه ... وكانت لهم في ذلك عدة آراء نجملها فيما يلي:

- يرى الحنفية والشافعية: أن الزوج – في هذه الحالة – يعتبر فاراً من ميراث زوجته، أو قاصداً حرمان مطلقته من ميراثه، فيعامل بنقيض قصده، ويحكم بتوريثها منه .. غير أنهم اشترطوا لذلك: أن يموت الزوج وهي في العدة، وأن تكون أهلاً للميراث وقت وقوع الطلاق عليها مع استمرار هذه الأهلية حتى وفاة الزوج، وألا يكون الزوج مكرهاً على طلاقها، وألا يكون هذا الطلاق بناءً على طلبها أو في نظير مال تدفعه الزوجة إليه، لأن معنى ذلك أن الطلاق إنما كان برضاها، وأنّ قصد الزوج الفرار من توريثها منتف.
- بينما يرى بعض الشافعية والظاهرية، والزيدية: أنها لا ترثه؛ لأن الزوجية قد انقطعت قبل الموت بالطلاق البائن، وأصبح كل من الاثنين أجنبياً عن الآخر.
- ويرى الحنابلة: أنها ترث منه – سواء مات في عدتها، أو بعد انقضائها – ما لم تتزوج.

• ويرى المالكية: توريثها، حتى لو انتهت عدتها، وتزوجت بآخر[1].

٥١ - وأنا أميل إلى الرأي الأول بقيوده؛ لقوة أدلته، وسلامتها مما يعارضها، ولأن تصرف الزوج -- بإيقاع الطلاق بائناً في مرض موته - يوحي باتهامه، وسوء نيته فيعامل بنقيض قصده .. وقد أخذ قانون المواريث بهذا الاتجاه، حيث نص - في المادة (١١) - على أن: "تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة، إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته".

٥٢- على أن هذا الحكم بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت إذا مات الزوج وهي في العدة - هذا الحكم ينصرف على الزوجة أيضاً، إذا قصدت الفرار من توريث زوجها، بأن فعلت - وهي في مرض موتها - ما يوجب التفريق بينها وبين زوجها كما لو ارتدت عن الإسلام، أو صدر منها ما يوجب حرمة المصاهرة - بأن مكنت أحد أصول الزوج أو فروعه من نفسها - فهي في كل ما تقدم تعتبر فارة من توريثه، ولذا يحكم بتوريث زوجها منها، معاملة لها بنقيض ما سعت إلى تحقيقه.

ثانياً: القرابة (النسب):

٥٣- والمراد بذلك القرابة الحقيقية؛ وهي كل صلة بين الوارث والمورث سببها الولادة، التي بها يرتبط الميت بأصوله كالآباء والأجداد، وفروعه (كالأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا) وفروع أصوله أو حواشيه (كالإخوة

---

[1] انظر: المحلى: ٢١٨/١٠ وما بعدها، والميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٠ والانتساس في علم الميراث: ص ١٥٤ - ١٥٩ ومراجعه.

والأعمام وأبنائهم) وذوي رحمه كالأخوال والخالات، والعمات، وبنات الإخوة والأخوات.

٥٤- وهذه القرابة الحقيقية أقوى أسباب الإرث؛ نظراً لاستمرار بقائها بعد الموت، ومن ثم فهي موجبة للتوارث من الجانبين (الوارث والمورث) فكل قريبين يرث أحدهما من الآخر إذا مات قبله. ولما كان من الطبيعي وجود تفاوت في درجة القرابة، فقد ترتب على ذلك تفضيل أو تقديم بعض الأقارب على بعض في الميراث، حتى لقد وجدنا من يحجب منهم حجباً كلياً أو جزئياً.

وجدنا – كذلك – الذين يستحقون الإرث من الميت ينقسمون – حسب كيفية الاستحقاق – إلى ثلاثة أقسام؛ المجمع عليه منها قسمان: (أصحاب الفروض، والعصبات النسبية) والقسم الثالث مختلف فيه وهو ذوو الأرحام.

٥٥- **وأصحاب الفروض**: من لهم أنصباء أو سهام في تركة المتوفى. وهذه الأنصبة تتردد بين ستة فروض[١] : ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$) وهي نصيب اثنى عشر شخصاً من الورثة هم: الزوج والزوجة، والأب والأم، والجد الصحيح وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت، والبنت وبنت الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخ لأم والأخت لأم.

---

[١] بالإضافة إلى ثلث الباقي – عند الجمهور – في المسألة الغراوية أو العمرية، وهي انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين، وسنوضح ذلك في ميراث الأم إن شاء الله تعالى.

وكما نرى فإن أربعة منهم ذكور (الزوج – الأب – الجد – الأخ لأم) وما عداهم .. من الإناث .. وهذا القسم – من الأقارب – مقدم في الإرث على بقية الأقارب لحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر[١]).

٥٦- والعصبة النسبية: هم – كما أشرت في أول الكلام عن حق الورثة – الأقارب الذكور الذين لا تدخل أنثى فقط في نسبتهم إلى الميت، وكذا من ينزل منزلتهم من الإناث اللائي يعصبن بالغير أو مع الغير .. ومن ثم فإن العصبة النسبية على **ثلاثة أنواع:**

١- **عصبة بالنفس:** وهي كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى فقط بينهما .. وتشمل أربعة **أصناف** – (جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده) – أو **أربع جهات:** جهة البنوة (الابن، وابن الابن وإن نزل)، وجهة الأبوة (الأب والجد الصحيح وإن علا)، وجهة الأخوة (الإخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم مهما نزلوا)، وجهة العمومة (الأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم مهما نزلوا).

٢- **عصبة بالغير:** وهي كل أنثى صاحبة فرض وُجِد معها عاصب بالنفس مساوٍ لها في الجهة والدرجة وقوة القرابة. وتنحصر في أربع من الإناث يقابلهن أربعة من الذكور: البنت مع الابن، بنت الابن مع ابن الابن، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخ لأب.

---

[١] انظر: صحيح مسلم: أول كتاب الفرائض. وإحكام الأحكام: ١٤/٤.

٣- عصبة مع الغير: وهي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض، ولا تشارك الثانية الأولى في تلك العصوبة، وتنحصر في الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، أو هما معاً.

٥٧- وسوف تكون لنا وقفة أخرى - بمشيئة الله تعالى - مع هذه الأنواع الثلاثة وكيفية توريثها .. وحسبي أن أذكرك بما قررته من قبل من أن هؤلاء العصبات النسبية ليس لهم سهام مقدرة في التركة، وأن منزلتهم - في استحقاق الميراث - تأتي بعد استحقاق أصحاب الفروض، أخذاً من الحديث المذكور منذ قليل (ألحقوا الفرائض بأهلها ...) ولذا فإن العاصب يأخذ الباقي من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض، أو ينفرد بالتركة كلها إذا لم يكن ثمة صاحب فرض، وربما حرم من الميراث إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

ثالثاً: ذوو الأرحام[١]:

٥٨- الأرحام جمع رحم، وهو محل تكوين الولد. وذو الرحم - في اللغة - هو القريب مطلقاً؛ سواء كان صاحب فرض أو عاصباً أو لم يكن. وأما في اصطلاح علماء الميراث فهو: كل قريب ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، ويتوسط بينه وبين الميت - في الغالب - أنثى فقط، مثل فروع أولاد البنات الصلبيات ، وأولاد بنات الابن،

---

[١] قدمت الكلام عن ذوي الأرحام على الكلام عن مولى العتاقة؛ لأننا ما زلنا بصدد الحديث عن القرابة الحقيقية، كسبب أساسي من أسباب الميراث، ولأننا نوافق القائلين بتقديم ذوى الأرحام - في الميراث - على العصبة السببية، وهو ما سار عليه القانون، خلافاً لمذهب الجمهور الذي يجعل ترتيب العصبة السببية بعد العصبة النسبية مباشرة؛ أي قبل الرد على أصحاب الفروض، وإرث ذوي الأرحام .. كما سيأتي بيانه في موضعه.

وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم – مهما نزلت درجة كل هؤلاء وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً – ومثل العمات والأخوال والخالات .. فهؤلاء – وغيرهم من ذوي الأرحام – لم يرد في شأن توريثهم نص صريح يثبت لهم قطعياً الحق في الإرث، أو ينفيه عنهم، ومن ثم فقد اختلف فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين – أصحاب المذاهب الفقهية – في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: مذهب **جمهور الفقهاء** – من الصحابة والتابعين، وبه يقول الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[1] – هؤلاء يرون توريث ذوى الأرحام إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية أو العصبة السببية (مولى العتاقة) التي سنتحدث عنها بعد قليل.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى: **(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)** فهذه الآية – كما فهموا منها – بينت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات نسبية، أو أصنافاً أخرى غيرهما، والأولوية هنا عامة تشمل الميراث وغيره؛ فهي في حال الحياة بالإنفاق والبر والمعروف، وبعد الممات بالتوارث. ولعل تقديم أصحاب الفروض والعصبات – في الميراث – على ذوي الأرحام لوجود وصف زائد فيهم على القرابة التي هي عامل مشترك بينهم جميعاً – مثل البنوة،

---

[1] انظر مثلاً: المغني: ٨٥/٩ وما بعدها. ونيل الأوطار: ١٧٩/٦ وما بعدها. وموسوعة الفقه الإسلامي: ٣٢٠/٤ وما بعدها، ومراجعها.

والأبوة، والأمومة، والأخوة ونحو ذلك - وربما لقوة قرابة هؤلاء وضعف درجة قرابة ذوي الأرحام .. ومهما تكن الحكمة من تقديم صاحب الفرض أو العاصب على ذوي الرحم في الميراث، فيكفي أن نعلم أنه متى وجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية فإنه يستحق ميراثه المقرر له شرعاً، وإن لم يوجد أحد من هؤلاء في الميراث ينتقل إلى غيرهم ممن يتحقق فيهم الوصف العام المشترك بينهم جميعاً وهو القرابة أو الرحم، وبذلك يمكن الجمع بين ما تفيده آيات المواريث، وما تقتضيه آية (وأولو الأرحام).

ب- وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)[1] فهذا الحديث ينص صراحة على توريث الخال ـ إذا لم يكن للميت صاحب فرض أو عاصب .. وبما أن الخال من ذوي الأرحام باتفاق، فإن الباقين ـ منهم ـ مثله في ذلك؛ إذ لا فرق بين ذي رحم وآخر.

جـ ـ وأما القياس؛ فهو أن ذوي الأرحام أولى من بيت المال ـ الذي توضع فيه التركة عند عدم أصحاب الفروض والعصبات النسبية على رأي الفريق الثاني (الآتي) ـ وذلك لأن اتصال ذوي الأرحام بالميت يكون من جهتي القرابة والإسلام، أما بيت المال فمن حيث الإسلام فقط،

---

[1] نيل الأوطار: ١٧٩/٦ وراجع أيضاً: أقضية رسول الله ﷺ: لابن الطلاع: ٥٨٢ - ٥٨٤.

وبديهي أن من يتصل بالميت من جهتين أقوى - وأولى بالميراث - ممن يتصل به من جهة واحدة. وأيضاً لما كانت حضانة الصغير والولاية على المال، والنفقة، وولاية التجهيز والدفن للميت ثابتة لبعض ذوى الأرحام أو عليهم، وجب أن يكون لهم ولاية الإرث عند فقد أصحاب الفروض والعصبات[١].

القول الثاني: لجماعة من فقهاء الصحابة والتابعين، والإمام مالك وبعض أتباع مذهبه، وبعض الشافعية، والظاهرية - وهؤلاء يرون عدم توريث ذوي الأرحام، فإذا لم يكن للميت وارث (صاحب فرض أو عاصب) فإن تركته توضع في بيت المال لينفق منها على مصالح المسلمين، بناء على أن بيت المال وارث من لا وارث له[٢].

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والقياس (المعقول) أيضاً:

أ- **أما السنة**: فبما روي أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل عليه **(أن لا ميراث لهما)**. وقد أجيب عن ذلك بأن في

---

[١] انظر: بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ والمغني: ٨٣/٩ - ٨٤، ونيل الأوطار: ١٨٠/٦ وأحكام المواريث بين الفقه والقانون: للدكتور: محمد مصطفى شلبي: ص ٢٨١ - ٢٨٢ طبعة سنة ١٩٦٧م.

[٢] راجع: المحلى: ٢٥٣/٩، ٣١٢ هذا وقد قرر ابن حزم: وجوب إعطائهم شيئاً من التركة عند تقسيمها، شأنهم في ذلك شأن اليتامى والمساكين، ما لم يكن الميت قد أوصى لهم بما طابت به نفسه (ص ٣١٠ من المصدر نفسه).

إسناد هذا الحديث ضعفاً، فوق أنه مرسل[١]، والمرسل لا تقوم بـــه حجـــة، وعلى فرض اتصاله وصحة الاحتجاج به، فمن الممكن حمله على ما قبـــل نزول آية أولي الأرحام، أو على معناه (لا ميراث لهما مقدر).

ب- **وأما القياس أو المعقول**؛ فكان عماد ما استدلوا به أمرين:

أحدهما: أن المواريث لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجمـــاع، وكل ذلك معدوم بالنسبة لإرث ذوي الأرحام، فلو كان لهم حـــق فـــي الإرث لَبَيَّنه الشارع أو أرشد إليه، أو حصل عليه إجماع .. وهذا ما لم يكن.

- وقد أجيب عن ذلك بأن ميراثهم ثابت بعموم قوله تعالى: **(وأولو الأرحـــام بعضهم أولى ببعض)** وكل ما هنالك أنهم يرثون حيث لا يوجد ذو ســـهم ولا عاصب. وقد فصل الرسول ﷺ عموم تلك الآية بما نص عليه مـــن توريث الخال ممن لا وارث له، وبما فعله من توريث ابن أخت الميـــت، وقال: (ابن أخت القوم منهم)[٢] وكل من الخال وابن الأخت ذو رحم غير فرضي ولا عاصب، فأفاد ذلك استحقاق ذوي الأرحام للإرث، عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات.

والثاني: قالوا: إن كلاً من العمة وابنة الأخ لا تـــرث مـــع أخيهـــا، مـــع أن انضمامه إليهما يؤكدهما ويقويهما (لأنه عاصب) فإذا كان هذا شـــأنهما مـــع أخويهما، فلأن يكون شأنهما وهما منفردتان من باب أولى.

---

[١] نيل الأوطار: ٦/١٨٠ – ١٨١ والمرسل: ما سقط منه الصحابي؛ أي رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ . (انظر: علوم الحديث ومصطلحه: لصبحي صالح: ١٦٦ ومعرفة علـــوم الحديث: للحاكم النيسابوري: ٢٥).

[٢] انظر: نيل الأوطار: ٦/١٨١ والميراث في الإسلام والقانون: للدكتور الغندور: ص ١٣٩.

- وقد أجيب عن ذلك أيضاً؛ بأنه لا يصلح دليلاً، لاختلاف التنظير، إذ إن العم وابن الأخ أقوى في استحقاق الميراث، لكونهما من العصبات، أما العمة وابنة الأخ فهما من ذوي الأرحام .. ومن المتفق عليه أن العاصب أقوى من ذي الرحم.

٥٩- بعد كل ما تقدم يتبين لنا أن القول بتوريث ذوي الأرحام ـ في حالة عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ـ أقوى وأظهر؛ لاعتماده على أدلة مستمدة من عمومات القرآن، ومؤيدة بالسنة، وعمل كثير من كبار الصحابة والتابعين. كما أن العمل به أولى وأعدل؛ لما يتضمنه من مراعاة لصلة الرحم، وتبادل النفع بين من تربطهم صلة القربى، وجبر خاطر لبعض هؤلاء الذين حرموا من الميراث مع وجود من يساويهم في القرابة كالعمة مع العم، وابنة الأخ مع ابن الأخ.

هذا بالإضافة إلى عدم انتظام بيت المال، إن كان له وجود أصلاً، بل لقد قيل: إن الفسقة والمنحرفين هم المتمتعون بما فيه، والفقراء والمحتاجون هم المحرومون منه، ومن ثم عدل كثير من متأخري المذاهب الفقهية ـ القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام ـ عن مذهب أئمتهم، ووافقوا القائلين بتوريثهم .. حتى ليمكن القول ـ بمقتضى ما تقدم ـ بأن توريث ذوي الأرحام قد أصبح مجمعاً عليه من فقهاء المذاهب الأربعة. وبتعبير أكثر دقة: إن دعوى الإجماع تلك إنما تثبت بعد القرن الرابع للهجرة[1].

---

(١) انظر: الانتناس في علم الميراث: ص ٢٢٧ وأحكام المواريث: ٣٢٢ - ٣٢٥ هذا وقد أخذ قانون المواريث المصري ـ في المواد من ٣١ إلى ٣٨ ـ بمذهب القائلين بتوريث ذوى الرحم إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية، وذكر أصنافهم وكيفية توريثهم في المواد المذكورة.

ولنا وقفة أخرى ــ بمشيئة الله ــ مع ذوي الأرحام، لنوضح الخلاف في ترتيبهم، وكيفية توريثهم.

٦٠- ومن المفيد أن أنبه هنا على أن من الأقارب من يجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب (كالأب مع الفرع الوارث المؤنث)، ومنهم من قد يرث بجهتين مختلفتين، فيأخذ بإحداهما نصيباً بطريق الفرض، وبالأخرى نصيباً بطريق التعصيب (كالزوج الذي هو ابن عم للزوجة المتوفاة)، وقد يتصادف أن يرث القريب نصيبه في التركة بطريق الفرض، ثم يستحق باقي التركة بطريق الرد لكونه الوارث الوحيد .. وسوف تتكشف لك هذه النقاط الثلاث ــ وغيرها ــ في الكلام عن أحوال الورثة ومراتبهم. وعلى وجه التحديد: عندما نعرض لميراث أصحاب الفروض، والعصبات النسبية، وللرد .. وبعد أن نأتي بطائفة من الأمثلة التطبيقية لكل منها.

رابعاً: التوريث بسبب العتق:

٦١- هذا السبب من أسباب الإرث، وإن لم يكن له وجود منذ زمن بعيد، نظرا لانعدام ظاهرة الرق، وتحريمها في القانون الدولي منذ نحو ثمانين عاما[١] إلا أن ذلك لا يمنع من وجوده مستقبلا، ولا يمنع – كذلك – من الحديث عنه، لا سيما وأن الفقهاء تناولوه بالدراسة والبحث تحت عبارة: ولاء العتق، أو ولاء النعمة أو القرابة الحكمية.. ويسمى في القانون المصري (العصوبة السببية)، ومعناه: الصلة التي ينشئها الشارع بين السيد (المعتق) وعبده بسبب إنعامه عليه بالحرية، أياً كان

---

[١] راجع: المادة (٥) من المذكرة التفسيرية لقانون المواريث.

الباعث علي الإعتاق، أي سواء كان إعتاقه لوجه الله تعالى، أو كان بمقابل.

٦٢- وقد اختلف الفقهاء في هذه الصلة - من حيث كونها سببا موجبا للتوريث - علي قولين:

الأول: مذهب **جمهور الفقهاء** أن الإعتاق سبب يوجب توريث السيد من عتيقه الذي مات - وترك ما يورث عنه - وليس له وارث من قرابته الحقيقيين (أصحاب الفروض والعصبات)، أو كان له ورثة أصحاب فروض ولم تستغرق سهامهم كل التركة، ولا يوجد عاصب نسبي يأخذ هذا الباقي. ودليلهم علي ذلك قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) وقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب)، ومعناه أن القرابة الحاصلة بسبب الإعتاق كالقرابة الحاصلة بالنسب، ومفاد ذلك أنه يترتب عليه ما يترتب علي النسب من حيث الإرث.

الثاني: أن الإعتاق ليس سببا للإرث، وإنما يكون ميراث العتيق - إذا لم يوجد من يرثه من ذوي الفروض والعصبات النسبية - لأبناء جنسه من المسلمين في البلد الذي مات فيه أو سافر منه، أو تئول تركته إلي بيت المال، واحتج أصحاب هذا القول بأنه لا توجد قرابة حقيقة بين المعتق أو العتيق حتى يبني عليها القول بالإرث. وأما الآثار القاضية بذلك فهي - في نظرهم - غير صحيحة.

٦٣- والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول باستحقاق السيد لإرث من أعتقه؛ وذلك لأن الآثار المروية بهذا الخصوص يعضد بعضها بعضا، ولأن بين السيد والعتيق قرابة حكمية منشؤها العتق، فكأن المعتق قد وهب من أعتقه الحياة والحرية كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب

فيها.. ومن ثم كانت تلك القرابة الحكمية موجبة للإرث كالقرابة الحقيقية أو النسبية. وقد أخذ قانون المواريث بهذا الاتجاه، حيث عد الإعتاق سبباً من أسباب الميراث[١].

٦٤- وثمة أمور ثلاثة تتعلق بهذه المسألة، ومن المفيد الإشارة إليها بإيجاز، فيما يأتي:

١- إذا مات السيد أو المولى - ذكراً كان أو أنثى - قبل عتيقه انتقل حقه في إرثه إلى عصبته بالنفس بترتيبهم في استحقاق الميراث (البنوة، فالأبوة، فالأخوة فالعمومة).

٢- أن التوارث بهذا النوع (العصبة السببية) لا يكون إلا من جانب واحد؛ فالذي يرث هو السيد - أو عصبته الذكور في حالة وفاته قبل موت من أعتقه - أما العتيق فليس له يد علي السيد تمنحه الحق في إرثه، ما لم يكن هناك سبب آخر غير الإعتاق. وواضح أن هذا خلاف التوارث بالأسباب الأخرى، فإنها توجب الإرث من الجانبين؛ كالزوج يرث من زوجته والعكس، والأب يرث من ابنه، والابن يرث من أبيه متى انتفت موانع الميراث.

٣- الذين اعتبروا الإعتاق - أو العصوبة السببية - سببا للإرث قد اتفقوا علي أن هذا الاستحقاق لا يكون إلا عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات النسبية للعتيق، ثم اختلفوا - بعد ذلك - في تحديد مرتبة العاصب السببي (السيد أو عصبته) فالكثير منهم علي أنها تالية

---

[١] راجع: المواد ٧، ٣٩-٤٠ من قانون المواريث المصري. ونيل الأوطار: ٦/١٨٦ - ١٩٢ والميراث في الشريعة الإسلامية: ٨٨ - ٨٩.

للإرث بالفرض والتعصيب؛ أي في المرتبة الثالثة من مراتب الاستحقاق بطريق الإرث، بمعني أن الميراث - بهذا السبب - يسبق الرد علي أصحاب الفروض وإرث ذوي الأرحام. وبعضهم يرى أنها تجيء بعدهما؛ أي بعد الرد وذوي الأرحام. وبهذا الرأي أخذ قانون المواريث؛ حيث جعل العصبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالإرث.

وبعبارة اكثر وضوحا: جعل القانون ميراث العصبة السببية بعد الرد علي أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وميراث ذوي الأرحام، والرد علي أحد الزوجين[١].

٦٥- وقد آثرت اتباع هذا الاتجاه القانوني - والرأي الذي قام عليه إذ لا يوجد نص متفق عليه يؤيد ترتيب من جعلوا العصبة السببية في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبة وقبل الرد وإرث ذوي الأرحام بالإضافة إلي أن ذوي الأرحام من أقارب الميت الحقيقيين وإن بعدت صلتهم به، أما الإعتاق فهو قرابة حكمية، والله تعالي يقول: **(وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض)** ومعلوم أن الميراث مبناه القرابة والولاية، فيكون ذو الرحم أولي بميراث رحمه من غيره ممن هو ليس برحم، وأيضا لندرة وجود العصبة السببية أو حتى عدم وجودها ألبته منذ زمن بعيد، أما ذو الرحم فعدم وجوده هو النادر، إذ لا يخلو الحال من وجود قريب بعيد للميت.

---

[١] راجع المادتين ٧، ٣١ من قانون المواريث، والمذكرة التفسيرية للمادة ٣٠ والميراث والوصية في الإسلام: للبرديسي: ٤٣ والانتناس في علم الميراث: ٢٣٠ والميراث في الشريعة الإسلامية: ٨٨

أما فيما يتعلق بالرد علي أحد الزوجين، وتقديمه علي العصبة السببية فأساسه أن ما بين الزوجين – من علاقة – ما يتساوى مع رابطة القرابة الحقيقية إن لم يزد عليها، فكان الرد علي الموجود منهما أولى – إذا لم يوجد غيره من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الأرحام – أحق بمال صاحبه ممن عداه، ممن يأتي ذكرهم[1].

خامساً: ولاء الموالاة:

٦٦- وهو قرابة حكمية تنشأ بين شخص وآخر نتيجة للتحالف – ولعقد الموالاة – المبرم بينهما، والذي يلتزم كل منهما بموجبه أن يرثه الآخر إذا مات قبله، وأن يؤدي الدية عنه إذا جنى علي إنسان آخر بما يجعل الدية واجبة عليه.. وكانت لذلك العقد أو الحلف صيغة خاصة، أهمها في هذا المقام عبارة: **(أنت مولاي ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك).**

٦٧- وكان التوارث به مطبقاً في الجاهلية، ومعترفاً به في صدر الإسلام؛ لوجود ما يستدعيه من الرغبة في النصرة والعون لمن لا عصبة لهم ولا جاه.. فلما نزل التشريع بتفصيلات الإرث، واستقرت الدولة الإسلامية لم تعد ثمة حاجة إلي الموالاة، وبالتالي زال ما كان يترتب عليها من آثار، ومنها الميراث من وجهة نظر الغالبية العظمى من الفقهاء، بينما أبقى بعض الفقهاء علي اعتبار الموالاة سبباً من أسباب الميراث – بقيود خاصة – مما يدفعنا إلي توضيح هاتين الوجهتين فيما يلي:

---

[1] انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٩، ٤٠.

أولا: يري جمهور الفقهاء أن الموالاة ليست سببا للتوارث، وقـالوا: إنهـا عـادة جاهلية، وإن كان معمولاً بها في صدر الإسلام، إلا أن حكمها قد نسخ فيما بعد.

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة:

- أما الكتاب، فقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله) حيث قرروا أن هذه الآية مفادها أن التوارث يبنى علـي القرابـة لا الموالاة. وأنها (الآية المذكورة) ناسخة للإرث بالموالاة، ولذا فإنه إذا مات مولى الموالاة ولم يكن له أحد من الورثة ولا العصبة السببية فإن تركتـه توضع في بيت المال، ولا يستحقها الموالى.
- وأما من السنة، فقول الرسول ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقـه..) قالوا: إن هذا الحديث دل علي أن ما يستحقه كل شخص بالميراث قد بينه الكتاب أو السنة، ولو كان الموالى صاحب حق في التركة لذكر له فرض فيهما، ولما كان هذا غير حاصل فإنه لا يكون وارثاً.

ثانياً: يرى الحنفية والإمامية توريث الموالى ممن والاه[1]، غير أن بعضهـم

---

[1] ويشترطون لعقد المولاة عدة شروط، أهمها: أن يكون المعقول عنه (الموالى الأدنـى) حراً لأن العبد ولاؤه لسيده، وأن يكون بالغاً، عاقلاً، مجهول النسب، وألا يكون عربيـاً لأن العربي معروف النسب فولاؤه في نسبه. وألا يكـون لـه ولاء عتاقـة، لأن ولاء العتاقة للمعتق أو لعصبته. وألا يكون له ولاء موالاة مع أحد، وقد أدى عنه ديـة مـا جني، وأن يتضمن عقد الموالاة النص علي استحقاق الإرث عند الوفاة والعقـل عـن الأخر إذا جني، وألا يكون للموالى الذي توفي وارث من أقاربه فإن كان لـه أقـارب مطلقاً – أي ولو كانوا ذوي رحم – فهم أولى بميراثه.. (وراجع الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: ٣ / ٤٤ ومصادرها. وأحكام المواريث طبقا للشريعة الإسـلامية والقـانونين المصري والكويتي: ٣٤٧، ٣٤٨).

يؤخر التوارث بالموالاة عن التوارث بكل من الزوجية والقرابة والإعتاق. علي حين رأى الفريق الآخر منهم أن الموالى يرث مع وجود أحد الزوجين، فيأخذ الموجود منهما فرضه، وما بقى يورث بالموالاة..

وقد استدل هؤلاء جميعا بالقرآن والسنة والقياس:

- أما القرآن؛ فقوله تعالى: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، وخلاصة ما قالوه في استدلالهم بهذه الآية: أن الإسلام قد اعترف بعقد الموالاة وأقره، ورتب عليه الإرث، غاية ما هنالك أنه جعل التوارث به - طبقاً لتلك الآية وآيات أولى الرحم والمواريث - مؤخراً عن توريث أقارب الميت مطلقاً (أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الرحم).

وقالوا أيضاً: إن الإسلام قد أبطل ما كان يتضمنه عقد الموالاة من أشياء مخالفة للتشريع الإسلامي. وأنه لم ينسخ الإرث بالموالاة، إلا في حالة وجود الأقارب، وأبقى عليه عند فقدهم .. وبذلك لا يكون ثمة تعارض بين هذه الآية وآية أولى الأرحام، وإذا أمكن الجمع بين دليلين وجب أن يصار إليه؛ لأن ذلك أولى من إهمال أحدهما.

- وأما السنة؛ فحديث تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم علي يد رجل من المسلمين؟ فقال: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)[1] قالوا: وكونه أولى الناس به بعد الموت يقتضى

---

[1] هذا الحديث ضعفه غير واحد من علماء الحديث والفقه بأنه مرسل، وبأن ابن وهب - أحد رواته - مجهول، وبأن عبد العزيز بن عمر - راويه عن ابن وهب - ضعيف الحديث.. (نيل الأوطار: ١٨٢/٦)، ومع ذلك له شواهد أخرى (انظر أقضية رسول الله ﷺ : لابن الطلاع ص ٦٧٩).

ثبوت إرثه منه؛ إذ لا يتصور أن تكون بينهما ولاية بعد الموت إلا في هذا.

- أما القياس؛ فهو أن الإرث بالموالاة لا يكون إلا عند عدم وجود وارث أو عاصب سببي.. وهذا يعني أن التوارث به ليس فيه إضرار بأحد، ومن ثم فإن شأنه شأن الموصى له بجميع المال، فكما أن وصية من لا وارث له بجميع ماله جائزة فكذلك عقد الموالاة؛ إذ ليس ثمة من يتضرر بهذا ولا بذاك. وأيضا فإن الصلة التي تنشأ بين الطرفين في عقد الموالاة أقوى من الصلة بين كل منهما وباقي المسلمين – غير الوارثين لمن مات منهما – الذين لا تربطهم به إلا رابطة الأخوة في الدين.

٦٨- وقد رجح بعض الباحثين المحدثين مذهب الحنفية – ومن وافقهم – لقوة أدلتهم[١].. ولكنني أميل إلي ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الموالاة ليست سبباً للإرث؛ إذ من الممكن مناقشة أدلة الأحناف وردها.. ويكفي أن نذكر أن الرسول ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام) وقال: (إنما الولاء لمن أعتق) ومن المعروف أن (إنما، والألف واللام) من أدوات الحصر، ومفاد ذلك أن لا يكون ولاء – بحسب مفهوم الحديث، بل ومنطوقه – إلا للمعتق فقط. ثم من الممكن حمل المراد من قوله تعالى: (آتوهم نصيبهم) – في الآية التي استدل بها الحنفية – على النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث، أو أن المراد: أوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كان منكم قبل النسخ، ومن الممكن أيضا أن يبقي

---

[١] انظر: الانتناس في علم الميراث: ص ١٧٧ وهامشها.

التحالف بالنصرة والنصيحة والاستعاضة عن النص على الإرث – في العقد – بالوصية[١]..

سادساً: بيت المال:

٦٩- المقصود ببيت المال: المكان الذي تستقر فيه أموال الدولة الإسلامية المجموعة من الأفراد، أو المستولى عليها، ويتمثل الآن في (الخزانة العامة للدولة) ومن أهم موارده: الجزية، والخراج، والزكاة، والعشور، والمعادن أو الركاز، وخمس الغنائم واللقطات (الأموال الضائعة التي لايعرف صاحبها) والتركات التي لا وارث لها.. فإذا مات شخص ولم يكن له ورثة أصلاً – من المتفق على توريثهم بما في ذلك العصبة السببية – ولا مقر له بنسب علي الغير[٢]، ولا موصى له أكثر من

---

[١] راجع: بداية المجتهد: ٣٦٢/٢، وتفسير ابن كثير: ٤٨٨/١ - ٤٩١ هذا وقد استبعد قانون المواريث الإرث بولاء الموالاه أخذاً بمذهب الجمهور، ولم ينص عليه ضمن أسباب الإرث الواردة في المادة السابعة منه.

[٢] مثاله: أن يقول شخص إن فلاناً أخوه، فهذا إقرار له بالنسب علي الأب، ولا يثبت هذا النسب إلا بمصادقة الأب، أو بوجود بينة، ومع ذلك يعامل المقر بمقتضى إقراره، فإذا مات ولا وارث له أصلاً – ولا عصبة سببية – فإن المقر له بالنسب علي الغير يأخذ تركته كلها. وقد يحدث أن يشاركه في التركة، كما لو مات ذلك الأب فإنهما (المقر، والمقر له) يتقاسمان التركة بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط (أو إناثاً فقط في بعض الصور) وللذكر ضعف الأنثى إن كانا ذكراً وأنثى.. ويشترط لاستحقاق المقر له بنسب علي الغير عدة شروط أهمها: أن يكون مجهول النسب، وألا يثبت نسبه من الغير، وألا يرجع المقر عن إقراره، وألا يكون به مانع من موانع الإرث، وثمة شروط أخرى سيأتي الحديث عنها.

الثلث (أو بجميع التركة) فإن التركة – أو ما بقى منها بعد الوصية – يؤول إلي بيت المال، لينفق منها علي مصالح المسلمين.

٧٠- وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تحديد الصفة التي علي أساسها توضع مثل تلك التركة في بيت المال، وخلاصة ما قيل في ذلك رأيان:

أحدهما: لجمهور الفقهاء، وهو أن بيت المال ليس وارثا، وإنما توضع فيه التركة علي أنها مال لا مستحق له، فهو أشبه بالمال الضائع. واحتجوا لذلك بما يأتي:

١-لو كان وضع التركة في بيت المال علي سبيل التوريث، لطبقت عليه قواعد الميراث؛ من عدم إعطاء غير المسلمين منه شيئاً لأنه لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين، وعدم المساواة بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد في العطاء للمسلمين.. إلي غير ذلك من قواعد الميراث، التي لم يلتزم بها بيت المال[1].

٢-إذا لم يكن للميت وارث. وقلنا: إن بيت المال هو وارثه، فإنه لا تصح -آنئذ – أن تصدر منه وصية في حدود الثلث أو أكثر للفقراء مثلا؛ لأن هؤلاء الموصى لهم من جملة المستحقين لما في بيت المال، فتكون الوصية لهم كالوصية لوارث، وهي متوقفة علي إجازة الورثة، فمن الذي يملك إصدار هذه الإجازة؟

---

[1] انظر مثلا: أحكام المواريث بين الفقه والقانون: ص ٣١٨ – ٣١٩ وأحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية.. ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

إن قيل: ولي الأمر الذي ينوب عن المسلمين. قلنا: هو لا يملك إصدارها، نظرا لما يترتب عليها من إلحاق الضرر ببيت مال المسلمين.

٣- أن الميراث مبناه اليقين والقطع، والقول بتوريث بيت المال لا يتحقق فيه ذلك؛ إذ هو مشروط بعدم وجود وارث آخر - أياً كان - للميت، وهذا أمر لا يمكن التحقق منه، فلا يخلو الواقع من وجود قريب بعيد للميت، ولو من ذوي رحمه.

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية؛ وهو أن بيت المال وارث من لا وارث له، سواء كان منتظماً أو غير منتظم.. ومرتبته - عند بعض هؤلاء - قبل الرد علي ذوي الفروض وإرث ذوي الأرحام. وإن كان بعضهم قد اشترط في توريث بيت المال - من لا يوجد له وارث، ولا عصبة سببية - أن يكون منتظماً، فإذا تخلف هذا الشرط رد على ذوي الفروض النسبية (ما عدا الزوجين)، فإن لم يكونوا .. أعطى ذوو الأرحام.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسندهم من طريق المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: "من ترك مالاً فلورثته، وأنا وراث من لا وارث له أعقل عنه وأرث...)[1] قالوا: لما كان عليه السلام لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف مثل هذه التركة في مصالح المسلمين، فإن هذا يكون دليلاً على توريث بيت المال.

٧١- والراجح الرأي الأول؛ القائل بأن التركة التي لا مستحق لها توضع في بيت المال - لينفق منها في شئون المسلمين - لا بصفته وارثاً، وإنما على سبيل أنها مال لا يستحقه شخص بعينه، وذلك لقوة حجتهم، فوق

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني: ٦ /١٧٩.

أن الدليل الوحيد الذي استند إليه أصحاب القول الثاني - وهـو حـديث المقدام - قد أعله بعض علماء الحديث[١].. ويبقي أن نقول: إن قـانون المواريث قد أخذ - في المادة الرابعة - بالمذهب الأول، فلم يعتبر بيت المال من الورثة، وعبارته صريحة في الدلالة علي ذلك.

.. وبعد أن حددنا - في الصـفحات السـابقة - الأصـناف السـتة المستحقة للتركة بطريق الإرث، وإن اختلف في بعضها، وفي الوصف الـذي يستحق بعضها به التركة (كما في بيت المال) - ننتقل بعد ذلك إلي بيان نقطة أخرى من الأشياء التي يتوقف عليها وجود الإرث واستحقاقه، وهي:

---

[١] نيل الأوطار: الشوكاني: ٦ / ١٧٩.

المبحث الثالث

شروط الإرث

٧٢- يمكن استخراج شروط الميراث مما سبق من كلام عن أركان الميراث وأسبابه .. ومع ذلك أجد من المفيد أن أذكرها - هنا - مجملة، وفي نوعين (شروط عامة، وشروط خاصة) وبيانهما فيما يلي:

أولا: <u>الشروط العامة</u>، وهي ثلاثة:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً .. على النحو السابق في أركان الميراث.

٢- حياة الوارث عند وفاة المورث - أو الحكم بوفاته - حقيقة أو تقديراً .. على النحو السابق - أيضاً - في أركان الميراث. ونضيف هنا: أن الحياة الحقيقية هي التي تثبت بالمشاهدة أو البينة .. وظواهرها كثيرة، أما الحياة التقديرية فهي التي يحكم بها للجنين أو الحمل في بطن أمه؛ إذ لا يعرف - وقت وفاة مورثه - إن كان ميتاً فلا يثبت له ميراث، أو كان حياً فيثبت له، كما لا يعرف هل يستحق على فرض الذكورة، أم على فرض الأنوثة؟، ولهذا يعتبره الفقهاء حياً بصورة تقديرية أو افتراضية، ويحتفظ له بأوفر الحظين - على فرض أنه ذكر أو على فرض أنه أنثى - بناء على هذه الحياة التقديرية .. كما ستعرف من الكلام عن كيفية توريثه فيما بعد.

ومثل الجنين في تقدير كونه حياً، المفقود والأسير اللذان لم تتحقق حياتهما ولا موتهما، ولم يصدر القاضي حكماً بموتهما، فيوقف لكل منهما نصيبه - على فرض الحياة - احتياطاً، فإذا ثبتت حياته وقت موت المورث

أخذه، وإلا رد على بقية ورثة المورث حسب أنصبتهم.. كما سيأتي بيانه - أيضا، وبمشيئة الله تعالى - في كيفية توريثهما.

٧٣- هذا ويلزم من الاشتراط المذكور (في الوارث) أنه لو مات اثنان أو جماعة - بينهما أو بينهم سبب من أسباب الميراث - في وقت واحد[1]، ولم نستطع التيقن من حياة أحدهما وقت وفاة الآخر، فإنهما لا يتوارثان فيما بينهما - لعدم تحقق الشرط السابق - وإنما يقسم مال كل منهما (أو منهم) بين ورثته الأحياء.. وبهذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم فيمن ماتوا موتاً جماعياً كقتلى موقعة اليمامة، وطاعون عمواس، وموقعتي الجمل وصفين. وهو مذهب الجمهور، ونص عليه القانون في المادة الثالثة.

٣- ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث التي سنعرض لها بعد قليل، وأساس هذا الشرط: أن السبب لا ينتج أثره، أو لا يترتب عليه سببه إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه؛ فحياة الوارث عند موت مورثه شرط في الميراث، ولكن لا يلزم من ذلك (أي من وجود سبب الإرث، وشرطيه السابقين: تحقق موت المورث وحياة الوارث أو الحكم بهما) لا يلزم من ذلك استحقاق الوارث، لجواز وجود مانع كالقتل أو الرق.. فسبب الميراث - إذاً - قد يكون موجوداً، ولكن لكي يعمل عمله، أو لكي ينتج أثره لابد من تحقق شروطه، وانتفاء موانعه.

---

[1] كمن ماتوا غرقى، أو في حادثة حريق، أو سقوط بناء أو جدار، أو تحطم طائرة أو سيارة ونحو ذلك .. فإذا أمكن التيقن من حياة وارث بعد وفاة مورثه ـــ ولو لفترة وجيزة ـــ فإنه يستحق ميراثه منه عندئذ، ويأخذه ورثته.

ثانياً: الشروط الخاصة في الميراث:

٧٤- والمقصود بذلك تلك الشروط المتعلقة بطوائف من الورثة، أو ببعض أسباب التوريث، على النحو التالي:

أ- ما يشترط في الإرث بسبب الزوجية:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً - سواء حصل دخول أو خلوة صحيحة أم لم يحصل - فلا توارث بمقتضى العقد الباطل أو الفاسد، كما ذكرنا من قبل.

٢- أن تكون الزوجية قائمة - حقيقة أو حكماً - وقت وفاة أحدهما؛ ومعنى قيام الزوجية بين الزوجين حقيقة أنها لم تتعرض لما يوجب انتهاءها. وأما قيام الزوجية حكماً فكما في حالة الطلاق الرجعي، مع الوفاة أثناء فترة العدة، فإذا مات أحدهما وقتئذ ورثه الآخر، لأن الزوجية قائمة بينهما حكماً، وقد بسطنا القول في ذلك وفي إرث وتوريث من باشر الفرقة من الطرفين قاصداً الفرار من التوارث؛ سواء بطلاق الزوج زوجته - في مرض موته - طلاقاً بائناً، أو بفعل الزوجة - وهي في مرض موتها - ما يوجب تطليقها من زوجها أو التفريق بينهما..

ب- من أهم ما يشترط في التوريث بالإعتاق:

ألا يكون للعتيق وارث آخر بالزوجية أو القرابة النسبية (أصحاب الفروض والعصبات) فإن كان له قريب من ذوي الأرحام فإنه لا يرثه عند الجمهور بل يقدم السيد أو عصبته بالنفس عليه. وقال آخرون: بل يقدم القريب ذو الرحم علي المعتق أو عصبته.. وهو ما رجحناه، وعليه سار القانون.

ج- وهناك شروط خاصة للإرث بالموالاة الذي قال به الأحناف - ومن وافقوهم من الإمامية - ولا أجد حاجة لذكرها هنا.

المبحث الرابع

موانع الإرث

٧٥- والمقصود بالمانع - في اصطلاح علماء الميراث - ما يسقط به استحقاق الإرث رغم قيام سببه وتوافر شروطه .. فمتى وجد أحد موانع الإرث في شخص فإنه يسقط من عداد الورثة، ويسمى ممنوعاً ومحروماً، ولا اعتبار لوجوده .. أي أنه لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة.

هذا وموانع الإرث كثيرة، والذي يعنينا منها ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين... وتوضيحها فيما يلي:

أولا: <u>الرق</u>:

٧٦- إذا كان أحد الورثة عبداً رقيقاً - أيا كان نوع رقه[١] - فإن حقه في الميراث يسقط بمانع الرق.. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، هي:

١- أن العبد لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضا بالإرث؛ لأنه - وما ملكت يداه - ملك لسيده، فلو ورثناه من أقربائه لوقع ما أخذه في ملك سيده - الذي قد يكون أجنبياً عن الميت - فيكون هذا توريثاً لأجنبي بلا سبب.

---

[١] الرق أنواع ومسميات: فقد يكون تاماً ويسمى "القن"، وقد يكون ناقصاً ـ بعضه حر وبعضه عبد ـ ويسمى "المبعَّض"، وقد يتعاقد مع سيده على دفع شيء نظير تحريره ويسمى "المكاتب"، وقد يعلق سيده حريته بموته ويسمى "المدبر"، وقد يطأ السيد أمته بملك اليمين ـ وهو التسرّي ـ فتلد له وتسمى "أم ولد". (راجع: المغني: ٩/ ١٢٣ وما بعدها).

٢- بيّن الله تعالى أن العبد لا يقدر على شيء - في قوله: (**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر علي شيء..**) وفي توريث العبد إثبات للقدرة له، وذلك مخالف لبيان الله عز وجل أو لنص الآية.

٣- أن العبد مملوك لغيره، ولو ورث لكان مالكاً، ولا يتأتى أن يكون مالكاً ومملوكاً في وقت واحد.

٧٧- والقول بمنع الرقيق مطلقاً - بجميع أنواعه - من استحقاق الإرث هو مذهب الجمهور، غير أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف في المكاتَب، وفي من بعضه حر وبعضه عبد، ويرجع سبب الخلاف في إرث وتوريث المُكاتَب إلى اختلافهم في وقت خروجه من الرق: أبمجرد الكتابة أو العقد، أم يظل عبدا ما بقي من كتابته شيء؟ وإذا مات وترك ما يوفي بكتابته وزيادة، فهل تورث عنه هذه الزيادة؟

وأما المُبَعَّض فهل يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية، ويمنع بقدر ما فيه من الرق[1]؟.. هذا ولم يعتبر القانون الرق مانعاً من موانع الإرث[2]؛ لأنه غير موجود منذ سنين، فهو لا يمثل مانعاً واقعياً من موانع الإرث.

---

[1] انظر: مثلاً: المحلى: ٢٢٧/٩، ٣٠٢. وبداية المجتهد: ٣٧٩/٢ وما بعدها. ونيل الأوطار: ١٩١/٦ - ١٩٢.

[2] راجع المادتين ٥، ٦ من قانون المواريث، ولقد صيغت عبارة المادة الخامسة بحيث لا تكون مفيدة لحصر موانع الإرث، حتى لا يظن أنه قصد بعدم ذكر الرق ــ بين الموانع ــ تغيير حكم شرعي أجمع عليه المسلمون. ولعله حذف في القانون لعدم وجوده. (الميراث في الشريعة الإسلامية: ٣١).

ثانياً: القتل:

٧٨- اتفقت كلمة الفقهاء – منذ عصر الصحابة – على أن القتل العمد، العدوان الواقع من مكلف يكون مانعاً له من ميراث مقتوله.. لقول الرسول ﷺ: (لا يرث القاتل شيئاً) وقوله: (ليس لقاتل ميراث). وقد اشتهر بين الصحابة منع القاتل من الميراث دون إنكار من أحد منهم، فكان هذا إجماعاً، وأيضا فإن القاتل قد يقصد – بقتل مورثه – استعجال الحصول على الإرث، فكان من المناسب أن يعاقب بحرمانه، حتى يرتدع كل من يريد استعجال ميراثه بقتل مورثه... والقاعدة الفقهية تقول: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

٧٩- هذا ولم يخالف في حرمان القاتل من الميراث إلا سعيد بن المسيب، وابن جبير – من التابعين – والخوارج، فهؤلاء يذهبون إلى أن القتل – بجميع أنواعه – غير مانع من الميراث. وحجتهم في ذلك: أن آيات المواريث قد وردت أحكامها عامة، دون تمييز بين قاتل وغيره.

٨٠- وهذا الرأي الأخير لا اعتبار له؛ إذ لا يستسيغه العقل السليم، ولا يقره الشرع الحكيم .. وكفاه ما يترتب على القول بتوريث القاتل من فساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين. وفوق هذا فإن دليله واه، وقد رده الجمهور عليهم بأنه شاذ؛ لقيام الدليل على خلافه، وهو ما جاء في السنة الصحيحة من أحاديث تنص على حرمان القاتل من الميراث، فيكون عموم آيات المواريث قد خصص بتلك الأحاديث.

ولكن ما القتل المانع من الميراث؟

٨١- قلنا: إن المتفق عليه من الفقهاء - خلافاً لمن شذ من الخوارج ومن وافقهم - أن القتل العمد الواقع من مكلف بغير حق أو عذر شرعي هو المانع من الميراث. بل لقد بالغ بعضهم فجعل القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث، أي سواء كان عمداً أو خطأ، مباشرة أو تسبباً، بحق أو بغير حق، مكلفاً كان القاتل أو غير مكلف.

٨٢- ومهما يكن من أمر تحديد نوع القتل المانع من الإرث - وبعيداً عن الخلافات الفقهية في هذا المقام - فإن الذي أميل إليه، وأود تسجيله هنا، أن القتل المانع من الميراث هو ما توافرت فيه قيود ثلاثة، وهي:

١- أن يكون عمداً .. مباشرة أو تسبباً؛ **فالأول (العامد المباشر)** هو أن يباشر بنفسه قتل مورثه بنية القتل، سواء كان وحده أو معه شريك. ويدخل في القتل العمد المباشر من أجهز عليه بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله. والثاني (المتسبب) الذي يتحقق فيه وصف العمد، كمن حفر لمورثه حفرة أو بئراً في الطريق فتردى فيها، أو وضع له حجراً في طريقه فاصطدم به فمات، فإنه لا يرثه، إذا ظهر أنه قد قصد بذلك الفعل قتله.. ويدخل في القتل بالتسبب الآمر، والمحرض، والدال، والمساعد بسلاح أو غيره مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، وكذلك الربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة أو تنفيذ القتل) وواضع السم، وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بإعدام المورث وتنفيذه فيه.. فكل هؤلاء يمنعون من الميراث؛ نظراً لنية كل منهم، وتأثير هذه النية في حدوث القتل فعلاً.

٨٣- وبمقتضى هذا القيد، فإن القتل الخطأ وما جرى مجراه[١] – إذا ثبت عدم توافر أو قصد القتل – لا يمنع من الميراث. ويستدل على النية بما يوجد من دلائل حسية، وظروف الدعوى ونوع الآلة التي يستعملها الجاني.

٢- أن يكون – القتل العمد – عدواناً؛ أي بغير حق ولا عذر شرعي .. أما لو كان القتل بحق أو بعذر شرعي – وهما المأمور بهما أو المباحان شرعاً – كأن ينفذ شخص بحكم وظيفته القتل في مورثه قصاصاً، أو حداً إذا كان مرتداً، أو يقتل شخص مورثه دفاعاً عن النفس، أو المال، أو العرض – كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها إذا فاجأهما متلبسين بالزنا – فمثل هذا النوع من القتل لا يمنع من الميراث.

٣- أن يقع من مكلف؛ وهو البالغ العاقل.. أما الصبي (غير البالغ) والمجنون والمعتوه، ومن في غيبوبة ناشئة عن عقاقير – أياً كان نوعها – إذا أخذها قهراً عنه، أو عن غير علم بها.. فلا يمنع أحد هؤلاء من الميراث إذا قتل مورثه؛ لسقوط التكاليف الشرعية في حق كل منهم.

ولما كان الناس يتفاوتون في سن البلوغ، فإن القانون المصري قد حدد هذه السن بخمسة عشر عاماً، كما أن القانون جعل من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي[٢] .. فلو أراد شخص أن يمنع مورثه من سرقة ماله أو

---

[١] ومثله: النائم ينقلب على طفل أو رجل فيقتله، أو الرجل يسقط من شاهق على مورثه، أو تنحرف به سيارته عن الطريق فيتصادف مرور مورثه فتدهمه السيارة فيقضي نحبه.

[٢] انظر: المادة الخامسة منه، والمذكرة التفسيرية لها .. وسوف نسوق أمثلة تطبيقية على هذا المانع والمانع التالي (اختلاف الدين) بعد الكلام عن الحجب إن شاء الله تعالى، وراجع: أقضية الرسول ﷺ ٥٨٥-٥٨٧ والمغني: ٩/١٥٠-١٥٣ والميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٢.

من قتله فضربه ضرباً أفضى إلى موته، فإن ذلك لا يمنعه من الميراث؛ لأن الذي أدى إلى القتل أو الموت فعل مباح في ذاته، وهو الدفاع عن المال والنفس.

ثالثاً: اختلاف الدين:

٨٤- والمراد بهذا المانع أن يكون دين الميت مخالفا دين من قام به سبب الإرث من زوجية أو قرابة أو إعتاق.. والمتصور في هذا المانع ثلاث صور:

إحداها: أن يكون من قام به سبب الإرث غير مسلم – أصلاً، أو كان مسلماً وارتد – والمورث مسلم.

.. وقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم توريث الكافر أو المرتد من المسلم مطلقاً؛ أي سواء كانت العلاقة بينهما الزوجية أو القرابة أو الولاء، وسواء أسلم قبل توزيع التركة أو لم يسلم، فالعبرة بقيام المانع وقت وفاة المورث.

وقد خالف الإمام أحمد جمهور الفقهاء فيما إذا كان المقتضي للإرث هو الإعتاق، وفيما لو أسلم قبل تقسيم التركة؛ حيث قرر أن المعتق الكافر يرث المسلم – إذا لم يكن له من يرثه أصلاً، أو كان له وارث لا يستغرق نصيبه كل التركة – واحتج لذلك بالأحاديث التي تثبت الولاء لكل من أعتق. ثم إن العبرة عنده بوقت قسمة التركة لا بوقت الوفاة، فالوارث غير المسلم يرث قريبه المسلم إذا أسلم قبل توزيع التركة، لزوال المانع حينئذ، ولأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة.

.. والراجح – عندي – ما ذهب إليه الجمهور من عدم توريث غير المسلم من المسلم مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، وهو قوله تعالى: **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)** وقوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) ثم إن الإرث – في مجموعه – قائم على معنى النصرة بين من يقع بينه التوارث، فكأن المورث يقوي الوارث وينصره بما يتركه له من أموال.. والنصرة المعتبرة شرعاً إنما هي المبنية على الدين، وهي معدومة عند اختلاف الدين.

والصورة الثانية (عكس الأولى): وهي أن يكون من قام به سبب الإرث مسلماً، والمورث غير مسلم – أصلاً أو مرتداً – فإن كان غير مسلم أصلاً فمذهب الجمهور على أن الوارث المسلم لا يرث منه شيئاً، مهما كان بينهما من علاقة؛ لنص الحديث المذكور .. وقد استثنى الإمام أحمد – أيضاً – سبب الولاء هنا كما فعل في الصورة السابقة. ويرى الإمامية أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الإرث (الزوجية، القرابة، الإعتاق).

.. أما إن كان المورث مرتدا عن الإسلام فإن تركته تقسم – على الرأي الراجح – بين ورثته المسلمين[1]، بعد أن يحكم القاضي بموته حكميا أو اعتبارياً.

---

[1] من الفقهاء من يرى أن مال المرتد يئول إلى بيت المال. ومنهم من يفرق بين ما اكتسبه قبل الردة، وما اكتسبه بعدها؛ فيجعل الأول لورثته المسلمين، والثاني لبيت المال. ومنهم من يرى أن ماله يئول لورثته من أهل دينه الذي انتقل إليه، فإن لم يوجد أحد منهم كانت التركة من نصيب بيت المال. ومنهم من يرى أن تركته تقسم بين أولاده المسلمين – إن وجدوا – وإلا آلت إلى بيت المال، ولا يرث أولاده غير المسلمين منها شيئاً. (راجع في ذلك: المحلى: ٩/٣٠٤ ، والمغني: ٩/١٥٤ - ١٦١، والميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٣ ومصادرها).

الصورة الثالثة: أن يكونا غير مسلمين. ورب قائل: إن هذه الصورة لا شأن لنا بها! وأقول له: ربما، ولكن ماذا لو كنا في بلد تحكم بالشريعة الإسلامية حقا، وعرضت قضية بشأن توريث اثنين من ملة واحدة، أو من ملتين مختلفتين من غير المسلمين؟ ثم إن الدين الإسلامي خاتم الرسالات، وصالح لكل زمان ومكان.. ولا شك أنه يضم بين نصوص أحكامه ما يفيد – في القضاء – في مثل هذه القضية؟ ومن ثم تكلم الفقهاء المسلمون في توريث الكفار بعضهم من بعض – ربما لكي يوضحوا نظرة الإسلام إلى ما عداه من الأديان الأخرى – وكانت لهم في ذلك أقوال كثيرة، تدور كلها حول نقطة واحدة، وهي: هل اختلاف الدين بين غير المسلمين يعتبر مانعاً من الإرث أم أنهم جميعاً كأهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم؟

.. وأفضل ما قيل في الجواب عن ذلك – من وجهة نظري – هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن الكفار ملل شتى، وكل ملة مستقلة عن غيرها، الأمر الذي يستلزم منع التوارث فيما بين اثنين من ملتين مختلفتين. على حين يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف الدين بين غير المسلمين لا يمنع من التوارث فيما بينهم، لأن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة في نظرهم، وبناء على هذا يرث اليهودي من المسيحي والعكس.. وهذا ما جرى عليه القانون؛ حيث أخذ بمذهب الجمهور هنا – وفي الصورتين السابقتين أيضا – فنص في المادة السادسة منه على أن: (لا توارث بين مسلم وغير مسلم. ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض).

٨٥- كانت هذه موانع الإرث التي تكلم فيها جمهور الفقهاء، والتي رأيت الاقتصار عليها، حتى لا تتشعب بنا السبل، ونخرج عن الإطار الذي حددناه لهذه الدراسة – إذا ما عرضت للموانع الأخرى، التي قال بها بعض الفقهاء دون غيرهم[١]. ولقد آثرت الانتقال إلى تفصيل أحوال الورثة بعد أن وضحت ـ في الصفحات السابقة ـ تلك الأمور التي يتوقف عليها وجود الإرث واستحقاقه ـ من أركان، وأسباب، وشروط – وكذلك ما يحول دون هذا الاستحقاق من موانع، كانت مجال بحث من جمهرة الفقهاء، بخلاف الموانع التي كانت مقصورة على بعض المذاهب الفقهية، ولم أر ضرورة للخوض فيها.

---

[١] ومن هذه الموانع: اختلاف الدارين، أو الوطن، أو الجنسية – بين الوارث والمورث من غير المسلمين عند الأحناف وبعض الشافعية، أما اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين فإنه لا يكون مانعاً باتفاق الجمهور؛ لأن كل البلاد التي يعيش فيها المسلمون تعتبر – في نظر الإسلام – داراً واحدة مهما اختلفت النظم السياسية والإدارية فيها، ومهما انقطعت الصلة بينها. ومنها: جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث، واللعان بين الزوجين عند المالكية. ومنها: الدور الحكمي عند الشافعية. ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فليرجع إلى الكتب المعتمدة في هذه المذاهب. (وراجع: المصدر الأخير السابق: ٣٤-٣٦).

الباب الثاني

المستحقون للتركة من الورثة وغيرهم

تمهيـد:

٨٦- أشرنا ــ في أول الكلام عن حق الورثة ــ إلى أن الباقي من التركة بعد التجهيز، وتسديد الديون، وتنفيذ الوصايا - يكون للورثة حسب أنواعهم ومراتبهم، ثم أوردنا تصوراً عاماً عن الترتيب الذي نـؤثره لاسـتحقاق هذا الباقي - سواء كان ذلك بطريق الإرث، أم بغير الإرث، وهو نفس ترتيب قانون المواريث المطبق في مصر حالياً؛ حيث قـدمنا ميـراث ذوي الأرحام على العصبة السببية، وحيـث رجحنـا اسـتبعاد مـولى الموالاة من بين المستحقين للإرث.. وبناء على هذا يكون الترتيب الذي نراه في استحقاق الميراث هو:

١- أصحاب الفروض.
٢- العصبة النسبية.
٣- الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين.
٤- ذوي الأرحام.
٥- الرد على أحد الزوجين.
٦- العصبة السببية.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فإن التركة - أو الباقي منها بعد التجهيز وأداء الدين وتنفيذ الوصية - يستحقها بغير طريق الإرث ثلاثة أنواع مرتبـة على النحو التالي:

١- من أقر له الميت بنسب على الغير، ولم يصادقه - أو يوافق عليه - هذا الغير.
٢- الموصى له بأكثر من الثلث أو بكل التركة.
٣- بيت المال (الخزانة العامة للدولة).

وفيما يلي بيان كيفية توريث هؤلاء، وأحوال كل منهم..

الفصل الأول

أصحاب الفروض، وأحوال كل منهم

٨٧- والمراد بهم: كل وارث له نصيب محدد في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو ثابت بالإجماع .. وقد قدموا - في استحقاق الإرث على غيرهم - لحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

والفروض المقدرة لهم ستة:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس

وهؤلاء الورثة المستحقون لهذه الفروض هم: الزوج والزوجة - الأب والأم - الجد والجدة - البنت وبنت الابن - الأخت الشقيقة والأخت لأب - الأخ والأخت لأم. ولعلك لاحظت أن عددهم اثنا عشر: الزوجان، واثنان من الفروع (البنت، بنت الابن)، وأربعة من الأصول (الأب، والجد، والأم، والجدة)، وأربعة من الحواشي (الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم).

ولعلك لاحظت أيضاً أن أربعة منهم ذكور؛ وهم الزوج، والأب، والجد الصحيح، والأخ لأم. وثمانية إناث وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

٨٨- ولما كان هؤلاء متفاوتين في درجة وجهة صلتهم بالميت، حتى أن منهم من يرث دائماً بطريق الفرض - كالزوج والزوجة والأم وأولاد الأم - ومنهم من يرث به تارة وبالتعصيب أخرى - كالأب والجد والأخوات الشقيقات أو لأب - ومنهم من يجمع بين الإرث بالاثنين معاً كالأب مع الفرع الوارث المؤنث، وكالزوج الذي هو ابن عم للميتة. ولما كان منهم - أيضاً - من يحجب حجب حرمان، ومنهم من لا يحجب إلا

حجب نقصان.. لهذا - وغيره - كان لكل منهم أحوال خاصة، وكان لابد من التعرض لبيان حالات كل وارث منهم تفصيلاً، وسنبدأ بالزوجين؛ لأنهما أيسر فهماً:

(١، ٢) الزوجان:

٨٩- للزوج حالتان، هما:

الأولي: أنه يرث النصف (فرضاً) من تركة زوجته المتوفاة، إذا لم يكن لها فرع وارث منه أو من زوج آخر قبله.

الثانية: أنه يرث الربع (فرضاً) إذا كان لها فرع وارث منه أو من زوج غيره.. والدليل على هذا قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين).

٩٠- وللزوجة حالتان أيضاً، هما:

الأولي: أنها ترث ربع تركة الميت (الزوج) فرضاً، إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثانية: أنها ترث الثمن فرضاً، إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

ودليل هذا قوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

ويلاحظ أن هذين الفرضين المذكورين هما فرض الزوجة واحدة فأكثر؛ فإن كانت واحدة استقلت بالربع أو الثمن - وفق حالتها - وإن تعددن قسم الربع أو الثمن بينهن بالتساوي.

٩١- هذا والمقصود بالولد أو الفرع الوارث - في الموضعين - من يرث بالفرض كالبنت أو بنت الابن مهما نزلت درجة أبيها، أو من يرث بالتعصب كالابن، وابن الابن وإن نزل.. فإن لم يكن الولد - أو الفرع الموجود - وارثاً كبنت البنت، أو ابن البنت (من ذوي الأرحام)[١] وكذلك لو كان ممنوعاً من الميراث كالابن القاتل - فإن أياً منهما (الفرع غير الوارث، والممنوع من الميراث) لا يحجب الوارث من الزوجين حجب نقصان.

ملامح الإرث بالزوجية:

٩٢- للإرث بالزوجية ملامح أو سمات خاصة، أهمها ما يأتي:

١- أن الزوجية الموجبة للتوارث بين الزوجين هي التي تكون نتيجة عقد زواج صحيح قائم حقيقة أو حكماً وقت وفاة أحدهما، وقد بسطنا القول في ذلك عندما كنا نتكلم عن الزوجية بوصفها أحد أسباب الميراث.

٢- لا يرث أي من الزوجين إلا بالفرض، وهذا الفرض يتردد بين النصف والربع للزوج، والربع والثمن للزوجة واحدة أو متعددة.

٣- أن الفرضين الثابتين لكل من الزوج والزوجة لا يتغيران مهما وجد مع كل منهما من الورثة، ولكنهما يتأثران بالعول شأن بقية الورثة.

٤- أنهما لا يحجبان أحداً من الورثة.

٥- أنهما لا يحجبان حجب حرمان أبداً، فإذا وجد أحدهما وقت وفاة الآخر - والزوجية قائمة حقيقة، أو حكماً، وليس هناك ما يمنعه من الميراث -

---

[١] وكل منهما - وإن لم يكن فرعاً وارثاً - قد جعل له قانون الوصية في مصر نصيباً في التركة بشروط خاصة، وسيأتي بيان ذلك في الكلام عن الوصية الواجبة.

فإنه لابد أن يرث منه، مهما كان الموجود معه من الورثة. ولكنهما من جهة أخرى قد يحجبان حجب نقصان، فيأخذ الزوج ربع تركة زوجته بدلاً من النصف إذا كان لها فرع وارث منه أو من زوج آخر قبله. وتأخذ الزوجة – واحدة فأكثر – الثمن بدل الربع إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

٦- أن أحد الزوجين قد يرث من جهة أخرى غير الفرض، فلو توفيت الزوجة – مثلاً – عن زوجها فقط، وهو ابن عم شقيق لها .. فإنه يرث نصف التركة فرضاً، والنصف الآخر تعصيباً. وإن لم تكن بينهما قرابة فإنه يرث النصف الآخر بالرد. ولو توفي زوج عن زوجته فقط، وهي ابنة عم شقيق له فإنها تأخذ الربع فرضاً، والباقي لها باعتبارها ذات رحم له. وإن لم تكن بينهما قرابة فإنها تأخذ الباقي بالرد.

****

تدريبات: بيّن ميراث الزوج والزوجة فيما يأتي، مع التعليل:

١- **الورثة:** زوج، أم، أب، أختان شقيقتان.

* للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث.

٢- **الورثة:** جد، زوج، أم، إخوة لأم، عم شقيق، ابن قاتل.

* للزوج النصف فرضاً، لأن الفرع الموجود ممنوع من الميراث، فوجوده كعدمه.

٣- **الورثة:** زوجتان، بنت ابن، أب.

* للزوجتين الثمن فرضاً؛ لوجود فرع وارث (بنت الابن)، وهذا الفرض يقسم بينهما بالتساوي.

٤- **الورثة:** زوج، ابن ابن، أب، أم، جد.

* للزوج الربع فرضاً؛ لوجود فرع وارث وهو ابن الابن.

٥- الورثـــة: زوجة، بنت بنت، أخ شقيق، أم أم.

* للزوجة الربع فرضاً؛ لأن الفرع الموجود من ذوي الأرحام.

٦- الورثـــة: زوجة مسيحية، أب، أم.

* الزوجة لا ترث شيئاً لاختلاف الدين.

****

(٣، ٤) <u>الأب والأم</u>:

٩٣- للأب ثلاث حالات؛ مستفادة من قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهمـا السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولـد وورثـه أبـواه فلأمه الثلث) ومن قوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولـى رجل ذكر) ونوضح تلك الحالات الثلاث فيما يلي:

١- يرث السدس فرضاً: إذا كان للميت فرع وارث مذكر (الابن، وابن الابن، وإن نزل) سواء وجد معه فرع وارث مؤنث أو لا.

٢- ويرث السدس فرضاً والباقي ــ بعد أصحاب الفــروض ــ تعصــيباً: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث (البنت، وبنت الابن وإن نزل).

٣- ويرث بالتعصيب فقط أو التعصيب المحض: إذا لم يكــن للميــت فــرع وارث مطلقاً (أي لا مذكر ولا مؤنــث) فيأخــذ البــاقي بعــد أصــحاب الفروض، أو يأخذ التركة كلها تعصيباً إذا كان منفرداً.

فمثلا: لو توفيت امرأة عن: زوج وأب فإن الزوج يستحق النصــف فرضــاً (لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة)، والأب يستحق الباقي تعصيباً للسبب نفسه.

ولو توفي شخص عن أب فقط فإنه يأخذ كل التركة تعصيبا؛ لانفراده (أو لعدم وجود صاحب فرض، ولا فرع وارث مذكر أو مؤنث).

٩٤- وتجدر الإشارة إلي عدة ملامح لميراث الأب، نوجزها فيما يلي:

١- أن الأب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان مطلقا؛ بمعني أنه متى وجد - وانتفى المانع - كان له في تركة ولده المتوفى - ذكرا أو أنثى - نصيب $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ + ع، ع على ما سبق بيانه في الفقرة السابقة.

٢- أنه لا يحجب حجب نقصان؛ إذ إنه إما صاحب سدس، وإما وارث بالتعصيب، وهو على أية حال لا ينقص نصيبه عن السدس، إلا في مسائل العول.

٣- يحجب عدداً من أصحاب الفروض والعصبات، سواء ممن يدلون إلى الميت عن طريقه - كالجد، والإخوة والأخوات أشقاء أو لأب، والجدة لأب - أو من غير طريقه مثل أولاد الأم.. ولذا فإنه لا يرث معه سوى أربعة من الورثة وهم:

أحد الزوجين، الفروع، الأم، الجدة لأم أو أم الأم (بشرط عدم وجود الأم).

٩٥- وللأم ثلاث حالات؛ مستفادة في الأصل من قوله تعالى: **(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس)** وبيان ذلك فيما يلي:

١- ترث السدس فرضاً: إذا كان للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث، أو كان له عدد (اثنان فأكثر) من الإخوة والأخوات مطلقاً؛ ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين.

٢- **وترث ثلث التركة فرضاً**: عند عدم من تقدم؛ أي إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، ولم يكن له عدد من الأخوة والأخوات أصلاً.

٣- **وترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين**: وذلك إذا انحصرت التركة فيها، وفي الأب، وأحد الزوجين (المسألة الغراوية أو العمرية) ونوضح هذه الحالة بمثالين:

أ- توفيت عن: زوج، أم، أب.

* للزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي (وهو سدس التركة)، وللأب الباقي (وهو ثلث التركة).

ب- توفي عن: زوجة، أم، أب.

* للزوجة الربع فرضاً، وللأم ثلث الباقي (وهو ربع التركة)، وللأب الباقي (وهو نصف التركة).

٩٦- ومن المفيد أن نذكر هنا أن هاتين المسألتين تلقبان بالعمريتين، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك، وتابعه عامة الصحابة، والأئمة الأربعة[1]. كما تسميان بالغراوين لشهرتهما. وبالغريبتين ربما لأنهما على غير أصل؛ إذ لو أعطيت الأم ثلث التركة - بمقتضى ظاهر الآية - فإن نصيبها يكون ضعف نصيب الأب مع الزوج

---

[1] ويرى ابن عباس والظاهرية، والإمامية أن للأم ثلث التركة كلها - في المسألتين - لا ثلث الباقي عملاً بظاهر الآية: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث).. انظر مثلاً: المحلي: ٩/٢٦٠ وبداية المجتهد: ٢/٣٤٣ والميراث في الشريعة الإسلامية: ٤٨ - ٥٠.

(المسألة الأولى) وقريباً من نصيبه مع الزوجة (المسألة الثانية)[١]. أما على القول الأول – الذي ذهب إليه الجمهور، وبه أخذ القانون المصري في المادة ١٤ – فإنه يتحقق ما عهدناه في الميراث، أو ما قرره الشرع من أن للذكر مثل حظ الأنثيين[٢] ؛ خاصة وأن الأب والأم في درجة واحدة من حيث صلتهما بالميت، وإن كان ثمة مفاضلة معنوية مثل الوصية بحسن صحبة الأم أكثر من الأب، وفي الوقت ذاته لم يخرج هؤلاء عما تقرر بالشرع من أن للأم الثلث، وإن كان المراد هنا ثلث الباقي لا ثلث التركة كلها.

٩٧- فإذا قيل: إن ثلث الباقي هذا ليس فرضاً من الفروض الستة المقررة في آيات المواريث، قلت: إن هذا الثلث (ثلث الباقي) – في الحقيقة – ما هو إلا سدس في حالة الزوج، وربع في حالة الزوجة[٣] .. والسدس والربع فرضان ثابتان ومقرران غير أن الفقهاء آثروا التعبير بثلث الباقي – في الموضعين – تأدباً مع لفظ القرآن الكريم (فلأمه الثلث).

---

[١] ويلاحظ أنه لو كان مكان الأب جد – في المسألتين المذكورتين – فإن الأم تأخذ ثلث التركة كلها بلا خوف، لأنها أقرب منه للمتوفى، فهو (الجد) ليس في درجتها، وأيضاً: لو وجد في المسألتين اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً فإنهم لا يرثون مع وجود الأب، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ويكون للأب الباقي تعصيباً بعد فرض الزوج أو الزوجة.

[٢] باستثناء أولاد الأم، فقد ورد النص القرآني ببيان أن الذكر والأنثى منهم سواء في الميراث، وما عدا ذلك فكل ذكر يأخذ ضعف الأنثى متى كانا عصبة بالغير، أو متى اتحدا في الجهة والدرجة وقوة القرابة كما سيأتي.

[٣] انظر: الموطأ: ص ٢٦٣ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٨- **والملاحظ على ميراث الأم ما يلي:**

* لا تحجب عن الميراث مطلقاً، إذا انتفى عنها ما يمنعها منه.
* إرثها دائماً بطريق الفرض المتردد بين الثلث والسدس.
* تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ إما بالفرع الوارث (المذكر أو المؤنث) أو باثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين .. على ما تقرر قبل قليل.
* لا تأثير للفرع غير الوارث (كأولاد البنات) في نصيب الأم، وكذا الواحد من الإخوة والأخوات؛ حيث تأخذ نصيبها الأعلى (الثلث) عندئذ.
* عند انحصار التركة فيها وفي الأب وأحد الزوجين، فإنها تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة،أما إذا كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث التركة كلها، وأيضاً إذا وجد في نفس المسألة (**أب وأم وأحد الزوجين**) عدد من الإخوة والأخوات – من أي جهة كانوا – فإنهم يحجبون بالأب حجباً كلياً، ولكنهم – مع ذلك – يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وحينئذ لا حاجة إلى القول بأن للأم ثلث الباقي، وإنما يكون لها السدس فرضاً، وللأب الباقي تعصيباً بعد نصيب الموجود من الزوجين معها.

****

تدريبات: **بيّن ميراث كل من الأب والأم فيما يأتي:**

١- **الورثة:**	أب	بنت	أم	أخ . ش
الفروض:	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	م . بالأب

* أخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود وارث مؤنث، وأخذت الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

٢- الورثة:	أب	أم	ابن ابن، بنت ابن	أخت . ش
الفروض:	١/٦	١/٦	ع . بالغير	م. بالأب والفرع المذكر

• أخذ الأب السدس فرضاً لوجود فرع وارث مذكر واستحقت الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

٣- الورثة:	أم	٣ اخوة أشقاء	أخ لأم	زوجة
الفروض:	١/٦	ع	١/٦	١/٤ لعدم وجود فرع وارث

• أخذت الأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة.

٤- الورثة:	زوجتان	أب	أم	أخت . ش، أخ . ب
الفروض:	١/٤	ع	١/٦	م. بالأب

• أخذ الأب الباقي تعصيباً – بعد أصحاب الفروض – لعدم وجود فرع وارث، وقد أخذت الأم السدس فرضاً لوجود اثنين من الإخوة وإن كانا محجوبين بالأب.

٥- الورثة:	أب	بنت	جد، عم شقيق
الفروض:	١/٦ + ع	١/٢	م. بالأب

• أخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود فرع وارث مؤنث (البنت).

(٥) الجد الصحيح:

٩٩- والمقصود بالجد الصحيح: من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى[١]، وهو أبو الأب مهما علا. وهذا الجد إما صاحب فرض، وإما عاصب، وقد يجمع بين الاثنين .. صحيح أنه لم يرد بشأن توريثه نص صريح

---

[١] إن دخل في نسبته إلى الميت أنثى – مثل أبي الأم – فهو الجد الفاسد، وهذا من ذوي الأرحام، ولا يعد من أصحاب الفروض ولا العصبات النسبية.

في القرآن الكريم، ولكن الفقهاء لاحظوا إطلاق لفظ الأب على الجد في اللغة وفي استعمالات الشرع، فأجمعوا على توريث الجد عند عدم الأب أو جد صحيح أقرب منه. وما يحصل بينهم من خلاف ــ بعد ذلك ــ إنما هو في تحديد وضع الجد مع الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب فقط)؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن الجد كالأب المباشر، فيعطى حقه أو يحل محله ــ عند عدمه ــ في الميراث، وفي حجب الإخوة والأخوات مطلقاً؛ أي من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم)[١]، بينما يرى جمهور الفقهاء ــ وهو ما عليه القانون ــ أن الجد لا يحجب إلا الإخوة لأم، أما الأشقاء أو لأب فإنهم لا يحجبون به؛ لأنهم جميعاً ينتمون إلى الميت عن طريق الأب، ومن ثم يشتركون معه في الإرث[٢]، غاية ما

---

[١] وقد نسب ابن حزم هذا الرأي إلى جمهرة كبار فقهاء الصحابة والتابعين، (انظر: المحلى: ٩/٢٨٢ وما بعدها).

[٢] ونحن نرجح هذا الاتجاه؛ لقوة أدلته ولإنصافه؛ أما قوة أدلتهم فأساسها قولهم:

- إن ميراث الإخوة والأخوات - الأشقاء أو لأب - قد تقرر بنص القرآن، ومن ثم لا يحجبون عنه إلا بنص أو إجماع، ولم يرد نص صريح على حجبهم بالجد، كما أنه لم يحصل إجماع على ذلك.
- أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب قد تساووا في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب.
- أن القول بعدم توريث هؤلاء الإخوة مع الجد يؤدي إلى صيرورة التركة لمن ينقص عنهم في درجة القرابة وهم أعمام الميت، ولم يقل أحد: إن الأعمام أولى بالميراث من الأخوة.
- وأخيراً فإن الإنصاف في هذا الاتجاه جاء من مراعاة قرابة الاثنين (الجد والإخوة) معاً، فلم يحرم أياً منهما، غير أنه ميز الجد على الإخوة بأن جعل نصيبه لا ينقص عن السدس بأي حال من الأحوال؛ فإن كانت المقاسمة مع الإخوة أو الإرث بالتعصيب يحرمه من الميراث، أو يجعل نصيبه أقل من السدس فإنه يعطى السدس فرضاً، وتعول المسألة.

هنالك أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، سواء ورث بالمقاسمة أو بالتشريك كأخ أو ورث بالفرض كما سيأتي بعد قليل.

١٠٠- ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف، وأدلة كل فريق، والاعتراضات الواردة على كل منها، فإن الذي يهمنا ـ هنا ـ هو توضيح ميراث الجد وأحواله على ضوء ما قرره الجمهور والقانون، خاصة في حالة اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في مسألة واحدة .. **وبيان ذلك فيما يلي:**

الجد الصحيح يحجب بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه. فإذا لم يحجب فإما أن يوجد معه إخوة أو أخوات ـ أو منهما معاً ـ أشقاء أو لأب، أو لا يوجد.

وهذان تصوران يختلف إرث الجد تبعاً لهما:

أولاً: إذا لم يوجد معه واحد من هؤلاء فإنه يرث مثل الأب في حالاته الثلاث السابقة:

١- السدس فرضاً فقط: إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

٢- السدس فرضاً + الباقي تعصيباً: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

٣- يرث بالتعصيب فقط: إذا لم يكن للميت فرع وارث أصلاً، أو كان له فرع من ذوي الأرحام، أو فرع وارث محروم أو ممنوع من الميراث.

ثانياً: إن وجد معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب، فإنه يرث معهم على النحو التالي:

١- **بالمقاسمة**[١]: إذا كان هؤلاء الإخوة والأخوات ممن يرثون بالتعصيب (بالنفس، أو بالغير، أو مع الغير) كما لو كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً صرن عصبة مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً. وفي هذه الحالة (المقاسمة) يعامل الجد كأخ؛ فيأخذ مثل نصيب الذكر منهم، وضعف نصيب الأنثى .. بشرط أن لا يترتب على المقاسمة حرمانه أو نقص نصيبه عن السدس، فإن حرم ـ كما لو استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ولم يبق للعصبات شيء ـ أو قل نصيبه عن السدس، فإنه يعطى السدس فرضاً حتى لو عالت المسألة.

٢- **يرث بالتعصيب**: إذا وجد معه أخت أو أخوات شقيقات أو لأب ممن يرثن بالفرض لا بالتعصيب؛ فإن الواحدة ـ أو الأكثر منهن ـ تأخذ فرضها،

---

[١] وعملية المقاسمة هذه من الممكن أن تكون عملية ذهنية لا تحتاج معها إلى تقسيمات وتفريعات، إذ من الميسور أن تنظر إلى أصحاب الفروض، وعدد الإخوة (الأشقاء أو لأب) الموجودين مع الجد، وتعرف أيهما أوفر حظاً للجد: الإرث بالتعصيب أو السدس، وعلى أية حال إذا لم تستطع القيام بهذه العملية الذهنية فإليك طريقة سهلة لتحديد نصيب الجد عند المقاسمة مع الإخوة، وذلك باتباع ما يأتي:

أولاً: قسّم التركة تقسيمين، أحدهما باعتبار أن الجد أحد الإخوة والثاني باعتبار أنه وارث السدس فرضاً.

ثانياً: قارن بين نصيب الجد في التقسيمين، وأعط الجد أكبرهما أو الأوفر حظاً له. وينبغي أن تلاحظ أنه إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة، ولم يبق للعصبات (الجد والإخوة) شيء فإننا نعطي الجد السدس فرضاً وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات، لأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب، ما لم يكن الأخوات ممن يرثون بالفرض في المسألة، وسوف نوضح ذلك بالأمثلة بعد قليل.

ويرث الجد الباقي تعصيباً، على أن لا يحرم أو يقل نصيبه عن السدس أيضاً[١].

١٠١- ومع ثبوت أحكام الأب للجد ـ عند عدم الأب ـ إلا أن لنا عدة ملاحظات على ميراث الجد؛ بعضها يتعلق بأوجه الاتفاق بين الأب والجد، والبعض الآخر يتعلق بأوجه الاختلاف بينهما:

أولاً: يتفق الأب والجد ـ من حيث التوريث ـ فيما يأتي:

١- كل منهما يحجب الإخوة والأخوات لأم.

٢- كل منهما يحجب أولاده[٢]؛ فالإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهم ـ وكذلك الأخوات الشقيقات أو لأب ـ لا يرثون مع الأب .. والأعمام الأشقاء أو لأب وأولادهم لا يرثون مع الجد.

٣- كل منهما يرث بالفرض فقط ($\frac{1}{6}$) مع الفرع الوارث المذكر، ويرث بالفرض والتعصيب ($\frac{1}{6}$ + ع) مع الفرع الوارث المؤنث. ويرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .. وقد أشرت إلى هذه الحالات الثلاث في ميراث كل منهما.

٤- أن كلاً منهما متى كان مستحقاً للإرث لا يحرم، ولا يقل نصيبه عن السدس بأي حال من الأحوال ـ إلا في مسائل العول ـ فإن كان

---

[١] راجع: المصادر السابقة، والميراث في الشريعة الإسلامية: ٥٥ والمادة ٢٢ من قانون المواريث المصري.

[٢] هناك قاعدة فقهية مستخلصة من أحكام المواريث تقرر: أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة، فأبو الأب لا يرث مع وجود الأب، وأم الأم لا ترث مع وجود الأم وهكذا، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون معها. وأكثر من هذا أن الاثنين فأكثر منهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٤- أن كلاً منهما متى كان مستحقاً للإرث لا يحرم، ولا يقل نصيبه عن السدس بأي حال من الأحوال ــ إلا في مسائل العول ــ فإن كان الموجود منهما وارثاً بأن انتفى عنه ما يمنعه من الإرث، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة، أو كان الباقي منها ــ بعد أصحاب الفروض ــ يقل عن السدس، فإنه يعطى السدس فرضاً، وتعول المسألة.

ثانياً: يفترقان في أربعة أمور أيضاً، وهي:

١- أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقاً، أما الجد الصحيح فإنه يحجب بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه.

٢- أن الأب ــ بإجماع الفقهاء ــ يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً (من أي جهة كانوا) أما الجد فإنه وإن اتفق حجبه للإخوة والأخوات لأم، إلا أن حجبه للباقين (الأشقاء أو لأب) موضع خلاف بينهم. وقد رجحنا مذهب الجمهور من أنهم يتقاسمون معه التركة ــ أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ــ بشرط أن لا يحرم، أو يقل نصيبه عن السدس.

٣- لا ترث أم الأب مع الأب؛ لأنها تدلي به إلى الميت، ولكنها ترث مع الجد؛ لكونها زوجته، ولأن درجة قرابتهما للميت واحدة.

٤- في المسألتين الغراويتين أو العمريتين (انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين) أخذت الأم ثلث الباقي على مذهب الجمهور ــ والقانون ــ أما لو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث التركة كلها .. وقد نبهنا على ذلك عند الكلام عن ميراث الأم.

١٠٢- وإليك فيما يلي بعض النماذج التدريبية لكيفية توريث الجد:

١- الورثة: أبو أب — زوجة — ابن، بنت — أم

الفروض: ١/٦ — ١/٦ — ع. بالغير — ١/٦

* أخذ الجد السدس فقط فرضاً لوجود فرع وارث مذكر.

٢- الورثة: بنت — أم — عم شقيق — جد

الفروض: ١/٢ — ١/٦ — م. بالجد — ١/٦ + ع

* أخذ الجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود فرع وارث مؤنث، ولم يوجد إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب.

٣- الورثة: زوج — أم — جد

الفروض: ١/٢ — ١/٣ — ع

* أخذ الجد الباقي – بعد أصحاب الفروض – تعصيباً، وهو لم يقل عن السدس.

٤- الورثة: أب — زوجتان — أم — بنت ابن — جد

الفروض: ١/٦ + ع — ١/٨ — ١/٦ — ١/٢ — م. بالأب

٥- الورثة: جد — زوج — بنتان — أخ شقيق

الفروض: ١/٦ — ١/٤ — ٢/٣ — لم يبق له شيء فالمسألة عالت أصلاً

* أخذ الجد – هنا السدس فرضاً، لأنه لو اعتبر عاصباً وتقاسم مع الأخ الشقيق في الباقي بعد أصحاب الفروض لنقص نصيبه عن السدس.

٦- الورثة: أم — جد، أخ . ش، أختان . ش — ابن قاتل

الفروض: ١/٦ — ع — م

* هنا المقاسمة خير له من السدس، ويمكنك أن تثبت ذلك.

٧- الورثة: زوج جد، أخ . ش أخ. لأب أختان . م، عم لأب

الفروض: $\frac{١}{٢}$ ع م. بالشقيق م. بالجد

* المقاسمة خير له هنا أيضا.. كيف؟

٨- الورثة: زوجة جد أخت لأب أخ لأم

الفروض: $\frac{١}{٤}$ ع $\frac{١}{٢}$ م. بالجد

* ورث بالتعصيب، لأن الأخت هنا صاحب فرض، والباقي للجد تعصيباً أكثر من السدس.

٩- الورثة: بنتا ابن زوج جد أم أم أم

الفروض: $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ + ع $\frac{١}{٦}$ م. بالأم

* أعطى السدس فرضاً - وعالت المسألة - لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها.

(٦) الجدة الصحيحة:

١٠٣- والمقصود بالجدة الصحيحة: التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة، مثل: أم الأم، أم أبي الأب، أم أم الأم .. فإذا تخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين كانت جدة فاسدة، وتدخل في زمرة ذوي الأرحام .. كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.

١٠٤- هذا ولم يرد نص صريح في القرآن الكريم بشأن توريث الجدة - كما كان الحال في ميراث الجد الصحيح - ولكن ثبت ميراثها بالسنة الصحيحة (أطعموا الجدات السدس)، وبعمل الصحابة وباتفاق الفقهاء

على أنها أم عند عدم الأم، كما كان الجد أباً عند عدم الأب[1] ..

ومهما يكن الأمر، فالذي يهمنا أن نورده هنا أن للجدة حالتين:

إحداهما: أن تأخذ السدس فرضاً، سواء أكانت واحدة أم اثنتين، وسواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم، أم من الجهتين معاً (كأم أم الأم التي هي في الوقت نفسه أم أبي الأب)[2] فإن كانت واحدة أخذت السدس، وإن كانتا اثنتين اشتركتا فيه متى تساويا في الدرجة[3].

الثانية: أن تحجب، وحجبها يكون بواحد ممن يأتي:

١- بالأم: سواء أكانت جدة لأم، أم لأب، أم لهما معاً.

٢- بالأب: إذا كانت جدة لأب .. أما الجدة لأم فإنها ترث مع الأب، لأنها لم تتصل بالميت عن طريقه أو بواسطته.

٣- بالجد: إذا اتصلت بالميت عن طريقه، كما لو ترك الميت أبا أب، وأم أبي الأب، فإنه يحجبها. لكنه لا يحجب الجدة الأمية (التي من جهة الأم) مهما علت، ولا يحجب أيضاً الجدة الأبوية التي في درجته، فأبو الأب لا يحجب أم الأب لأنهما في درجة واحدة من حيث اتصالهما بالميت.

---

[1] راجع: الموطأ: ٢٦٧ والمغني: ٥٤/٩ وما بعدها.

[2] وصورتها: أن تزوج امرأة ابن ابنها من بنت بنتها، فإذا ولد بينهما ولد فإن تلك المرأة تعتبر جدة صحيحة لهذا الولد من جهة الأب والأم معاً، وتسمى ذات قرابتين.

[3] ويرى ابن حزم الظاهري أن الجدة مطلقاً - لأم أو لأب - ترث مثل الأم، إذا لم يكن للميت أم، بحيث تأخذ مثلها الثلث أو السدس في نفس حالتي ميراث الأم السابقتين، والمنصوص عليهما في القرآن الكريم، وإن كانت هناك أكثر من جدة - وتساوين في الدرجة - يشتركن في الميراث المذكور (الثلث أو السدس)، بل لقد تشدد ابن حزم في الرد على من قال: ليس لها إلا السدس فقط واحدة فأكثر. (المحلى: ٢٧٢/٩ وما بعدها).

٤- بالجدة القربى: فالجدة القربى إلى الميت من أي جهة كانت تحجب البعيدة أو البعدى، سواء أكانت القربى وارثة أم محجوبة، فمثلاً: أم الأم تحجب كلاً من أم أم الأم، وأم أبي الأب. وأم الأب المحجوبة بالأب – في مسألة – تحجب أم أم الأم .. وهكذا.

١٠٥- **والنماذج التالية توضح كيفية توريث الجدة الصحيحة:**

١- الورثة:	زوجة	أم أم	أب	أخ لأب
الفروض:	١/٤	١/٦	ع	م. بالأب

٢- الورثة:	زوج	أم أم، أم أب	جد
الفروض:	١/٢	١/٦	ع

* اشتركتا في السدس لتساويهما في الدرجة، ولم تحجب أم الأب بالجد لأنها في درجته.

٣- الورثة:	زوجتان	أم	أم أم، أم أب	عم شقيق
الفروض:	١/٤	١/٣	م. بالأم	ع

٤- الورثة:	زوج	أب	أم أب، جد، أخ شقيق
الفروض:	١/٢	ع	م. بالأب

٥- الورثة:	زوجة	أب أب	أم أبي الأب	أخت شقيقة	أم أبي الأم
الفروض:	١/٤	ع	م. بالجد	١/٢ فرضاً	جدة غير

صحيحة (من ذوي الأرحام) فلا ميراث لها.

(٧) البنت الصلبية:

١٠٦- والمراد بها: بنت المتوفى - أو المتوفاة - المباشرة. وهي ترث بالفرض إذا لم يوجد معها ابن للميت، وترث بالتعصيب إذا كان معها ابن له، فتأخذ نصف نصيبه (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).. ونوضح هذا الإجمال فيما يلي:

للبنت الصلبية ثلاث حالات، وهي:

١- **النصف فرضاً:** إذا كانت وحيدة أو منفردة؛ أي ليس معها بنت أخرى، ولا ابن يعصبها.

٢- **الثلثان فرضاً:** للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهن ابن للميت (أخ لهن) يعصبهن على أن يقسم الثلثان على من وجد من البنات الصلبيات بالتساوي.

٣- **الإرث بالتعصيب:** إذا كان معها (أو معهن) (ابن للميت واحد أو أكثر) فترث الواحدة نصف ما يأخذه الابن الصلبي ..

وهذه الحالات الثلاث مذكورة في القرآن الكريم .. **(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف).**

١٠٧- ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى أن هذه الآية بصياغتها - علي هذا النحو - قد أثارت نقاشاً بين الفقهاء منذ عصر الصحابة حول ميراث البنتين؛ لأن ما دلت عليه الآية هو نصيب البنت منفردة (واحدة)، أو مع أخيها (ابن الميت)، ونصيب ما فوق الاثنتين، ولم تنص صراحة على نصيب البنتين.. مما جعل ابن عباس - في رواية عنه - يرى

إلحاقهما بالبنت الواحدة فيشتركان في النصف المقرر لها. أما جمهور الفقهاء فقد ذهب إلي أن نصيب البنتين هو الثلثان؛ بناء على أن إلحاق المثنى – في الحكم – بالجمع أولى من إلحاقه بالمفرد. وأيضاً فإن القرآن الكريم قد حدد نصيب الأختين (الشقيقتين أو لأب) بالثلثين، وهما أبعد قرابة من البنتين، فتكون البنتان أولي باستحقاق هذا القدر. فوق ذلك فقد ثبت – بالسنة الصحيحة – من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين من تركة أبيهما.. وكان ذلك بعد نزول آية المواريث[١].

١٠٨- هذا ورأي الجمهور أقوي وأرجح – وبه أخذ القانون المصري في الفقرة (أ) من المادة (١٢) – وذلك لأن إعطاء البنتين النصف فقط – على الرأي الآخر – يؤدي إلى أن ترث الأختان أكثر منهما، مع أن البنتين أقوى منهما قرابة.. على أن مخالفة ابن عباس لا يعتد بها، لكونها لم تثبت عنه بطريق مقطوع به، بالإضافة إلى أن مستنده لا يقوى على معارضة ما احتج به جمهور الفقهاء، ويقال: إن ابن عباس عدل عن رأيه السابق – على فرض صحة ما روي عنه – ووافق الجمهور، فكان ذلك إجماعاً[٢].

---

[١] الحديث تجده في: تفسير ابن كثير: ٤٥٧/١، ونيل الأوطار: ١٧١/٦، ١٧٢.

[٢] انظر: بداية المجتهد: ٣٤٠/٢ والمغني: ١١/٩، ٢ وموسوعة الفقه الإسلامي: ٢٩٨/٤ وما بعدها.

• نماذج تطبيقية لميراث البنت الصلبية:

١- الورثة:	زوج	أب	أم	بنت
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$ +ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$

• استحقت البنت نصف التركة فرضاً، لانفرادها، وعدم وجود ابن يعصبها.

٢- الورثة:	زوجتان	بنتان	أم أم	أب أب
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ +ع

• للبنتين الثلثان، لانفرادهما، وعدم معصب لهما.

٣- الورثة:	أب	أم	بنت، ابن	جد	أخ لأم
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع. بالغير	م. بالأب	م. بالفرع الوارث والأصل المذكر

• ورثت البنت – هنا – بالتعصيب مع الابن، ويقسم النصيب المستحق بينهما للذكر ضعف الأنثى.

(٨) – ميراث بنت الابن

١٠٩- والمراد بها: كل أنثى تنتسب إلى الميت بواسطة ابنه الصلبي مهما نزلت درجته (بنت ابن، بنت ابن ابن..) وهي في الميراث كالبنت الصلبية؛ حيث ترث بالفرض، كما ترث بالتعصيب.. غير أنها تفترق عن البنت الصلبية في ناحيتين؛ إحداهما: زيادة حالة واحدة في الاستحقاق بالفروض (وهي السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية الواحدة، أو بنت الابن الواحدة الأعلى منها في الدرجة). والثانية: الحجب؛ فبنت الابن – واحد فأكثر – قد تحجب حجب حرمان، وحينئذ يكون لها (أو لهن) نصيب في التركة – في حدود الثلث – بالوصية

الواجبة [١]، متى توافرت شروطها فيها أو فيهن عند التعدد.. ويفهم من جملة ما تقدم أن لبنت الابن – واحدة أو أكثر – حالتين في الميراث؛ لأنها إما أن تكون محجوبة، وإما أن تكون وارثة، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولي: أنها تحجب عن الميراث، ويكون حجبها بواحد ممن يأتي:

١- بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها؛ فالابن يحجب بنت الابن، وابن الابن يحجب بنت ابن الابن.. وهكذا، سواء كانت بنت الابن المحجوبة فرعاً لمن حجبها، أو فرعاً لأخيه.

٢- بالبنتين الصلبيتين فأكثر – أو بنتي الابن فأكثر الأعلى أو الأقرب درجة – لأن حظ الإناث من البنات مطلقاً هو الثلثان، وحين تأخذه البنات الصلبيات، أو بنات الابن الأقرب درجة إلي الميت، فإنه لا يبقى لبنت الابن (أو الأنزل درجة) استحقاق في الميراث، ما لم يوجد معها ابن ابن في درجتها (أخوها أو ابن عمها) – أو أنزل منها في الدرجة – فإنه يعصبها، وتأخذ معه ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض – إن كان هناك باق – ويقسم هذا الباقي (إن وجد) للذكر مثل حظ الأنثيين.. ويسمى الابن المعصب في هذه الحالة بـ (الابن أو القريب المبارك)؛ إذ لولاه لما استحقت شيئا من التركة.

.. ويلاحظ أن ما قلناه عن حجب بنت الابن الواحدة ينطبق على بنات الابن. ويلاحظ أيضاً: أننا نبهنا على أنه في حالة حجب بنت الابن ـ واحدة فأكثر ـ

---

[١] لنا وقفة – إن شاء الله تعالى – في نهاية هذه الدراسة مع الوصية الواجبة؛ لبيان حقيقتها، والهدف من مشروعيتها، والمستحقين لها، وشروطها، وطريقة استخراجها.

من الميراث فإنها تستحق مقداراً من التركة - في حدود الثلث - بالوصية الواجبة لا بالميراث، متى توافرت شروط الوصية الواجبة - أو القانونية - فيها أو فيهن إذا تعددن.

الحالة الثانية: إذا لم تكن بنت الابن محجوبة فإنها تكون وارثة على النحو التالي:

١- **النصف فرضاً**: إذا كانت منفردة (واحدة)؛ أي ليس معها بنت ابن أخرى ولا بنت صلبية (واحدة) - أو بنت ابن أعلى درجة واحدة أيضاً - ولا ابن ابن (أخوها أو ابن عمها) يعصبها.

٢- **الثلثان فرضاً**: للاثنتين فصاعدا؛ إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية واحدة - أو بنت ابن أعلى درجة (واحدة أيضاً) - وكذلك إذا لم يكن له ولد صلبي في درجتهما أو في درجتهن فيعصبهما أو يعصبهن.

٣- **السدس**: الواحدة فأكثر تكملة للثلثين؛ وذلك مع البنت الصلبية الواحدة - أو بنت الابن الواحدة الأعلى أو الأقرب درجة للميت - وبشرط عدم وجود من يعصبها أو يعصبهن، فإذا وجد معصب لها أو لهن انتقل الاستحقاق في الإرث إلى الحالة الرابعة الآتية **(وهي الإرث بالتعصيب)**، التي قد يترتب عليها - في بعض الصور - حرمانها من الميراث، عند استغراق سهام أصحاب الفروض كل التركة، ويسمى هذا المعصب حينئذ بـ(الابن أو القريب أو الأخ الشؤم)؛ إذ لولاه لأخذت السدس فرضاً - تكملة للثلثين - مع البنت أو بنت الابن الأعلى منها درجة، ولو عالت المسألة.

٤- ترث الواحدة - فأكثر - **بالتعصيب**؛ عند وجود معصب لها أو لهن في درجتها أو في درجتهن، أو أنزل درجة، وهي - أو هن - في حاجة إليه.. ويكون للذكر ضعف الأنثى.

وإليك طائفة من الأمثلة التي توضح ميراث بنت الابن وأحوالها:

(١) الورثة:	زوج	بنت ابن	أم	جد
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + ع

* ورثت بنت الابن هنا لعدم وجود من يحجبها. وقد استحقت النصف فرضاً لانفرادها، وعدم وجود بنت صلبية معها، ولا من يعصبها.

(٢) الورثة:	زوجتان	بنت ابن ابن	أب	أم	جد، أخ شقيق
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	م. بالأب

* التعليق السابق..

(٣) الورثة:	ثلاث بنات ابن	أم أم	جد	أختان لأم
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	م. بالجد وبالفرع الوارث

* ورثت بنات الابن لعدم وجود من يحجبهن، وأخذن الثلثين فرضاً، لعدم وجود معصب لهن في درجتهن، وأيضاً لعدم وجود بنت أو أكثر من البنات الصلبيات.

(٤) الورثة:	زوج	أب	أم	ابن ابن، بنتا ابن
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع. بالغير

* ورثتا بالتعصيب، لوجود من يعصبهما في درجتهما (للذكر ضعف الأنثى).

(٥) الورثة:	بنت	بنت ابن، ابن ابن	بنت ابن ابن	أم
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع. بالغير	م. بابن الابن	$\frac{١}{٦}$

* حجبت بنت ابن الابن بابن الابن لأنه أعلى منها في الدرجة. وفي حالة عدم وجود ابن الابن هذا فإنها ستكون محجوبة أيضاً ببنت الابن الأعلى منها درجة، والتي ترث السدس تكملة الثلثين مع البنت، وهما أقصى فرض للإناث، فلن يبقى حينئذ لبنت ابن الابن شيء تستحقه، ما لم يكن لها وصية واجبة.

٦- الورثة:	زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن، ابن ابن
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	ع. بالغير

* بنت الابن هنا ورثت بالتعصيب مع ابن الابن الذي في درجتها. ويلاحظ أنه لم يبق للعصبة شيء – فالمسألة عالت أصلاً – ولو كانت بحالها دون ابن الابن فإن بنت الابن ترث السدس، وتعول المسألة فوق عولها السابق، فكان وجود هذا المعصب سبباً في عدم ميراث بنت الابن، أو كان شؤماً عليها.

٧- الورثة:	بنتان	أم	بنت ابن، ابن ابن ابن
الفروض:	٢/٣	١/٦	ع. بالغير

* بنت الابن في هذه المسألة كانت محجوبة بالبنتين الصلبيتين لاستغراقهما الثلثين، إلا أن وجود ابن ابن الابن جعلها ترث معه بالتعصيب، رغم أنه أنزل منها في الدرجة، ولذا يسمى الابن أو القريب المبارك.

٨- الورثة:	ابن، بنت	أب	بنت ابن
الفروض:	ع. بالغير	١/٦	م. بالابن

* حجبت بنت الابن هنا بالابن (لأنه أعلى منها في الدرجة)، ولكنها قد تستحق من طريق أخرى هي الوصية الواجبة، متى توافرت شروطها فيها.

٩- الورثة:	بنت	بنتا ابن	أب	أم	زوجة
الفروض:	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين	١/٦ + ع	١/٦	١/٨

* بنتا الابن هنا استحقتا السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت الصلبية، لعدم وجود من يحجبهما ولا من يعصبهما.. ويقسم بينهما هذا النصيب بالتساوي.

١٠- الورثة:	بنتان	بنت ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن	أم
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	ع. بالغير	$\frac{١}{٦}$

* بنت الابن في هذه المسألة ليس لها من هو في درجتها ليعصبها، ولا تستحق السدس فرضاً لحيازة البنتين الصلبيتين للثلثين.. ولما كان من غير المعقول أن تحرم من الميراث في الوقت الذي ترث الأدنى منها درجة (بنت ابن الابن) - بالتعصيب - كان من المعقول والأقرب إلى الحق والإنصاف أن تشترك معها (هي ومن عصبها) في الجزء المستحق لهما بالتعصيب، رغم أن ابن ابن الابن أنزل منها درجة، ولكنها احتاجت إليه ليعصبها، وليرفعها من الحرمان إلى الاستحقاق.. على أن يقسم بينهم جميعاً هذا الجزء المستحق لهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

موازنة بين ميراث البنت الصلبية، وبنت الابن:

١١٠- علمت مما تقدم أن كلا منهما يرث بالفرض وبالتعصيب (بالغير)، بيد أن ثمة اختلافاً بين وضع كل منهما، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يأتي:

١- أن البنت الصلبية لا تحجب عن الميراث مطلقاً، أما بنت الابن فإنها قد ترث وقد تحجب، وإذا حجبت فإنها قد تستحق بالوصية الواجبة - لا بالميراث - متى توافرت شروط الوصية الواجبة فيها أو فيهن عند تعددهن.

٢- أن ميراث بنت الصلب بالفرض يتردد بين النصف للواحدة، والثلثين للأكثر. أما بنت الابن فلها إما النصف، وإما الثلثان، وإما السدس تكملة للثلثين.

.. ويلاحظ أن هذا الفرض المحدد لكل منهما (البنت وبنت الابن) قد يزيد بسبب الرد، وقد ينقص عند عول المسألة.

٣- أن البنت لا تعصب إلا بأخيها (الابن). أما بنت الابن فإنها قد تعصب بمن هو في درجتها، كما تعصب بمن هو أقل - أو أنزل - منها درجة، إذا كانت محتاجة إليه.

(٩) - <u>الأخت الشقيقة:</u>

١١١- وهي كل أنثى شاركت المتوفى في الأب والأم، وهذه ترث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب (بالغير، ومع الغير)، كما أنها قد تحجب بالأب، وبالفرع الوارث مطلقاً، ومعنى هذا أن لها - هي الأخرى - حالتين في الميراث:

الأولى: الحجب، فهي تحجب - واحدة فأكثر - بواحد من اثنين:

أ- الفرع الوارث المذكر (ابن، وابن ابن وإن نزل) حتى لو وجد معها - أو معهن - معصب أخ شقيق أو أكثر. أما إذا كان الفرع الوارث مؤنثاً (بنت أو بنت ابن أو هما معاً) فإنها ترث معه الباقي بالتعصيب مع الغير، أو ترث هذا الباقي مع أخيها (إن وجد) عصبة بالغير، كما سيأتي بيانه في ميراث الأخت الشقيقة - وإن تعددت - بالتعصيب.

ب-الأب، سواء كانت الشقيقة واحدة أو أكثر، وسواء وجد من يعصبها بالغير (أخ شقيق أو أكثر) أو مع الغير (بنت أو بنت ابن) أو لا يوجد، فلا ميراث للأخت الشقيقة مطلقاً مع الأب. أما مع الجد ففيه خلاف، وقد رجحنا ما ذهب إليه الجمهور - وما عليه القانون - من توريثهما معاً

بالمقاسمة أو بالتعصيب بشرط أن لا يحرم الجد أو يقل نصيبه عن السدس، كما مر في ميراث الجد.

الحالة الثانية: إذا لم تكن الأخت الشقيقة محجوبة فإنها ترث على التفصيل التالي:

١- ترث النصف فرضاً، إذا كانت واحدة (ليس معها أخت شقيقة أو أكثر غيرها)، ولا يوجد من يعصبها بالغير (أخ شقيق) ولا من تتعصب به مع الغير (الفرع الوارث المؤنث).

٢- ترث الاثنتان – فصاعداً – من الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً: إذا لم يكن معهما – أو معهن – معصب بالغير، أو مع الغير.

٣- ترث الواحدة والأكثر عن طريق التعصيب بالغير، عند وجود أخ شقيق أو أكثر.

٤- ترث الواحدة والأكثر عن طريق التعصيب مع الغير[١]، عند وجود فرع وارث مؤنث للميت (بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر أو بنت وبنت ابن معاً)، ويشترط عدم وجود من يعصبها أو يعصبهن بالغير، وإلا انتقلت من الإرث بالتعصيب مع الغير إلى الإرث بالتعصيب بالغير.. فإذا وجدت أخت شقيقة مع فرع وارث مؤنث – وانعدم من يحجبها، ومن يعصبها بالغير – فللأخت (واحدة أو أكثر) الباقي بعد سهام أصحاب

---

[١] خلافاً لابن عباس وأصحاب المذهب الظاهري؛ فهؤلاء يرون أنها لا ترث شيئاً في هذه الحالة؛ أقصد حالة اجتماعها مع الفرع الوارث المؤنث؛ ولم يوجد من يحجبها، ولا من يعصبها، (انظر تحرير هذا الخلاف وأسبابه في: المحلى: ٢٥٦/٩ وبداية المجتهد: ٣٤٤/٢).

الفروض بما فيهم البنت أو بنت الابن أو هما معاً. ولا شيء للأخت والأخوات الشقيقات إن استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة؛ لأن هذا هو شأن الإرث بالتعصيب.

٥- تشارك الواحدة فأكثر أولاد الأم في الثلث الخاص بهم في المسألة المشتركة[١]: بشرط أن يكون معها أو معهن معصب (أخ شقيق أو أكثر) إذ لو لم يوجد المعصب فإنها تأخذ فرضها (النصف) - وإن كن متعددات أخذن الثلثين فرضاً - وتعول المسألة.

١١٢- هذا وقد ثبتت حالات ميراث الأخت الشقيقة فأكثر بالقرآن والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى: (**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ..**) ومن السنة الصحيحة حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قضى في: بنت، وبنت ابن، وأخت - فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي. ومن السنة أيضاً: قوله عليه السلام: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) - والمراد بالأخوات في الآية والأحاديث المذكورة: الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن بالأولاد مطلقاً[٢]. وقد أخذت حالة

---

[١] سوف نرجئ الكلام عن هذه المسألة وضابطها، حتى ننتهي من ميراث أصحاب الفروض خاصة أولاد الأم؛ لتعلقها بجزء من استحقاقهم الميراث، ونحن - حتى الآن- لم نتعرض لبيان كيفية توريثهم.

[٢] انظر مثلاً: تفسير ابن كثير: ١/٤٦٠، ٥٩٣.

التشريك (في المسألة المشتركة) من عمل كثير من الصحابة. بالإضافة إلى أن إشراك الإخوة والأخوات الأشقاء مع الإخوة لأم في فرض الثلث يقتضيه الاستحسان، فوق أنه أقرب إلى العدالة والإنصاف، كما سيأتي في التوجيه للمسألة المشتركة أو التعقيب عليها.

والأمثلة التالية توضح حالات الأخت الشقيقة في الميراث:

١- الورثة:	زوج	أم	أخت شقيقة
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

* أخذت الأخت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها (وفي المسألة عول).

٢- الورثة:	زوجتان	أختان شقيقتان	أم	عم شقيق
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ع. ولم يبق له شيء لأن المسألة عالت.

* الأختان استحقتا الثلثين فرضاً؛ لعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- الورثة:	زوج	أخ. ش، أخت. ش	أخ لأم
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع. بالغير	$\frac{١}{٦}$ فرضاً

* ترث بالتعصيب بالغير؛ لوجود معصب لها (أخ شقيق) ويقسم المقدار المستحق لهما بنسبة (٢: ١) أي للذكر ضعف الأنثى.

٤- الورثة:	بنت ابن	زوجة مسيحية	أم	أخت شقيقة
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	م. لاختلاف الدين	$\frac{١}{٦}$	ع. مع الغير

* الأخت الشقيقة هنا عصبة مع بنت الابن (عصبة مع الغير) فتأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

٥- الورثة:	زوج	أم أم	أخت لأم ، أخ لأم، أخت شقيقة، أخ شقيق
الفروض:	١/٢	١/٦	١/٣ بالتشريك بينهم جميعاً

• تشترك هي وأخوها مع الإخوة لأم في فرضهم المقرر للأخيرين (الثلث) حيث تحققت المسألة المشتركة — التي سنتحدث عنها في ميراث أولاد الأم– مع ملاحظة أن هذا الثلث يقسم بين الجميع بالتساوي؛ أي بدون تفريق بين ذكر وأنثى.

٦- الورثة:	زوج	أم	أخت شقيقة	أخ لأم، أخت لأم
الفروض:	١/٢	١/٦	١/٢	١/٣ فرضاً

• أخذت الشقيقة النصف (فرضاً) لعدم وجود معصب أو حاجب، وفي المسألة عول، كما لم تتحقق المسألة المشتركة هنا.

٧- الورثة:	زوج	أم أم	أختان لأم	أختان شقيقتان
الفروض:	١/٢	١/٦	١/٣	٢/٣

• استحقت الشقيقتان الثلثين فرضاً؛ لعدم وجود معصب أو حاجب. وأيضاً لم تتحقق المسألة المشتركة .. (وفي المسألة عول).

٨- الورثة:	زوجة	أم	أخت شقيقة، أخ شقيق	أخت لأم
الفروض:	١/٤	١/٦	ع. بالغير	١/٦

• ترث الأخت الشقيقة هنا عن طريق التعصب بالغير لوجود أخ شقيق معها، ولهما الباقي بعد أصحاب الفروض، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى. ولم تتحقق هنا المسألة المشتركة.

٩- الورثة:	ابن ابن	جد	أم	٣ أخوات شقيقات
الفروض:	ع	١/٦	١/٦	م. بالفرع الوارث المذكر (ابن الابن)

١٠- الورثة: زوج أب أختان شقيقتان، أخوان شقيقان

الفروض: $\frac{١}{٢}$ ع م. بالأب

١١- الورثة: زوجة أم أخ شقيق، أخت شقيقة، جد

الفروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ ع. (مقاسمة)

* ورثت بالتعصيب مع الأخ الشقيق .. ولاحظ أن المقاسمة هنا أفضل للجد، وعليك أن تعرف كيف؟

١٢- الورثة: زوج أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب

الفروض: $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$فرضاً $\frac{١}{٦}$ ع. ولا شيء يرثه، لأن في المسألة عولاً.

* استحقت الشقيقة النصف فرضاً، لانفرادها وعدم معصب أو حاجب.

(١٠) الأخت لأب:

١١٣- وهي كل أنثى شاركت الميت في أبيه المباشر فقط. أو هي: أخت الميت من جهة أبيه فقط. وهذه الأخت لأب – واحدة فأكثر – ترث بالفرض، وبالتعصيب (بالغير، ومع الغير) كالأخت الشقيقة تماماً، إلا في بعض الفروض المستحقة لكل منهما، فالأخت لأب لها فرض السدس مع الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين عندما لا يوجد من يعصبها (أخ أو أكثر لأب). وفي مقابل ذلك فإن (المسألة المشتركة) لا تنطبق عليها؛ لأن اشتراك الإخوة والأخوات الأشقاء في الثلث المقرر لأولاد الأم أساسه تحقق قرابة الأم بينهم جميعاً، وهي غير متحققة بين الإخوة والأخوات لأب وبين أولاد الأم. ومن جهة أخرى فإن الأخوات لأب يفترقن عن الأخوات الشقيقات في بعض قضايا الحجب؛ ذلك أن

الأخت – أو الأخوات – لأب تحجب أو يحجبن بالأب، وبالفرع الوارث المذكر، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالاثنتين فأكثر من الأخوات الشقيقات، إذا لم يوجد مع الأخت لأب – واحدة فأكثر – معصب (أخ أو أكثر لأب) فإن وجد ورثت – أو ورثن – معه الباقي بعد أصحاب الفروض عن طريق التعصيب بالغير.

١١٤- ولتوضيح هذا الإجمال، نقول: إن للأخت – والأخوات – لأب حالتين في الميراث: وبيانهما فيما يلي:

الأولى: أنها تحجب – وكذا الأكثر منهن – بواحد أو أكثر ممن يأتي ذكرهم:

١- الأب، أما الجد ففيه الخلاف السابق في ميراث الجد، والأخت الشقيقة.

٢- الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل).

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير (البنت أو بنت الابن أو هما معاً)؛ لأنها حينئذ تكون في قوة الأخ الشقيق، فتحجب جميع الإخوة والأخوات لأب بهذا التعصيب.

٥- الاثنتين – فأكثر – من الأخوات الشقيقات؛ لاستحقاقهما الثلثين، وهو أقصى فرض للأخوات مطلقاً، فلم يبق شيء للأخت لأب، واحدة فأكثر. اللهم إذا كان هناك معصب لها أو لهن (أخ أو أكثر لأب) فإنها ترث – أو يرثن – معه ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب (بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى الأخ – حينئذ – بالأخ المبارك.

والأمثلة التالية توضح حالات الحجب المذكورة:

١- الورثة:	أخت لأب	بنت	أخ لأب	أب	أم
الفروض:	م. بالأب	١/٢	م. بالأب	١/٦ + ع	١/٦

٢- الورثة:	جـد	أختان لأب، أخ لأب	زوج	عم شقيق
الفروض:	١/٦ فرضاً	ع. بالغير	١/٢	م. بالجد وبالأخ لأب

وهو مساو للمقاسمة. كيف؟!

٣- الورثة:	أختان لأب	جـد	ابن ابن	زوجة	أم
الفروض:	م. بابن الابن	١/٦	ع	١/٨	١/٦

٤- الورثة:	أخ شقيق	أخت لأب	زوج	أم	أخ لأم
الفروض:	ع	م. بالشقيق	١/٢	١/٦	١/٦

٥- الورثة:	زوجة	جد، أخوان شقيقان	إخوة وأخوات لأب
الفروض:	١/٤	ع. مقاسمة	م. بالشقيقين

٦- الورثة:	بنت	أخت شقيقة	إخوة وأخوات لأب	أم
الفروض:	١/٢	ع. مع الغير	م. بالعصبة مع الغير (الشقيقة مع البنت)	١/٦

٧- الورثة:	زوج	أختان شقيقتان	أخت لأب
الفروض:	١/٢	٢/٣	م. بالشقيقتين (وفي المسألة عول)

٨- الورثة:	ثلاث أخوات شقيقات	زوجة	أم أم	أختان لأب، أخ لأب
الفروض:	٢/٣	١/٤	١/٦	ع. بالغير، ولم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب، فالمسألة عالت أصلاً.

الحالة الثانية: إذا لم تكن الأخت لأب – واحدة فأكثر – محجوبة، فإنها ترث على النحو التالي:

١- النصف فرضاً: للواحدة، وليس معها أخت شقيقة، ولا معصب (أخ لأب أو أكثر)، ولا فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن أو هما معاً).

٢- الثلثان فرضاً: للاثنتين فأكثر، وليس معهما أو معهن أخت شقيقة، ولا معصب ولا فرع وارث مؤنث، مع ملاحظة أن الثلثين يقسمان بينهما أو بينهن بالتساوي.

٣- السدس فرضاً: للواحدة فأكثر، مع الأخت الشقيقة (الواحدة) تكملة للثلثين – فهي أو هن – بالنسبة للأخت الشقيقة كبنات الابن مع البنت الصلبية ويشترط لاستحقاقها السدس فرضاً عدم وجود من تتعصب معه بالغير، فإذا وجد مع الأخت أو الأخوات لأب أخ أو أكثر لأب فإنها تصير عصبة بالغير، وقد يترتب على ذلك – أي على انتقالها من الإرث بالفرض (السدس) إلى الإرث بالتعصيب – حرمانها من الميراث، ويسمى هذا الأخ المعصب – حينئذ – بالأخ الشؤم، إذ لولاه لورثت – أو ورثن – السدس فرضاً تكملة للثلثين مع الشقيقة، ولو عالت المسألة، ويلاحظ أنه عند التعدد في استحقاق السدس يقسم مقداره بينهن بالتساوي.

٤- التعصيب بالغير: إذا كان مع الواحدة فأكثر أخ لأب فأكثر، وتقسم التركة – أو ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض – بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا ميراث لهم.

٥- التعصيب مع الغير: مع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم وجود معصب بالغير، فإن وجد كان الاستحقاق بالحالة السابقة (التعصيب بالغير) وإن لم يوجد فإن الأخت لأب ترث الباقي بعد أصحاب الفروض،

وإن تعددن قسم الباقي بينهن بالتساوي على عدد رؤوسهن، وإن لم يبق شيء من التركة فلا ميراث لها واحدة أو أكثر وفق قواعد الإرث بالتعصيب.

وإليك طائفة من الأمثلة التطبيقية على هذه الحالات الخمس:

١- **الورثة:**	زوج	أخت لأب	أم	
الفروض:	١/٢	١/٢	١/٣	(وفي المسألة عول)

* استحقت الأخت لأب النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود حاجب، ولا أخت شقيقة ولا من تتعصب معه بالغير أو مع الغير.

٢- **الورثة:**	زوجة مرتدة	أختان لأب	ابن قاتل	أم لأب	
الفروض:	م. لاختلاف الدين	٢/٣	م. بالقتل	١/٦	(وفي المسألة رد)

* استحقت الأختان لأب الثلثين فرضاً، لعدم وجود من يحجبهما، ولا من تتعصبان معه بالغير أو مع الغير، وكذا عدم وجود أخت شقيقة، هذا وأصل المسألة الافتراضي (٦) وبالرد (٥) فتقسم التركة الحقيقية على (٥) ويعطى للأختين لأب ما قيمته أربعة أسهم، وللجدة قيمة سهم واحد.

٣- **الورثة:**	زوج	ثلاث أخوات لأب	أم
الفروض:	١/٢	٢/٣	١/٦

* للأخوات لأب الثلثان فرضاً للتعليل السابق، وأصل المسألة (٦) وبالعول (٨).

٤- **الورثة:**	زوجة	<u>أخ لأب، أخت لأب</u>
الفروض:	١/٤	ع. بالغير

* ترث الأخت لأب مع الأخ لأب عن طريق التعصيب بالغير، فيأخذان الباقي بعد فرض الزوجة للذكر ضعف الأنثى.

٥- الورثة: زوج أم أخت شقيقة أخت لأب

الفروض: $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين

• أخذت السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة؛ لأنها لم تحجب، ولم يوجد من يعصبها بالغير (وفي المسألة عول: الأصل ٦ وبالعول ٨).

٦- الورثة: زوج أم أم أخت شقيقة أختان لأب، أخ لأب

الفروض: $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ ع. بالغير (ولم يبق لهم شيء)

• لم يبق للأختين مع الأخ لأب (العصبة) شيء؛ لأن المسألة عالت أصلاً، ولكن لو لم يكن معهما أخوهما لأخذتا السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، وتعول المسألة إلى ما هو أكثر من عولها الأول.. المهم أن وجوده كان شؤماً عليهما.

٧- الورثة: زوجة بنت ابن أخت لأب أخوان لأم

الفروض: $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ ع. مع الغير م. بالفرع الوارث (بنت الابن)

• ترث الأخت لأب هنا الباقي بالتعصيب مع الغير (بنت الابن) حيث لم تحجب، ولم يكن معها من يعصبها بالغير، وأصل المسألة (٨) للزوجة سهم واحد، ولبنت الابن أربعة أسهم، وللأخت لأب ثلاثة أسهم (الباقية) لكونها عصبة مع الغير.

٨- الورثة: بنتان زوج أم أختان لأب

الفروض: $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ ع. مع الغير ولم يبق لهما شيء بل إن المسألة عالت أصلاً.

(١١، ١٢) الأخ لأم، والأخت لأم:

١١٥- وهم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط. وهؤلاء يرثون دائماً بطريق الفرض، والذكر منهم يرث مثل الأنثى، على أنهم لا يرثون

جميعاً إلا إذا كان المتوفى كلالة، والكلالة – كما فسرها أكثر العلماء– من لا ولد له ولا والد[1]؛ أي لا يكون له فرع وارث مطلقاً، ولا أصل ذكر وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: **(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)**، ومن ثم كان للإخوة والأخوات لأم حالتان في الميراث، وبيانهما فيما يلي:

الأولى: حالة الحجب؛ حيث لا يرثون شيئاً إذا وجد واحد من اثنين، أو هما معاً:

أ– **الأصل المذكر**: (الأب والجد الصحيح مهما علا).

ب– **الفرع الوارث مطلقاً**: أي سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، قريباً أو بعيداً. وإنما قلنا الفرع الوارث – حتى يخرج الفرع غير الوارث كابن البنت، وبنت البنت، فهما – مثلا – لا يحجبان الإخوة والأخوات لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام، وإرثهما – عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام – مؤخر عن إرث أصحاب الفروض، وأولاد الأم منهم.

الحالة الثانية: إذا لم يوجد من يحجبهم، فإنهم يستحقون نصيباً في التركة على التفصيل التالي:

١– **السدس فرضاً**: للواحد منهم ذكراً كان أو أنثى.

٢– **الثلث فرضاً**: للاثنين – أو الاثنتين – فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم منهما معاً. ويقسم هذا الثلث بينهم بالتساوي، بلا فرق بين

---

[1] راجع: تفسير ابن كثير: ١/٤٦٠ أو ٥٩٢.

ذكر أو أنثى؛ لأن الله تعالى يقول: (فهم شركاء في الثلث) وكلمة الشركة تقتضي التسوية.

كما أن تفضيل الذكر على الأنثى إنما كان – والله أعلم – لاعتبار العصوبة، وهي منتفية في قرابة أولاد الأم، فالأخ لأم ليس عصبة بنفسه حتى يؤثر على أخته من أمه، كما سنعرف عند الكلام على العصبة بالغير.

٣- في حالة ما إذا استحق أولاد الأم ثلث التركة فرضاً وكان معهم أخ شقيق -- أو أكثر – سواء كان معه أخت أو أخوات شقيقات أو لم يكن، ولم يبق للأشقاء شيء، فإن قرابة الأب تلغى، ويعتبر الجميع إخوة من الأم، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي، وتسمى هذه الحالة بالمسألة المشتركة أو الحجرية، وسوف نقدم نبذة عنها بعد الفقرة التالية.

خصائص ميراث أولاد الأم:

١١٦- للإخوة والأخوات لأم عدة خصائص تميزهم عن غيرهم من الورثة، وهي:

أولاً: أنهم يرثون مع من أدلوا به إلى الميت (وهي الأم)، ولا يتوفر ذلك لغيرهم من الورثة؛ إذ القاعدة العامة في الميراث: "أن من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجودها"، فأبو الأب لا يرث مع وجود الأب، وأم الأم لا ترث مع وجود الأم.. وهكذا.

ثانيا: أنهم يحجبون من أدلوا به إلى الميت – أو من اتصلوا بالميت عن طريقه – وهي الأم، حجب نقصان من الثلث إلى السدس. وغيرهم من الورثة ليس كذلك، إذا يحجبون أصلاً بمن يدلون به، فكيف يكون لهم تأثير في نصيبه؟

__ثالثا__: الذكر والأنثى منهم سواء في النصيب المستحق لكل منهما؛ ففي حالة الانفراد يكون السدس فرض الموجود منهما ذكراً كان أو أنثى. وفي حالة الاجتماع – إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً – يكون الثلث فرضهم جميعاً، ويقسم على عدد رءوسهم بالتساوي؛ أي بلا فرق بين ذكر وأنثى. ولا يسري هذا على غيرهم من بقية الورثة، إذ لو اجتمع ذكر وأنثى من أبناء الميت أو من أخوته الأشقاء أو لأب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

__رابعا__: من المعلوم أن الإخوة لأم (الذكور فقط) يدلون إلي الميت بواسطة أنثى (الأم) ومع ذلك يرثون، بل إنهم عند التعدد يحجبونها حجب نقصان كما ذكرنا، ولا ينطبق هذا على غيرهم، فأي ذكر يدلي إلى الميت بواسطة أنثى فقط لا يكون صاحب فرض، ولا عاصباً، وإنما يكون من ذوي الأرحام كأبي الأم، وأبي أم الأب، والخال وأبناء الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم.

__المسألة المشتركة:__

١١٧– لكي تتحقق هذه المسألة لابد من توافر شروط أربعة، وهي:

١– أن يكون هناك زوج وارث النصف فرضاً.

٢– أن توجد صاحبة سدس (أم، أو جدة صحيحة).

٣– أن يوجد اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم يستحقون الثلث فرضاً.

٤– أن يوجد أخ شقيق أو أكثر، سواء وجدت معه أخت شقيقة أو أكثر، أو لم توجد.

١١٨– فطبقاً لقواعد الميراث لا ترث العصبة إلا بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم، فإذا تبقى بعد ذلك شيء أخذه العصبة، وإذا استغرقت الفرائض كل التركة فإنه لا شيء للعصبة – كما أنها تستحق التركة كلها إذا لم يكن ثمة صاحب فرض – وفي المسألة التي تجتمع

فيها العناصر أو الشروط الأربعة المذكورة تكون أنصبة أصحاب الفروض هي: النصف، السدس، الثلث وقد استوعبت كل التركة – كما تري – فهل يحرم الأشقاء في هذه الحالة من الميراث تطبيقاً للقاعدة المستمدة من الحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)؟ أم أن لهم وضعاً آخر يقوم على إلغاء قرابة الأب، واعتبار الإخوة والأخوات الأشقاء وأولاد الأم – جميعاً – إخوة لأم، ويشتركون في الفرض المقرر لأولاد الأم وهو الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي؟.

١١٩– لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة منذ عصر الصحابة، حيث ذهب جماعة من الصحابة إلى أنه لا شيء لمن وجد من الأشقاء (العصبة) ما دامت سهام أصحاب الفروض قد استغرقت جميع التركة. وتبعهم في هذا القول الحنفية، والحنابلة والظاهرية، وذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى أن أولاد الأم – هنا – لا ينفردون بالثلث، بل يشاركون فيه الأخ الشقيق ومن معه من الأشقاء والشقيقات بعد إلغاء قرابة الأب، واعتبار الجميع إخوة لأم، على أن يقسم الثلث بينهم جميعا على عدد رؤوسهم بدون تفريق بين ذكر وأنثى.. وبهذا القول أخذ الإمامان مالك والشافعي. وعليه سار القانون المصري (في المادة العاشرة منه). وهو الراجح – في نظري –على الرغم من أن القول الأول يظاهره النصوص الشرعية، والقياس. أما المذهب الثاني – القائل بالتشريك، والذي أرجحه – فهو أكثر إنصافاً، وتتوافر فيه العدالة؛ ذلك أن قرابة الشقيق من جهة الأب زادته قرباً، وإن لم تنفع ينبغي ألا تضره، وتحرمه من الميراث.

١٢٠- ولعل تسمية هذه الحالة من الميراث بالمسألة المشتركة قد وضح أمامكم، أما التسمية بـ (الحجرية) أو (الحمارية) أو (العمرية) فقد جاءت من الرواية التالية: "كان عمر رضي الله عنه يقضي أولاً في هذه المسألة للإخوة لأم فقط، ولما قال له أحد الأشقاء: يا أمير المؤمنين ألسنا من أم واحدة؟ هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، فإن لم ينفع ينبغي ألا يضر.. فقضى عمر بأن يشترك جميع الإخوة في الميراث. وقال: ذلك ما قضينا يومئذ، وهذا على ما نقضي اليوم".[١]

١٢١- ونعود فنقول: إذا لم تتحقق كل العناصر أو الشروط الأربعة ـ التي بدأنا بها الكلام عن المسألة المشتركة – أو إذا تخلف شرط منها، فإن المسألة تخرج عن كونها مشتركة، وبيان ذلك فيما يلي:

- لا تشريك إذا كان مكان الشقيق – أو الأشقاء والشقيقات – أخاً أو إخوة لأب؛ لأن القول بالتشريك قائم على اشتراك الجميع (الأشقاء والإخوة لأم) في قرابة الأم، وهي غير متوفرة بين الإخوة لأب والأخوة لأم.
- ولا تشريك كذلك إذا وجد مع أولاد الأم أخت شقيقة أو أكثر فقط؛ أي ليس معهن أخ شقيق أو أكثر يعصبهن، ففي هذه الحالة ترث الشقيقة أو الشقيقات بالفرض (للواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان) وتعول المسألة في الحالتين.

---

[١] انظر على سبيل المثال: الموطأ: ٢٦٤ وبداية المجتهد: ٣٤٥/٢ - ٢٤٦ والمغني: ٢٤/٩ وتفسير ابن كثير: ٤٦٠/١ والميراث في الإسلام والقانون: ص ٥٧.

- وأيضاً لا تشريك إذا بقي للعصبات شيء بعد أصحاب الفروض، ومن بينهم أولاد الأم، فلو بقي لهم شيء – مهما كان قليلاً – ورثوه بالتعصيب؛ ويقسم بينهم بالتساوي (علي عدد الرءوس) إن كانوا ذكوراً فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، ويستقل به الواحد إن كان – الموجود مع أولاد الأم – أخاً شقيقاً واحداً. هذا ويتحقق وجود باق إذا كان في ذات المسألة – زوجة مكان الزوج، فإن فرضها الربع ويكون الباقي من التركة (الربع) للعصبة، وأيضاً إذا كان هناك أخ – أو أخت – لأم فقط، فإن نصيبه أو نصيبها هو السدس، ويكون الباقي (السدس) للعصبة..

وإليك طائفة من النماذج التطبيقية على ميراث أولاد الأم، والمسألة المشتركة.[1]

١- الورثة:	زوج	أب	<u>أخت شقيقة، أخوان لأم</u>
الفروض:	١/٢	ع	م. بالأب

٢- الورثة:	زوجتان	<u>أخ شقيق، جد</u>	أخت لأم
الفروض:	١/٤ يقسم بينهما بالتساوي	ع. بالمقاسمة (وهي أفضل للجد)	م. بالجد

٣- الورثة:	بنتان	٣ إخوة لأم	زوج	أم
الفروض:	٢/٣	م. بالفرع الوارث	١/٤	١/٦

٤- الورثة:	بنت ابن	زوجة	أب	أم أم	أختان لأم
الفروض:	١/٢	١/٨	١/٦+ع	١/٦	م. بالفرع الوارث والأصل المذكر

---

[1] راجع المسائل من رقم (٥) إلى رقم (٨) في ميراث الأخت الشقيقة.

٥- الورثة: أم، أخ لأم، أخ شقيق، أخت لأب

الورثة:	أم	أخ لأم	أخ شقيق	أخت لأب
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م. بالشقيق

٦- الورثة:

الورثة:	أم أم	أخوان لأم	زوجة	أخ لأب، أخت لأب
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ يقسم بينهما بالتساوي	$\frac{١}{٤}$	ع. بالغير للذكر ضعف الأنثى

٧- الورثة:

الورثة:	زوج	أم	أخوان لأم، أخ شقيق
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ يوزع بينهم بالتساوي

* في هذه المسألة اشترك الشقيق مع الأخوين لأم لأنه لم يبق له شيء يرثه بالتعصيب (المسألة المشتركة).

٨- الورثة:

الورثة:	أم أم	زوج	أختان لأم، أخوان شقيقان، أخت شقيقة
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ يقسم بينهم بالتساوي

* لم يبق للعصبة شيء، فاشترك الأشقاء مع الأختين لأم في فرض الثلث المقرر شرعا لهما (المسألة المشتركة).

٩- الورثة:

الورثة:	زوج	أم	أخوان لأم	أخ لأب، أخت لأب
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ع. ولم يبق لهما شيء يرثانه بالتعصيب

* المسألة ليست مشتركة، إذ لا قرابة بين أولاد الأم. والإخوة لأب، وأصحاب الفروض يقدمون على العصبات في الميراث، ولما استغرق أصحاب الفروض كل التركة لم يبق للعصبات شيء.

نظرات في ميراث أصحاب الفروض:

١٢٢- بعد دراسة أحوال أصحاب الفروض - نظرياً وتطبيقياً - من حيث استحقاقهم فروضهم (الأعلى والأدنى) المقررة لهم، أو عدم استحقاقهم، لوجود من يحجبهم - فإننا نخرج بعدة ملاحظات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن أصحاب الفروض ينحصرون في اثنى عشر شخصاً: أربعة رجال وثماني نسوة؛ فالرجال هم: الزوج، الأب، الجد، الأخ لأم، والنساء هن: الزوجة، الأم، الجدة، البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

ثانياً: أن الفروض المقررة لهم شرعا تنحصر في ستة أنواع:

النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس

وإليك بيان المستحقين لكل نوع من هذه الأنواع الستة في كلمات قليلة تذكرك بما مضى:

أ-النصف فرض خمسة:

١- الزوج: إذا لم يكن للمتوفاة ولد منه أو من زوج آخر قبله.

٢- البنت الصلبية: إذا كانت واحدة، ولم يكن معها من يعصبها.

٣- بنت الابن وإن نزل: إذا كانت واحدة، وليس معها من يعصبها، ولا فرع وارث أعلى منها؛ ذكرا كان أو أنثى.

٤- الأخت الشقيقة: إذا كانت واحدة، وليس معها من يعصبها بالغير (أخ شقيق أو أكثر) ولا مع الغير (فرع وارث مؤنث).

٥- الأخت لأب: إذا كانت واحدة، وليس معها أخت شقيقة، ولا من يعصبها بالغير (أخ لأب أو أكثر) ولا مع الغير (فرع وارث مؤنث).

ب- والربع فرض اثنين:

الزوج: عند وجود فرع وارث للمتوفاة سو [illegible] كان منه أو من زوج آخر

٢- للزوجة: عند عدم وجود فرع وارث للزوج المتوفى، سواء كان منهـا أو من غيرها. وهذا الربع تستقل به الزوجة الواحدة، وتشترك فيه الزوجتان إن تعددن، ويقسم بينهن بالتساوي.

ج- والثمن فرض واحد:

الزوجة – والزوجات عند التعدد – إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث منهـا أو من غيرها، أو منهن أو من غيرهن؛ تنفرد به الواحـدة، ويشـتركن فيـه بالتساوي عند التعدد.

هـ- والثلثان فرض أربعة:

١- البنتان الصلبيتان فأكثر: عند عدم وجود معصب (ابن أو أكثر) لهمـا أو لهن.

٢- بنتا الابن – وإن نزل – فأكثر: عند عدم وجود معصب لهما أو لهن (من نفس الدرجة) وأيضاً: عند عدم وجود فرع وارث مؤنث أعلى منهمـا أو منهن.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر: عند عدم التعصيب بالغير أو مع الغير.

٤- الأختان لأب فأكثر: عند عدم وجود أخت شقيقة (واحـدة)، وعنـد عـدم التعصيب بالغير أو مع الغير.

و- والثلث فرض اثنين:

١- الأم: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، ولا عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم)، مع ملاحظـة أن الأم تسـتحق ثلث الباقي بعد نصيب أحـد الـزوجين فـي المسـألتين الغـراويتين أو

العمريتين .. وكما قلنا هنالك (في ميراث الأم) إننا لم نخرج بذلك عما قرره الشرع من أن للأم الثلث بدون إضافة.

٢- الاثنان فصاعداً من أولاد الأم: سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، أو كانوا ذكوراً وإناثاً، يستوي فيه الذكر والأنثى.

ز- والسدس فرض سبعة:

١- الأب: عند وجود فرع وارث مذكر للميت - سواء وجد معه فرع وارث مؤنث أو لم يوجد - أما إذا كان الفرع الوارث الموجود مؤنثا فقط فإن الأب يرث السدس فرضاً، والباقي - إن كان هناك باق - بالتعصيب.

٢- الجد الصحيح: عند عدم الأب أو جد أقرب منه، وعند وجود فرع وارث مذكر للميت إلى آخر ما قلناه في الأب.

٣- الأم: إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً، أو كان له عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

٤- الجدة الصحيحة: إذا لم تكن محجوبة، وتستقل به الواحدة، ويشتركن فيه إن تعددن بشرط التساوي في الدرجة.

٥- بنت الابن وإن نزل: للواحدة فأكثر تكملة للثلثين مع البنت الصلبية الواحدة أو بنت الابن الأعلى منها أو منهن في الدرجة، وليس معها - أو معهن - معصب في درجتها أو في درجتهن. على أن تستقل به الواحدة، ويقسم بينهن بالتساوي إن تعددن.

٦- الأخت لأب فأكثر: تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة، ومع عدم التعصيب بالغير أو مع الغير. وتستقل به الواحدة، ويوزع بينهن بالتساوي عند التعدد.

٧- الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى، متى كان مستحقاً للإرث.

ثالثاً: أن هذه الفروض (السابقة) إنما يستحقها أصحابها إذا لم يكن هناك ما يمنع أحدهم من الميراث، وإذا لم يكن هناك من يحجبه حجب حرمان (أي لا يوجد من هو أولى بالميراث)، على أن يوضع في الاعتبار أن من قام به مانع من موانع الإرث لا يرث، ولا يؤثر على غيره من الورثة، فهو كالمعدوم الذي لا وجود له. أما من يحجب من الميراث حجب حرمان فإنه قد يؤثر على نصيب غيره، فيحجبه حجب نقصان، بل قد يحجبه حجبا كلياً (حجب حرمان) فمثلا:

* أولاد الأم قد يحجبون حجب حرمان، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان كما في المسألة التالية:

الورثة:	زوج	أم	جد	أخوة لأم
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م. بالجد

استحقت الأم السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة لأم، مع أنهم محجوبون بالجد.

* وحالة أخرى: أم الأب المحجوبة بالأب تحجب أم أم الأم حجب حرمان كذلك؛ لأن الأولى أقرب إلى الميت في الدرجة، كما في المسألة التالية:

الورثة:	زوج	أب	أم أب	أم أم أم
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع	م. بالأب	م. بأم الأب

الفصل الثاني

العصبات وأنواعها

المبحث الأول: العصبات النسبية

١٢٣- **العصبات**: جمع عصبة، وعصبة الرجل – في اللغة – أبوه وبنوه وقرابته لأبيه .. وسموا عصبة لأنهم أحاطوا به حماية له، ودفاعاً عنه[١].

وتطلق العصبة النسبية في اصطلاح الفقهاء – كما أشرنا في غير موضع – علي أقارب الميت الذكور الذين لا تدخل أنثى فقط في نسبتهم إليه. وتطلق كذلك علي من في حكمهم – أو ينزل منزلتهم – من الإناث اللائي لا تتوسط أنثى فقط بينهن وبين الميت، وهن من يعصبن بالغير أو مع الغير. وقد علمنا – أيضاً – أن هؤلاء العصبات ليس لهم سهام مقدرة في التركة، وتوريثهم يأتي بعد أصحاب الفروض؛ بحيث يأخذون ما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، ويأخذون التركة كلها بالتعصيب إذا لم يكن ثمة صاحب فرض، بل قد لا يتبقى لهم شيء يرثونه إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها.

<u>أنواع العصبة النسبية</u>: العصبة النسبية ثلاثة أنواع؛ وبيانها فيما يلي:

١٢٤- <u>النوع الأول</u>: عصبة بالنفس، وتشمل كل قريب ذكر ممكن نسبته إلي الميت دون توسط أنثى بينهما؛ سواء انتسب إلي الميت مباشرة – كالابن والأب – أو بواسطة ذكر فقط – كابن الابن، والأخ لأب – أو بواسطة ذكر أو أنثى كالأخ الشقيق.

---

[١] المعجم الوسيط: مادة عصب.

وإنما سمي هذا النوع – من العصبات النسبية – عصبة أو عاصب بالنفس لأن عصوبته ثابتة له بأصل قرابته ولذاته، أو لأنه لا يحتاج في عصوبته إلي غيره.

١٢٥- وهذا النوع محصور في أربعة أصناف – أو أربع جهات – وهي علي حسب ترتيبها في أولوية الإرث بالتعصيب:

١- جهة البنوة: وتشمل فروع الميت من الذكور (الابن وابن الابن وإن نزل).

٢- جهة الأبوة: وتشمل أصول الميت من الذكور (الأب والجد الصحيح وإن علا).

٣- جهة الأخوة: وتشمل أخوة المتوفى (الذكور) أشقاء أو لأب وبنوهم مهما نزلوا.

٤- جهة العمومة: وتشمل أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنوهم مهما نزلوا، ثم أعمام أبي الميت – الأشقاء أو لأب – وبنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام جده الصحيح أشقاء أو لأب وأبناؤهم ..

ومن الممكن التعبير عن تلك الجهات الأربع بقولنا: جزء الميت، وأصله وجزء أبيه، وجزء جده. أو نقول: فروع الميت، وأصوله، وفروع أبيه، وفروع جده (كل ذلك من الذكور فقط).

كيفية توريث العصبة بالنفس:

١٢٦- علي الرغم من أن كل جهة من هذه الجهات الأربع تشمل طائفة من عصبات الميت، التي تستحق الإرث منه بالتعصيب – فإن بعض هؤلاء يفضل أو يقدم علي البعض الآخر، وهذه الأفضلية تبنى على

الجهة أولاً، وعلي قرب الدرجة ثانياً، وعلي قوة القرابة ثالثـاً؛ فجهـة البنوة مقدمة علي ما عداها[١].

وجهة الأبوة مقدمة علي الأخيرتين (الأخوة والعمومة)[٢].. وهكذا فإذا كانت الجهة واحدة كان الترجيح بقرب الدرجة للميت (فالابن مقدم علي ابـن الابن، والأب مقدم علي الجد الصحيح، والأخ مقدم علي ابن الأخ... وهكـذا) وعند التساوي في الجهة والدرجة يكون الترجيح أو التفضيل بقـوة القرابـة؛ ولذا يفضل ذو القرابتين علي ذي القرابة الواحدة فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب، وابن الأول يقدم علي ابن الثاني.. وهكذا فإن وجد أكثر مـن عاصـب بالنفس واتحدوا جميعاً في الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميـراث بالتعصيب علي السواء[٣].

---

[١] ومن المعلوم – سلفاً – أن تقديم جهة البنوة علي جهة الأبوة لا يعني حرمان أصـحاب الثانية (خاصة) من الميراث، فكل من الأب، والجد – عند عدم الأب، والجد الأقـرب منه – مع الفرع الوارث المذكر لا يرث بالتعصيب، ولكنه يرث السدس بالفرض كمـا تقدم في ميراثيهما.

[٢] باستثناء حالة اجتماع الجد مع الأشقاء أو لأب – عند عدم الأشـقاء – فـإن الجـد لا يحجبهم – علي الرأي الراجح – وإنما يشترك مع الموجود منهما – واحداً فأكثر – فـي الإرث بالتعصيب، بشرط ألا يحرم الجد أو يقل نصيبه عن السدس في المقاسمة كـأخ (أي في الإرث بالتعصيب) فإن حرم أو قل نصيبه عن السدس فإنـه يعطـى السـدس فرضاً، ولو عالت المسألة.. وقد نبهنا علي ذلك في ميراث الجد.

[٣] راجع: المادتين ١٧، ١٨ من قانون المواريث.

أمثلة للتوضيح:

١- الورثة:	ابن ابن	أخ شقيق، أخ لأب، عم شقيق	زوج	
الفروض:	ع	م. بابن الابن	١/٤	

٢- الورثة:	ابن أخ شقيق	عم شقيق، عم لأب	بنت	أم
الفروض:	ع	م. بابن الأخ	١/٢	١/٦

٣- الورثة:	أخ لأب	ابن أخ شقيق	زوجة
الفروض:	ع	م. بالأخ لأب	١/٤

٤- الورثة:	عم شقيق	أم	أخ لأم	زوج
الفروض:	ع. ولم يبق له شيء	١/٣	١/٦	١/٢

٥- الورثة:	أب	أم	أختان شقيقتان، أخ شقيق	جـدة
الفروض:	ع	١/٦	م. بالأب	م. بالأم

٦- الورثة:	عم شقيق، ابن أخ شقيق، عم لأب	بنت ابن	أخت شقيقة
الفروض:	م. بالعصبة مع الغير	١/٢	ع. مع الغير

١٢٧- النوع الثاني: العصبة بالغير؛ وتشمل كل أنثى صاحبة فرض (النصف إذا انفردت، والثلثان إن تعددت) واحتاجت في عصوبتها إلـي الغيـر. وبتعبير آخر: كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس مساو لها في الجهة والدرجة وقوة القرابة. وإنما سمي هـذا النـوع – مـن العصبات النسبية – عصبة بالغير؛ لأن عصـوبة أفرادهـا مرتبطـة

بوجود شخص آخر هو العاصب بالنفس، فلولا وجوده لظلت الأنثى صاحبة فرض، ومن ثم كان له تأثيرات مختلفة علي من يعصبها:

- فقد يكون سبباً في حرمانها من الإرث، كما في: (زوج، بنت صلبية، بنت ابن، أب، أم، ابن ابن) فللزوج الربع، وللبنت الصلبية النصف، وللأب السدس، وللأم السدس أيضاً، وبنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير، ولم يبق لهما شيء[1].

لأن المسألة عالت أصلاً علي حين لو لم يكن الابن موجوداً لاستحقت بنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، ولو زاد عول المسألة.

- وفي المقابل قد يجعلها مستحقة للميراث، ولولاه ما ورثت، كما في: (بنتان، بنت ابن ابن ابن) فإن البنتين قد استحقتا الثلثين، وهو أقصى فرض للإناث، فلولا ابن الابن ما أخذت بنت الابن شيئاً (إلا بالوصية الواجبة لا بالميراث) أما معه فإنهما يستحقان الباقي تعصيباً، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.
- ومن جهة ثالثة قد يتسبب في نقصان ما كانت تستحقه بالفرض، كما في: (بنت، ابن، أخ شقيق) فالأخ الشقيق محجوب بالابن، والبنت مع الابن عصبة بالغير تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثي (أي بنسبة ٢:١) أي أنها تستحق عملياً ثلث التركة، على حين لو لم يكن الابن موجوداً لاستحقت البنت النصف فرضاً، ولأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.
- وأخيرا قد لا يكون للعاصب بالنفس تأثير في نصيب من عصبها، كما في: (بنت، بنت ابن، ابن ابن) فللبنت النصف، وللعصبة بالغير (بنت الابن، وابن الابن) الباقي، وعند التطبيق تأخذ بنت الابن ثلث النصف ($\frac{١}{٦}$) وهو

---

[1] هذا من جهة الميراث، وإن كان لهما وصية واجبة بشروطها، كما سيأتي في بابها.

نفس فرضها لو لم يكن معها معصب، حيث كانت تستحق السدس تكملة للثلثين مع البنت.

١٢٨- ومهما يكن الأمر فإن العصبة بالغير تنحصر في أربع من النساء – اللائي فرضهن النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فأكثر – وهو اثنان من جهة البنوة، وأخريان من جهة الأخوة[1].. وبيان ذلك فيما يلي:

١- البنت الصلبية – واحدة فأكثر – وتصير عصبة بالابن الصلبي فقط واحداً فأكثر.

٢- بنت الابن – واحدة فصاعداً – مهما نزلت درجة أبيها، وتصير عصبة بمن في درجتها من أبناء الأبناء الذكور – واحداً فأكثر – سواء كان أخاها، أو ابن عمها، وسواء كانت في حاجة إليه لكي ترث، أو لم تكن، كما تصير عصبة بمن هو أقل منها في الدرجة، إذا احتاجت إليه، كما في: (بنتان، بنت ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن) للبنتين الثلثان، وبنت الابن تصير عصبة مع ابن ابن الابن، وبنت ابن الابن، رغم أن هذا الابن أنزل منها في الدرجة، ولكنها احتاجت إليه لكي ترث، ولولا ذلك لحرمت من الميراث في الوقت الذي ترث الأدنى منها (بنت ابن الابن) بالتعصيب (وراجع المسألة الأخيرة من الأمثلة التوضيحية لميراث بنت الابن).

٣- الأخت الشقيقة – واحدة فأكثر – ويعصبها الأخ الشقيق – واحداً أو أكثر – دون غيره.

---

[1] راجع: المادة (١٩) من قانون المواريث.

٤- الأخت لأب أو أكثر: والذي يعصبها (أو يعصبهن) هـو الأخ أو الأخـوة لأب[١].

١٢٩- ومن جملة ما تقدم نستطيع أن نقرر شرطين أساسين ينبغي توافرهمـا في العصبة بالغير، وهما:

أولاً: يجب أن يكون القريب الذكر عاصباً بنفسه، وأن تكون الأنثى صـاحبة فرض، وبمقتضي هذا الشرط لا يعصب الأخ لأم أخته؛ لأنـه لـيس عصـبة بنفسه حتى يؤثر عليها كما لا تعصب العمة الشقيقة بالعم الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، وإنما هي من ذوى الأرحام، وأيضاً لا تتعصب بنـت البنـت بابن البنت؛ لأن الأنثى ليست صاحبة فرض، والذكر لـيس عاصـباً بنفسـه، وإنما هما من ذوي الأرحام، فلا يرثان بالفرض، أو التعصـيب، وإن كانـت لهما وصية واجبة متى توافرت شروطها فيهما.

ثانياً: يجب أن تكون الأنثى (صاحبة الفرض) ومن يعصبها (العاصب بنفسه) متحدين في جهة ودرجة وقوة القرابة، وبناء على ذلك:

- لا تعصب البنت الصلبية، ولا بنت الابن بالأخ الشقيق أو لأب؛ لاخـتلاف الجهة، وإنما تظل الأنثى منهما صاحبة فرض، ويرث هو الباقي – إن وجد – تعصيباً.

- بنت الابن لا تعصب بالابن، بل إنه يحجبها (وقد تستحق وصية واجبة متى توافرت فيها شروط الوصية الواجبة). وأيضاً: لا تعصب الشقيقة بابن الأخ الشقيق، بل ترث هي بالفرض، ويرث هو الباقي – إن كان هنـاك بـاق –

---

[١] ليكن معلوماً لديك أن ابن الأخ الشقيق أو لأب لا يعصب من في درجته من بنات الأخ – لأنهن من ذوي الأرحام – فأولى أن لا يعصب من فوقه.

بالتعصيب. والسبب – في الحالتين – هو اختلاف درجة القرابة، ولم يستثن من هذه الحالة (اختلاف الدرجة) إلا تعصيب بنت الابن بابن ابـن الابـن (الأنزل منها في الدرجة) متي كانت محتاجة إليه، كما وضح من عدة أمثلة سابقة.

- الأخت الشقيقة لا تعصب بالأخ لأب، وإنما تأخذ فرضها، ويأخذ هو البـاقي – إن وجد – بالتعصيب.. والسبب في ذلك أن الشقيقة ذات قـرابتين، أمـا الأخ لأب فذو قرابة واحدة. ومن هذا القبيل: الأخت لأب لا تعصب بـالأخ الشقيق، وإنما تحجب به، ويأخذ هو التركة – أو الباقي منها بعد أصـحاب الفروض (إن كان هناك باق) – تعصيباً. والسبب في ذلك: اخـتلاف قـوة القرابة، فرغم اتحاد الذكر والأنثى في جهة ودرجة القرابة – فإن أحـدهما (الشقيق) ذو قرابتين بينما الآخر (الأخت لأب) ذو قرابة واحدة.

١٣٠- ونستطيع أن نقرر كذلك بمقتضى ما تقدم أن الفـرق بـين العصـبة بالنفس والعصبة بالغير يتركز في نقطتين اثنتين:

<u>إحداهما</u>: أن العصبة بالنفس لا تكون إلا من الذكور فقط، أما العصبة بـالغير فتستلزم وجود ذكر – أو أكثر – مع أنثى أو أكثر، بشرط اتحادهما في جهـة ودرجة وقوة القرابة.

<u>الثانية</u>: عند التعدد تقسم التركة – أو الباقي منها في العصبة بالنفس علي عدد الرءوس (بالتساوي)، أما في العصبة بالغير فتقسم بينهم للـذكر مثـل حـظ الأنثيين.

١٣١- وتبقى فقرة أخيرة تتعلق بكيفية توريث العصبة بالغير، وعنها نقـول: إذا اجتمعت الأنواع الأربعة التي تشكل العصبة بالغير فإن جهة البنوة تقـدم على جهتي الأخوة والعمومة، فإن اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة؛ فتقدم

- مثلا- البنت مع الابن علي بنت الابن مع ابن الابن. وإن كانوا في جهة واحدة ودرجة واحدة قدمت الأقوى علي غيرها؛ فتقدم الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق علي الأخت لأب مع الأخ لأب.. وهكذا. وفي كل الأحوال: متى وجدت عصبة بالغير فإن للذكر ضعف الأنثى.

والأمثلة الآتية توضح ذلك:

١- الورثة:	بنتان، ابن	أب	أخ لأب
الفروض:	ع. بالغير	١/٦	م. بالفرع الوارث المذكر، وبالأب

٢- الورثة:	زوج	أب	أم	بنت ابن، ابن ابن
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٦	ع. بالغير

٣- الورثة:	أم	أخ لأم	أخت شقيقة، أخ شقيق	زوجتان	عم شقيق
الفروض:	١/٦	١/٦	ع. بالغير	١/٤	م. بالشقيق

٤- الورثة:	زوج	أم	أخت لأب، أخوان لأب
الفروض:	١/٢	١/٦	ع. بالغير

٥- الورثة:	ابن أخ شقيق	أم	زوجة	بنت أخ شقيق
الفروض:	ع	١/٣	١/٤	م. من ذوي الأرحام فلا ميراث لها

٦- الورثة:	بنت ابن	أخت شقيقة	أخ لأم	أخت لأب، أخ لأب
الفروض:	١/٢	ع. مع الغير	م. بالفرع الوارث	م. بالعصبة مع الغير

٧- الورثة: زوجة أم عم شقيق عمة شقيقة

الفروض: ١/٤ ١/٣ ع م. من ذوي الأرحام فلا ترث

١٣٢- <u>النوع الثالث من العصبات النسبية</u>: العصبة مع الغير؛ وتطلق على كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض، ولا تشارك الأولى في تلك العصوبة (أي لا تشارك هذه الغير من تعصبت معها في العصوبة)، فهي تأخذ فرضها، ومن تعصبت معها تأخذ الباقي - إن وجد - علي إنها عصبة مع الغير. وهذا النوع من التعصيب محصور في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنات الابن..).

وبتعبير أوضح: العصبة مع الغير تشمل:

١- الأخت الشقيقة - أو الأخوات الشقيقات - مع البنت الصلبية واحدة فأكثر، أو بنت الابن واحدة فأكثر، أو الموجود منهن معاً.. بشرط أن لا يوجد مع الشقيقة - أو الشقيقات - معصب (أخ شقيق أو أكثر) فإن وجد كان إرثها - أو إرثهن - بالتعصيب بالغير، لا مع الغير.

٢- الأخت أو الأخوات لأب، مع البنت أو البنات الصلبيات، أو بنت ابن واحدة فأكثر أو بنت صلبية معها بنت ابن أو أكثر منهن.. ولم يوجد مع الأخت أو الأخوات لأب من يعصبهن بالغير (أخ لأب أو أكثر) فإن وجد كان الإرث بالتعصيب بالغير لا مع الغير. ويشترط أيضاً: عدم وجود أحد من الأخوات الشقيقات، وإلا كان الموجود منهن هو العصبة مع الغير، فتحجب - حينئذ - الأخت أو الأخوات لأب بهذه العصبة.

١٣٣- وينبغي أن تعلم أنه في حالة وجود عصبة مع الغير، فإن الفرع الوارث المؤنث يأخذ فرضه المقرر له شرعاً (وهو النصف للبنت، أو

بنت الابن عند الانفراد والثلثان عند التعدد، أو النصف فرضاً للبنت والسدس لبنت الابن – واحدة فأكثر – تكملة للثلثين مع البنت)، وما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض – بما فيهم البنات أو بنات الابن– تأخذه الشقيقة أو الشقيقات، أو الأخت لأب واحدة أو أكثر (عند عدم الشقيقة أو الشقيقات) بالتعصيب مع الغير، فإن استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة فلا شيء لمن كانت عصبة مع الغير.

وإليك طائفة من الأمثلة المحلولة لتوضيح العصبة مع الغير:

١- الورثة:	بنت	بنت ابن	أخت. ش	أخت. لأب، عم. ش	أم
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	ع. مع الغير	م. بالعصبة مع الغير	$\frac{١}{٦}$

٢- الورثة:	بنتا ابن	أختان لأب	ابن أخ. شقيق	بنت أخ. شقيق
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	ع. مع الغير	م. بالعصبة مع الغير	م. لأنها من ذوى الأرحام

٣- الورثة:	زوج	بنت	أخت. ش، أخ. ش
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ع. بالغير

٤- الورثة:	زوجة	أخت لأب، أخ لأب	بنت ابن	أم
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	ع. بالغير	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

٥- الورثة:	بنت	أخت شقيقة	أخت. ب، أخ. ب
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع. بالغير	م. بالعصبة مع الغير

١٣٤- الفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: نجمله فيما يأتي:

١- العصبة بالغير تتكون من ذكر عاصب بنفسه وأنثي صاحبة فرض، بينما العصبة مع الغير من أنثيين: إحداهما من الفرع الوارث المؤنث. والأخرى من الأخوات (الشقيقات أو لأب) وكل منهما صاحبة فرض أصلاً.

٢- في حالة وجود أصحاب فروض تؤجل العصبة بالغير إلي ما بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم، فإن بقي شيء كان للعصبة بالغير، وإلا فلا شيء لهم. أما العصبة مع الغير - في ذات الحالة (وجود أصحاب فروض) - فإن أحد طرفيها (وهو الفرع الوارث المؤنث) يأخذ نصيبه معهم، ولا يؤجل إلا الطرف الثاني: الأخوات؛ حيث تأخذ الموجودة من الأخوات - أو يأخذن عند التعدد - الباقي بعد أصحاب الفروض بما فيهم الأنثى التي كونت العصبة، وإن لم يبق شيء فلا ميراث للعصبة مع الغير حينئذ.

٣- في العصبة بالغير لا تستحق صاحبة الفرض فرضها عند التعصيب، بل تنتقل من الإرث بالفرض إلي الإرث بالتعصيب مع من عصبها، وتقسم التركة - أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض - للذكر مثل حظ الأنثيين. أما فى العصبة مع الغير فلا تنتقل البنت أو بنت الابن من فرضها إلي التعصيب، وإنما تستحقه، أي فرضها، وتنفرد الأنثى الأخرى (الشقيقة، أو أخت لأب عند عدم الشقيقة) بالباقي تعصيباً، إن كان ثمة باق. وإلا فلا شيء للعصبة مع الغير.

وبالجملة: في العصبة بالغير مشاركة في التعصيب، وإن كان للذكر مثل حظ الأنثيين. أما العصبة مع الغير فليس فيها مشاركة بين صاحبة الفرض التى

هي فرع وارث مؤنث (البنت أو بنت الابن أو هما معاً واحدة فأكثر) ومن ترث معها بالتعصيب (الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر)؛ فالأولى تأخذ فرضها، والثانية تأخذ الباقي إن وجد، وإلا فلا شيء لها.

١٣٥- <u>حقائق مستخلصة من توريث العصبات النسبية</u>:

١- العصبة بالنفس قد تكون من شخص واحد ذكر، أما العصبة بالغير والعصبة مع الغير فلابد فيهما من شخصين علي الأقل؛ في الأولى ذكر وأنثى، وفي الثانية أنثيين.

٢- من الممكن تصور عدم وجود أحد من أصحاب الفروض مع العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، وعندئذ فإن العاصب بنفسه يأخذ التركة كلها عند الانفراد، وعند التعدد تقسم بينهم بالتساوي (علي عدد الرءوس) إن كانت الجهة والدرجة وقوة القرابة واحدة، وإلا فضلنا بعضهم علي بعض علي أساس الجهة أولاً، وقرب الدرجة ثانياً، ثم قوة القرابة ثالثاً .. أما العصبة بالغير فتقسم علي أساس أن للذكر ضعف الأنثى. وإذا كان هناك أصحاب فروض فإن العصبة بالنفس – وكذا العصبة بالغير – يأخذون ما يتبقى بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصباءهم، وإن استغرقت سهامهم التركة كلها فلا شيء للعصبتين. وأما العصبة مع الغير فلا يمكن أن توجد بدون أحد من أصحاب الفروض، ذلك أن الفرع الوارث المؤنث – الذي لولاه ما تحقق هذا النوع من التعصيب – هو نفسه صاحب فرض، ومن ثم يأخذ فرضه – سواء وجد معه صاحب فرض آخر أو لم يوجد – وما بقى يكون للأخت الشقيقة أو لأب بالتعصيب مع الغير، وإن لم يبق شيء فلا ميراث للعصبة مع الغير؛ لأن هذا شأن الإرث بالتعصيب بوجه عام.

٣- في العصبة بالنفس قررنا: أن جهة البنوة مقدمة علي ما عداها من الجهات الثلاث الأخريات، بل وتحجبها، باستثناء جهة الأبوة فإن من يستحق منها نصيباً في التركة يأخذه بالفرض لا بالتعصيب. وقررنا أيضاً: تقديم جهة الأبوة علي جهة الأخوة، بل وحجب الأخيرة بالأولى، باستثناء اجتماع الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب، فإنه لا يحجبهم - علي القول الراجح - وإنما يشاركهم في الإرث بالتعصيب، بشرط أن لا يحرم من الميراث أو يقل نصيبه عن السدس وإلا أعطى السدس بالفرض ولو عالت المسألة.

٤- تقوم الأخت الشقيقة - أو الشقيقات - مقام الأخ الشقيق عند التعصيب مع الغير، فتحجب الإخوة والأخوات لأب.

٥- قد يرث شخص واحد من جهتين، إذا تعددت صفته بالنسبة للمورث؛ كالزوج الذي هو ابن عم للمتوفاة، وكالأخ لأم الذي هو ابن عم للميت. وإذا كان هذا الذي ينتسب للميت من جهتين محجوباً من جهة، فإنه يرث من الأخرى، وإن حجب من الجهتين لم يرث شيئاً، **ونوضح ذلك بالأمثلة التالية:**

أ- توفيت عن:	**زوج هو ابن عم شقيق لها**	**أخ لأم**	**بنت عم. ش**
الفروض:	$\frac{1}{2}$ ع	$\frac{1}{6}$	م. لأنها من ذوى الأرحام

ب- توفى عن:	**أخ لأم هو ابن عم شقيق له**	**أم**	**أخ. ش**
الفروض:	$\frac{1}{6}$ م. بالشقيق	$\frac{1}{6}$	ع

ج- توفيت عن:	**ابن عم هو أخ لأم**	**زوج**	**ابن، بنت**	**أخت شقيقة**
الفروض:	م. بالفرع الوارث المذكر (الابن)	$\frac{1}{4}$	ع. الغير	م. بالفرع الوارث المذكر

٦- وأخيراً: ننبه علي أنه يجب عند التوريث مطلقاً أن ننظر – أولاً – إلى الوارث وصلته بالمتوفى، وهل هو ممن يستحقون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أم أنه غير مستحق للإرث أصلاً، لأنه من ذوي الأرحام مثلاً؟ فإن كان من المستحقين للإرث نظرنا – بعد ذلك – إلى وضعه بالنسبة للورثة الآخرين؛ لنرى إن كان ثمة من يحجبه – أو من يحجب به – حجباً كلياً (حجب حرمان)، أو حجباً جزئياً (حجب نقصان)، أو لا يوجد، وأيضاً لنقف على ما إذا كان هناك من يعصبه، أو من يتعصب به أو معه، أو لم يكن..

والسبب في ذلك كله: أن أساس الحكم بالتوريث – أو بعدمه – بعد توفر أركانه، وأسبابه، وشروطه هو جهة ودرجة وقوة قرابة الوارث للمورث، مع وجود – أو عدم وجود – من يؤثر فيه، أو يتأثر به إيجاباً أو سلباً، وتستطيع أن تدرك ذلك بنظرة متأنية في أية مسألة من المسائل التطبيقية التي أوردناها فيما سبق، والتي نوردها فيما يأتي.

المبحث الثاني: العصبة السببية

١٣٦- وقد تكلمت عنها بنوع من التفصيل في أسباب الميراث؛ حيث أشرت إلى اختلاف الفقهاء في كونه سبباً موجباً للتوريث، وحدود التوريث بها على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وإنما نبهت عليها هنا لكونها إحدى العصبات المستحقة للميراث على نحو ما، وإن سبق أن اخترت الترتيب الذي يجعلها بعد الرد على أصحاب الفروض، بما في ذلك أحد الزوجين، وأيضا توريث ذوي الأرحام، وهو ما سار عليه قانون المواريث المصري، وإن كان جمهور الفقهاء قد أجمع على جعلها في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبة النسبية.

وجملة القول أنني تكلمت – من قبل – في التوريث بسبب الإعتاق (العصبة السببية)، وعرضت وجهتي النظر المتعارضتين في ذلك، ورجحت ما ذهب إليه الجمهور من اعتباره سبباً موجباً لإرث المعتق (رجلاً كان أو امرأة) من عتيقه الذي مات وترك ما يورث عنه، وليس له أحد يرثه من قرابته الحقيقيين (أصحاب الفروض، والعصبات النسبية) أو كان له ورثة أصحاب فروض، ولم تستغرق سهامهم كل التركة، ولم يوجد عاصب نسبي يستحق ما بقي بعد أصحاب الفروض.

وقلت أيضاً: إذا مات السيد قبل معتقه، انتقل هذا الحق في إرثه – بمقتضى القرابة الحكمية التي منشؤها العتق – إلى عصبته النسبية بالنفس[١] علي الترتيب المبين في كيفية توريثهم (البنوة، فالأبوة، فالأخوة فالعمومة – أو جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الذكور في كل دون الإناث)، وتكون المفاضلة بالجهة ثم قرب الدرجة، ثم قوة القرابة كما هو معروف لكم.

وأيضاً: إن هذا الحق – في التوارث بسبب الإعتاق – لا يثبت إلا للمعتق أو عصبته بالنفس ولا يثبت للمولى أو العتيق؛ لأن سبب الميراث – هنا – هو

---

[١] وإذا لم يوجد المعتق ولا عصبته (بالنفس) انتقل هذا الحق إلى من أعتق المعتق – إن كان المعتق نفسه عتيقاً – ثم إلى عصبته النسبية (بالنفس أيضاً)، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الميراث إلي معتق الأب – ذكراً أو أنثى – ثم إلى عصبته، ثم إلى معتق الجد، ثم إلي عصبته.. وهكذا. وقد أضربنا عن الكلام عن هذا في صلب الصفحة؛ لعدم وجود الرق في الواقع، ولأنه ألغى وحرم قانوناً – كما سبقت الإشارة إلي ذلك – ومن ثم فليست الحاجة ماسة إلى الإطالة في هذا المقام: (راجع – إن شئت – مواد القانون ٧، ٣١، ٣٩ – ٤٠ والمذكرة التفسيرية لها).

تفضل السيد بعتق عبده، أما من كان عبداً فليس له يد علي السيد تجعل له الحق في إرثه، إلا إذا كان ثمة سبب آخر غير الإعتاق.

١٣٧- وفيما ذكرناه - في هذا الصدد - غناء عن الزيادة عليه، وعن التكرار، غير أنني أكتفي بالإشارة إلي أن قانون المواريث المصري قد أخذ بمذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين في جعل العصبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالإرث بما في ذلك الرد علي أحد الزوجين، وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، فهم يجعلون العصبة السببية في المرتبة الثالثة (بعد أصحاب الفروض والعصبة النسبية) وقبل الرد وإرث ذوى الأرحام. وقد آثرت إتباع مسلك ابن مسعود - ومن وافقه - وكذا القانون.. وبناء علي هذا فلا ميراث للعصبة السببية (مولى العتاقة) إلا إذا لم يوجد صاحب فرض، ولا عصبة نسبية، ولا ذو رحم ولا أحد الزوجين.

.. ولعل هذا يكون قد وضح من الكلام هنا، ومن الكلام عن التوريث بسبب العتق في أسباب الميراث.

الفصل الثالث

الرد علي ذوى الفروض

١٣٨- الرد: معناه - في اللغة - الإعادة. ويقال: رد الشيء إليه؛ أي أعاده، أو أرجعه إليه. ومعناه - في اصطلاح علماء الميراث -: نقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، ولا يوجد عاصب يستحق هذا الباقي. ومن ثم فقد عرفوه بأنه: صرف الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يكن عاصب.

١٣٩- ويفهم من هذا أن الإرث بالرد لا يتحقق إلا بشروط ثلاثة، وهي:

١) وجود وارث - أو أكثر - صاحب فرض.

٢) بقاء جزء من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم.

٣) عدم وجود عاصب نسبي.

١٤٠- ومفاد ذلك - أيضاً - أنه إذا تبقى جزء من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها، استحقه من قد يوجد من العصبات النسبية، فإن لم يوجد أحد منهم رد هذا الباقي على ذوي الفروض - باستثناء الموجود من الزوجين - ووزع بينهم بنسبة أنصبائهم، أو بقدر سهامهم.

١٤١- ذهب إلى هذا جمهور فقهاء الصحابة والتابعين، وبعض أئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم - وبه أخذ قانون المواريث المصري (كما في نص المادة ٣٠) - وقد استدلوا علي ذلك بقوله تعالى: **(وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله)** فإن الآية تدل علي أن أولي الرحم بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم أو القرابة الرحمية؛ أي أنهم

أولى بالتركة ممن عداهم، ومما لا شك فيه أن أصحاب الفروض والعصبات النسبية أقرب الناس رحماً بالميت؛ لذا يقدمون على ما اصطلح عليه بذوي الأرحام؛ ولهذا أيضاً: لا يرد على أحد الزوجين – عند توافر شروط الرد المذكورة – وذلك لانعدام الرحم في حقهما، ولانقطاع الزوجية بالموت، فيقتصر إرثهما على مورد النص (الفرض المقرر لهما شرعاً)، ويكون الرد على أصحاب الفروض – إن وجدوا – وإلا فإرث ذوى الأرحام أولى من الرد على أحدهما.

كما استدل الجمهور بما روى أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي، وبقيت الجارية. فقال: (وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث) ودلالة هذا الحديث – إن صحت روايته – أن النبي ﷺ جعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث، ولا يتأتى هذا إلا بالفرض (النصف) والرد (النصف الآخر).

ثم إنه عليه السلام قد منع سعد بن أبي وقاص ﷺ من أن يوصي بأكثر من الثلث، وقال له: "الثلث والثلث كثير"، مع أنه لا وارث له إلا بنتاً واحدة، وهي تستحق النصف فرضاً – بنص القرآن – فدل هذا المنع على أن للبنت – وهي صاحبة فرض – الحق في الباقي بعد فرضها، وكذا الوصية، وهذا لا يكون إلا بطريق الرد عليها.

١٤٢– وذهب زيد بن ثابت، وجمهرة فقهاء المالكية والشافعية، وداود الظاهرى إلى أن الورثة بعد أخذ أنصبائهم لا يحق لهم أن يأخذوا الباقي بالرد؛ لأنهم حينئذ سوف يزيدون على الأنصبة التي حددها لهم الله عزّ وجل في قرآنه الكريم، وإنما يؤول الباقي – إن وجد – إلى

بيت المال، منتظماً كان أو غير منتظم. وإن كـان المتـأخرون مـن المالكية والشافعية يشترطون أن يكون بيت المال منتظماً[١].

١٤٣- وقد رد الجمهور علي هؤلاء بأن الزيادة المستحقة بـالرد دل عليهـا القرآن في آية أولى الأرحام، التي قـررت - كمـا بينّـا - أن ذوى الأرحام أولى بالتركة ممن عداهم، ثم إن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط؛ أى أن هؤلاء الذين يرثون بالرد قـد اجتمـع لهـم سببان، أما غيرهم من المسلمين فليس بينهم وبـين الميـت إلا قرابـة الدين، ومن ثم لا يكون بيت المال - حتى علي فرض انتظامه - أحق بباقى التركة من أصحاب الفروض، أو من أولى الرحم.

١٤٤- ويبقى أن أنبه علي أمرين:

أحدهما: أنه كما لا يرد علي أحد الزوجين - للسببين المذكورين منذ قليـل - كذا لا يرد علي الأب والجد؛ لأنهما يرثان بالتعصيب، ولا رد إلا بشرط عدم العاصب. فإذا وجد واحد منهما مع صاحب فرض فإنه يأخذ الباقي تعصـيباً، ولا يكون ثمة رد، وإذا كان الأمر كذلك فإن الذين يرد عليهم مـن أصـحاب الفروض ثمانية:

البنت، وبنت الابن، الأم والجدة، الأخت الشقيقة، أو لأب، الأخ والأخت لأم.

---

[١] تجد عرضاً وافياً لهذين المذهبين في كتاب (أحكام المواريث بـين الفقـه والقـانون): للدكتور محمد مصطفي شلبي: ص ٢٦١ وما بعدها. طبعـة سـنة ١٩٦٧م. وراجـع كذلك: المغني: ٩/٤٨ - ٥٣، ٩٠ . والميراث فـي الشـريعة الإسـلامية: ٧٢ - ٧٤ وأحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية... ص ٣٠٨ وما بعدها.

والثاني: أن الذين قالوا بالرد – وهم الجمهور – قد اختلفوا فيمن يرد عليه؛ فذهب بعضهم إلي أن الرد يكون علي أصحاب الفروض جميعاً حتى الزوجين، غير أن الرد على أحد الزوجين لا يكون إلا إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض الآخرين، ولا من ذوى الأرحام، وهو ما أخذ به قانون المواريث – في مادته الثلاثين – وسرنا عليه أيضاً في هذه الدراسة، وإن كنت حريصاً على جمع مفردات الموضوع الواحد في مكان واحد – ما وسعنى ذلك – ليسهل العلم به والإحاطة بمسائله. وذهب آخرون إلى أنه لا يرد علي ثلاثة (الزوج، الزوجة، الجدة) ومن عداهم يرث بالرد.

١٤٥- ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في الإرث بالرد علي الورثة من أصحاب الفروض بوجه عام، والخلاف في الرد علي أحد الزوجين، فإن ما أود تقريره في هذا المقام أجمله في أن القول بالرد علي أصحاب الفروض من غير الزوجين – وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – أرجح من القول بعدم الرد، وإنما يؤول الباقي – بعد أصحاب الفروض إلى بيت المال، حتى ولو لم يكن منتظماً. وقد بينت أساس هذا الترجيح قبل قليل.

وأضيف إلى ذلك أيضاً: أن الرد علي أحد الزوجين – في حالة عدم وجود صاحب فرض معه، ولا عاصب، ولا ذي رحم – أرجح من القول بعدم الرد عليهما، بحجة انعدام الرحم (القرابة) في حقهما، وانقطاع الزوجية بالموت، أما عن انعدام الرحم بين الزوجين، فيكفي أن نذكر أن ما بينهما – من علاقة – يعادل رابطة القرابة الحقيقية وزيادة. وإذا كانت الزوجية قد انقطعت بالموت فإنها تظل باقية – حكماً – بعده في صور كثيرة.. أهمها

استحقاق التوارث – بالنص القرآني – بينهما، وإثبات نسب الحمل إذا ولدته الزوجة في مدة أقصاها سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) من تاريخ وفاة الزوج..[١]

١٤٦- وبناء علي ما ترجح – في نظرى – فإنني أقرر أنه إذا لم يوجد للمتوفى أحد يرثه من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو من ذوى الأرحام – ووجد أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ فرضه الأعلى المقرر له شرعاً (النصف أو الربع) ويرد عليه الباقي، فكأنه ينفرد بالتركة كلها فرضاً ورداً.

١٤٧- ولقد كان هذا اتجاه عثمان بن عفان وجابر بن زيد ومن وافقهما من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين – رضوان الله عليهم أجمعين – وبه أخذ قانون المواريث المصري، حيث نص في المادة (٣٠) منه علي أن ".. يرد باقي التركة إلي أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام" ومن بين ما جاء – في تعليل هذا الاتجاه – في المذكرة التفسيرية للقانون المذكور: "أن صلة الزوجين في الحياة تقتضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة (المراد حالة عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو ذى رحم مع أحد الزوجين) الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين" كالعصبة السببية أو بيت المال. وفي ذلك يقول ابن عابدين: "إن الرد علي الوارث منهما أولى من ذهاب المال

---

[١] انظر: المادة ٤٣ من قانون المواريث، وسوف نتعرض – بتفصيل – لهذه النقطة في ميراث الحمل.

إلي من لا يؤتمن عليه؛ من وكلاء بيت المال؛ لفساد الإمام وظلم الحكام[1]".

كيفية التوريث بالرد:

١٤٨- المتصور في مسائل الرد أن يكون فيها وارث فأكثر من أصحاب الفروض، وليس معه أحد الزوجين، أو يكون معه - أو معهم - أحدهما.. وإذن فالتوريث بالرد ينحصر في أربع صور، ونوضحها فيما يلي:

١- الموجود من الورثة (أصحاب الفروض) صنف واحد، وليس معه أحد الزوجين، ولا عاصب.. وفي هذه الحالة يأخذ الوارث التركة كلها بالفرض وبالرد إن كان واحداً. وتقسم علي عدد الرؤوس إن كانوا متعددين، كما في المثالين الآتيين:

أ- الورثة بنت ابن فقط. تستحق التركة كلها (النصف فرضاً، والباقي رداً).

ب- الورثة: أربع أخوات شقيقات فقط. لهن الثلثان فرضا، والباقي رداً.. وهذا يقتضي تقسيم التركة علي أربعة (عدد الرؤوس ويعطى لكل أخت مقدار ربع التركة).

٢- الورثة أصناف أو أجناس مختلفة، وليس معهم ـ أيضاً ـ أحد الزوجين، ولا عاصب، أو يوجد عاصب محروم من الميراث.. وفي هذه الحالة تقسم

---

[1] حاشية ابن عابدين: ٥/٥٢٠ وراجع أيضاً: الميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٩، ٤٠ وأحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية.. ص ٣١٤

التركة كلها عليهم بنسبة سهامهم. ويتحقق ذلك بجعل مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، كما في الأمثلة التالية:

أ- الورثة:	أخت شقيقة	أخ لأم	أصل المسألة ٦
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل بالرد ٤
السهام:	٣	١	

تقسم التركة علي أربعة (مجموع السهام وهو الأصل الجديد للمسألة) فتستحق الأخت الشقيقة $\frac{٣}{٤}$ التركة، والأخ لأم $\frac{١}{٤}$ التركة.

ب- الورثة:	أب أم	أخت أم	أصل المسألة ٦
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل بالرد ٢
السهام:	١	١	

تستحق كل من الجدة لأب، والأخت لأم نصف التركة فرضاً ورداً.

ج- الورثة:	بنت	بنت ابن	أم	أخ لأم	أصل المسألة ٦
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	$\frac{١}{٦}$	م. بالفرع الوارث	الأصل بالرد ٥
السهام:	٣	١	١		

تستحق البنت $\frac{٣}{٥}$ من التركة، وبنت الابن $\frac{١}{٥}$ والأم $\frac{١}{٥}$

د- الورثة:	أم	أخت شقيقة	أصل المسألة ٦
الفروض:	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	الأصل بالرد ٥
السهام:	٢	٣	

تقسم التركة علي (٥) ويعطى للأم ما قيمته ٢ من ٥ ، وللأخت ٣ من ٥ ، فلو أن التركة – مثلاً – خمسون جنيهاً لكانت قيمة السهم عشرة جنيهات

(٥٠ ÷ ٥) فتأخذ الأم عشرين، والأخت ثلاثين .. وهكذا تتبع هذه الطريقة في مثل تلك المسائل.

وليكن معلوماً لديك أن ما اتبعناه في هذه الصورة من إلغاء أصل المسألة المفترض وإحلال الأصل بالرد – أو مجموع سهام أصحاب الفروض – محله، حيث نجعله أصلاً جديداً – هذه الطريقة ذاتها تتبع أيضاً في حالة وجود أحد الزوجين في مسائل الرد، غاية ما هنالك أننا نعطى الموجود منهما سهمه المستحق من التركة أولاً، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض – فرضاً ورداً – بنسبة سهامهم، وكأننا أمام مسألة من الصورتين السابقتين، ونزيد الأمر انكشافاً ووضوحاً فيما يلي:

٣- الموجود من الورثة صنف واحد من أصحاب الفروض فقط (أي لا يوجد عاصب)، ولكن معه أحد الزوجين، فيستخرج من التركة أولاً نصيب من لا يرد عليه – وهو الزوج أو الزوجة – ويكون الباقي لمن يرد عليه – أو لمن يرث بالفرض والرد – من أصحاب الفروض، كما في الأمثلة الآتية:

أ- الورثة:	أم	زوج	
الفروض:	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٦
السهام:	٢ + ١ بالرد	٣	

يأخذ الزوج نصف التركة، وتأخذ الأم الثلث فرضاً والباقى رداً.

ب- الورثة:	أخت لأب	زوجة	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	أصل المسألة ٤
السهام:	٢ + ١ بالرد	١	

تستحق الزوجة ربع التركة، والأخت لأب لها النصف فرضاً، والباقى رداً.

ج- الورثة:	٤ بنات	زوجتان	
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	والتركة ٧٢٠٠ جنيهاً أصل المسألة ٢٤
السهام:	١٦ + ٥ بالرد	٣	

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ جنيهاً.

نصيب الزوجتين = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيهاً لكل زوجة ٤٥٠ جنيهاً.

نصيب البنات بالفرض، والرد = ٧٢٠٠ – ٩٠٠ = ٦٣٠٠ جنيهاً.

النصيب المستحق لكل بنت = ٦٣٠٠ ÷ ٤= ١٥٧٥ جنيهاً.

٤- الورثة أصناف متعددة أو أجناس مختلفة، ولم تستغرق سهامهم التركة، ومعهم – أيضاً – أحد الزوجين .. وفي هذه الحالة يعطى الموجود من الزوجين نصيبه أولاً من التركة، ثم يقسم الباقي علي الورثة الآخرين بنسبة سهامهم وكأننا أمام مسألة من الصورة الثانية السابقة، كما في الأمثلة التالية:

أ- الورثة:	زوجة	أخ لأم	أم	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	والتركة ٨٤٠ جنيهاً أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٢	٤	

قيمة السهم = ٨٤٠ ÷ ١٢ = ٧٠ جنيهاً.

نصيب الزوجة = ٧٠ × ٣ = ٢١٠ جنيهاً.

الباقى من التركة = ٨٤٠ – ٢١٠ = ٦٣٠ جنيهاً، يقسم علي كل من الأخ لأم، والأم بنسبة ٢ : ٤ ، ويكون الأصل بالرد معهما (٦) ويمكن تقسيم هذا الباقي عليهما بنسبة ١ : ٢ ويكون الأصل معهما (٣) والنتيجة واحدة في الحالتين، فلو قسمنا الباقى علي (ستة) لاستحق الأخ لأم $\frac{٦٣٠ \times ٤}{٦}$ = ٢١٠ جنيهاً فرضاً ورداً ، والأم $\frac{٦٣٠ \times ٤}{٦}$ = ٤٢٠ جنيهاً فرضاً ورداً.

ولو قسمناه على (ثلاثة) لأخذ الأخ لأم أيضاً $\frac{٦٣٠ \times ١}{٣}$ = ٢١٠ جنيهـــاً، والأم $\frac{٦٣٠ \times ٢}{٣}$ = ٤٢٠ جنيهاً.

ب- الورثة:	زوج	بنت	أم	والتركة ٤٨ فداناً
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٦	٢	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٤ = ١٢ ف

الباقي بعد نصيب الزوج = ٤٨ – ١٢ = ٣٦ ف، يقسم علـــي البنـــت والأم بنسبة ٦ : ٢ أو ٣ : ١ فيكون مجموع سهامها ٨ أو ٤ وكلاهما يعتبر أصـــلاً جديداً بالرد ونتيجته واحدة:

نصيب البنت بالفرض والرد = $\frac{٣٦ \times ٦}{٨}$ أو $\frac{٣٦ \times ٣}{٤}$ = ٢٧ ف.

ونصيب الأم بالفرض والرد = $\frac{٣٦ \times ٢}{٨}$ أو $\frac{٣٦ \times ١}{٤}$ = ٩ ف.

١٤٩- ومن الممكن – في مسائل هذه الصورة، والصورة السابقة كذلك – أن نعرف نصيب الموجود من الزوجين من غير حاجة إلـــي اســـتخراج أصل المسألة، ثم توزيع السهام علي الورثة، ثم استخراج قيمة السهم، وضربها في نصيب الموجود منهما – وإنما نستعيض عن كـــل هـــذه الخطوات بأن نقسم أصل التركة الحقيقية على فرضـــه المقـــرر لـــه شرعاً، وبعد ذلك نطرحه من أصل التركة، ثم نقسم الباقي علي الورثة الآخرين – المستحقين بالفرض والرد – بنسبة سهامهم، كما كان متبعاً في الحل السابق.

ففي المسألة المذكورة (زوج، بنت، أم والتركة ٤٨ فدانا) يكون الحل هكذا:

الورثة:	زوج	بنت	أم
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

نصيب الزوج = $\frac{٤٨ \times ١}{٤}$ = ١٢ ف.

الباقي من التركة = ٤٨ – ١٢ = ٣٦ ف يقسم على كل من البنت والأم بنسبة ($\frac{١}{٢}$: $\frac{١}{٦}$) أي ٣ : ١ ومجموعهما (٤) يعتبر أصلاً للتقسيم فيكون:

نصيب البنت = $\frac{٣٦ \times ٣}{٤}$ = ٢٧ ف.

ونصيب الأم = $\frac{٣٦ \times ١}{٤}$ = ٩ ف.

١٥٠– وهناك طريقة أخرى لمعرفة مقدار الأنصبة في الصورة الرابعة بوجه خاص، وذلك بأن نجعل مقام فرض الموجود من الزوجين هو أصل المسألة بالرد، فإن كان الباقي بعد إخراج سهمه يقبل القسمة على مجموع النسبة بين سهام الورثة الآخرين فبها ونعمت، وإلا وحدنا المضاعف المشترك (أو المقام) بين نصيب من يرد عليه، ومن لا يرد عليه، وليكن بالتصحيح، ففي المسألة السابقة يكون الحل – بهذه الطريقة – هكذا:

الورثة:	زوج	بنت	أم	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة بالرد ٤
السهام:	١	٣ (٣:١)		الأصل بالتصحيح ١٦
	٤	٩ (١٢) ٣		

الذي حدث أننا عندما جعلنا أصل المسألة بالرد (٤) وأعطينا الزوج ١ من ٤ كان الباقي (٣)، والمفروض أن يقسم هذا العدد على كل من البنت والأم

بنسبة (١/٢ : ١/٦) أو (٣:١) وحيث إن ٣ لا تقبل القسمة علي ٤ (مجموع سهام البنت والأم) فنصحح المسألة[١] بضرب ٤ (المقسوم عليه) × ٤ (أصل المسألة بالرد)، فيكون الحاصل (١٦) يعطى للزوج ٤ من ١٦ والباقي (١٢ يوزع بين البنت والأم بنسبة نصيبيهما ٣:١ فتستحق البنت ٩ من ١٢ والأم ٣ من ١٢)، وعلي هذا يكون نصيب كل وارث من التركة علي النحو التالي:

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٦ = ٣ ف

نصيب الزوج = ٤ × ٣ = ١٢ ف

نصيب البنت = ٩ × ٣ = ٢٧ ف

نصيب الأم = ٣ × ٣ = ٩ ف

ومثال آخر:

الورثة:	زوجة	جدة	أختان لأم	والتركة ٩٦٠٠ جنيهاً
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٣	أصل المسألة بالرد ٤
السهام:	١	١ (٣)	٢	

لما جعلنا أصل المسألة بالرد (٤) – وهو مقام فرض الزوجة – وأعطينا الزوجة (١) كان الباقي (٣) وهو يقبل القسمة علي مجموع النسبة بين فرض الجدة والأختين لأم (١/٦ : ١/٣ = ١ : ٢) فيكون نصيب كل وارث في هذه المسألة علي النحو التالي:

قيمة السهم = ٩٦٠٠ ÷ ٤ = ٢٤٠٠ جنيهاً.

نصيب الزوجة = ١ × ٢٤٠٠ = ٢٤٠٠ جنيهاً.

نصيب الجدة = ١ × ٢٤٠٠= ٢٤٠٠ جنيهاً.

نصيب الأختين لأم = ٢ × ٢٤٠٠ = ٤٨٠٠ جنيهاً يقسم بينهما بالتساوي.

---

[١] وسوف نعرض – فيما بعد – بمزيد من التفصيل لكيفية تصحيح مسائل الميراث.

ومثـــال ثـــالث:

الورثـــة:	زوجة	بنت	أم	والتركة ٩٦ فداناً
الفروض:	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة بالرد ٨
السهـــام:	١	٧ (٣:١)		الأصل بالتصحيح ٣٢
	٤	٢١ (٢٨) ٧		

لما جعلنا أصل المسألة بالرد (٨) وأعطينا الزوجة ١ كان الباقي (٧) ولم يقبل القسمة على (٤) وهو مجموع النسبة بين سهام كل بنت والأم ($\frac{1}{2} : \frac{1}{6}$ = ٣ : ١) كان الأصل بالتصحيح ٣٢ حاصل ضرب (٤) المقسوم عليه البـــاقي × ٨ أصل المسألة بالرد، وعلي هذا يكون نصيب كل وارث هكذا:

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٣٢ = ٣ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ ف

نصيب البنت = ٣ × ٢١ = ٦٣ ف

نصيب الأم = ٣ × ٧ = ٢١ ف

ولو كان الحل بالطريقة الأولى لكانت النتيجة واحدة هكذا:

الورثـــة:	زوجة	بنت	أم	
الفروض:	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة ٢٤
السهـــام:	٣	١٢	٤	

قيمة السهم= ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

نصيب الزوجة = ٤ × ٣ = ١٢ ف

الباقي من التركة = ٩٦ ــ ١٢ = ٨٤ فداناً يقسم علي البنت والأم بنسبة (١٢:٤) أى ٣:١ ومجموعهما (٤) يعتبر الأصل بالرد لمن يرث بالفرض والرد، ويكـــون نصيب البنت $\frac{٨٤ \times ٣}{٤}$ = ٦٣ فداناً، والأم = $\frac{٨٤ \times ١}{٤}$ = ٢١ فداناً.

الفصل الرابع

توريث ذوى الأرحام

١٥١- سبق أن عرضنا للخلاف في توريث ذوى الأرحام، ورجحنا المـذهب القائل بأنهم يرثون عندما لا يوجد أحد من أصحاب الفروض- ماعـدا أحد الزوجين- وعندما لا يوجد أيضاً أحد مـن العصـبات النسـبية.. ونضيف هنا أن القائلين بتوريثهم متفقون على أنه إذا انفرد ذو الـرحم - من أي صنف من الأصناف الآتية (بعد قليل) - أخذ كل التركة، أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين، إن كان معه أحدهما، ثم اختلفـوا - بعد ذلك - في الترتيب بينهم وبين العصبة السببية (مولي العتاقـة)، فذهب فريق منهم إلى أن مرتبة ذوي الأرحام تتقدم علـي العاصـب السببي، وهو ما اتبعناه في هذه الدراسة. وذهـب الآخـرون إلـي أن توريث العصبة السببية مقدم علي إرث ذوي الأرحام، بل وعلى الـرد على أصحاب الفروض.

١٥٢- وبناء على ما ذكرناه - هنا، ومن قبل - فإن ذا الـرحم يـرث فـي الحالتين:

<u>إحداهما</u>: إذا لم يكن معه صاحب فرض (من غير الزوجين) ولم يكـن معـه عاصب نسبي، فإذا وجد واحد منهما فإن ذا الرحم لا يرث شـيئاً، لأن الـرد على صاحب الفرض - ماعدا الزوجين - مقدم على توريث ذي الرحم. كمـا أن العاصب النسبي يأخذ التركة كلها إذا انفرد، ويأخذ الباقي منها بعد أنصـبة ذوي الفروض ومن ثم فإنه لن يبقي من التركة ما يدفع لغيرهما ممن ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية وهو ذو الرحم.

الثانيــة: إذا وجد مع ذي الرحم أحد الزوجين فقط فإنه (الزوج أو الزوجــة) يأخذ فرضه، ويؤول الباقي من التركة إلي الموجود من ذوى الأرحام؛ وذلــك لأن الرد علي أحد الزوجين مؤخر عن توريث ذوى الأرحام، على الترتيــب الذي آثرناه في الاستحقاق بطريق الإرث.

١٥٣- هذا والقائلون بتوريث ذوى الأرحام لم يتفقوا علي طريقة واحدة تتبــع في توريثهم، وإنما كانت لهم في ذلك ثلاثة مــذاهب، نشــير إليهــا - بإيجاز - فيما يلي:

المذهب الأول: ويسمى مذهب (أهل الرحم)، وهو الذي يسوى بــين الأقــرب والأبعد، والذكر والأنثى - من ذوى الأرحام - في الاستحقاق؛ لأن الجميــع يصدق عليه الوصف العام، وهو الرحم.. فإذا توفى شخص عن: بنــت بنــت وخال، وابن أخت لأم، وبنت بنت ابن فإن التركة تقسم بينهم علي السواء.

المذهب الثاني: ويطلق عليه (مذهب أهل التنزيل) وهو الذي ينزل كل واحــد من ذوى الأرحام - في الاستحقاق - منزلة من ينتمي إلي الميت بواسطته من ذوى الفروض والعصبات النسبية؛ بمعنى أن ذا الرحم يثبت له ما كــان ثابتــاً لمن أدلى به، فولد البنت يأخذ نصيب البنت، وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت وبنت الأخ كأخ، وبنت العم كالعم، والعمات كــالأب، والأخــوال والخــالات كالأم.. فلو توفى شخص مثلاً عن عمة، وخال لكان للعمة الثلثــان، وللخــال الثلث، لأن العمة نزلت منزلة من أدلت به وهو الأب، والخال نزل منزلة من أدلى بها وهي الأم .. ومن المعروف - سلفاً - أن الأبوين إذا انفردا بالتركــة كان للأم الثلث فرضاً، وللأب الباقي (الثلثين) تعصيباً. وإن كان الورثة: بنــت بنت، وبنت بنت ابن فتنزل الأولى منزلة أصلها (البنت) والثانية تنزل منزلــة أصلها أيضاً (بنت ابن) وكأن الميت قد توفى عن بنت، وبنــت ابــن وحينئــذ

يكون لبنت البنت ثلاثة أرباع التركة بالفرض والرد، ولبنت الابن الربع بالفرض والرد كذلك، ولكي تقف علي ذلك انظر حل المسألة المذكورة:

الورثة:	بنت بنت	بنت بنت ابن	
	(بنت)	(بنت ابن)	أصل المسألة ٦
الفروض:	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	الأصل بالرد ٤
السهام:	٣	١	

وقد عرفت – منذ عدة صفحات (في كيفية التوريث بالرد) – أنه إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا أحد الزوجين وكان في المسألة رد فإننا نعتبر مجموع السهام أصلاً جديداً ونقسم التركة عليه؛ لأن هذا الأصل الجديد هو نفسه مجموع النسبة بين سهام من يرث بالفرض وبالرد من أصحاب الفروض.. فتستحق بنت البنت ٣ من ٤ (نصيب أصلها) وتأخذ بنت بنت الابن ١ من ٤ (نصيب أصلها أو من أدلت به).. وهكذا، مع ملاحظة أن العبرة عند أصحاب هذا المذهب (أهل التنزيل) بقرب الإدلاء بالوارث أى أن أحق ذوى الأرحام بالميراث أسبقهم فى الإدلاء بوارث، فإذا مات عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت فإن الميراث كله للأولى؛ لأنها تدلى إلي الميت ببنت ابن وهي ترث بالفرض وبالتعصيب، أما الموجود معها (ابن بنت بنت) فهو يدلى ببنت البنت وهى من ذوى الأرحام أصلاً.

المذهب الثالث: ويسمى مذهب (أهل القرابة)؛ لأن القائلين به يعتمدون علي قوة القرابة في تقديم بعض ذوي الأرحام علي بعض في استحقاق الميراث، كما هو الحال في الإرث بالتعصيب ولا فرق .. ومن ثمَّ فقد قسموا أولى الأرحام إلي أربعة أصناف مقدم بعضها علي بعض مثل العصبة بالنفس تماما، وهذه الأصناف هي:

<u>الأول</u>: فرع الميت، أو من ينتمي إليه من فروعه غير الوارثين (بـالفرض أو التعصيب، بالطبع وإلا ما كانوا من ذوى الأرحام) ويشمل هذا الصـنف أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً مثل: بنت البنت، ابن البنت ابن بنت الابن، بنت بنت الابن...

<u>الثاني</u>: أصله، أو من ينتمى إلى الميت من أصوله غير الوارثين بـالفرض أو التعصيب. ويشمل الجد الساقط أو الفاسد مهما علا، والجـدة الفاسـدة (غيـر الصحيحة) وإن علت.. مثل أبى أم الميت، وأبى أبى أمه، وأم أبى أمه، وأم أم أبى الأم.

<u>الثالث</u>: فرع أبويه، أو من ينتمي إلي أبوي الميت من فروعهما؛ وهـم أولاد الأخوات مطلقاً (شقيقات أو لأب أو لأم) ذكوراً كانوا أو إناثاً مهما نزلوا مثـل ابن – أو بنت – أخت شقيقة أو لأب أو لأم: ويدخل تحت هذا الصنف أيضـاً: بنات الإخوة (الأشقاء أو لأب) وإن نـزلن، وبنـات أبنـاء هـؤلاء الإخـوة وفروعهن مثل بنت الأخ الشقيق أو لأب، وابن – أو بنت – ابن الأخ الشـقيق أو لأب. وأيضاً من هذا الصنف أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا ذكوراً كـانوا أو إناثاً كابن أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم...

<u>الصنف الرابع</u>: فرع أجداده وجداته، أو من ينتمي إلى جدي الميـت (أبـى الأب، وأبى الأم، وأم الأب وأم الأم) ممـن ليسـوا بأصـحاب فـروض ولا عصبة.. وهذا الصنف من ذوى الأرحام يشمل ست طوائف من فروع الأجداد والجدات – مرتبون في الاستحقاق على نحو تحجب كل طائفة متقدمة الطائفة (أو الطوائف) التي بعدها – وهم:

١- أعمام المتوفى لأم (إخوة أبيه من الأم) وعماته مطلقاً (أي شقيقات أو لأب أو لأم) وأخواله وخالاته مطلقاً كذلك.

٢- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مضافاً إليهم بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣- أعمام أبي الميت لأم (إخوة جد الميت من الأم) وعماته (أي عمات أبيه) وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً كذلك.

٤- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مضافا إليهم بنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولادهن جميعاً وإن نزلوا.

٥- أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أمه (الميت) وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً. وكذا أعمام أم أم الميت، وأعمام أم أبيه (الميت) وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً.

٦- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مضافاً إليهم بنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.. وهكذا.

١٥٤- وبهذا المذهب الأخير (مذهب أهل القرابة) بتقسيماته وتفريعاته أخذ قانون المواريث المصري في المواد من (٣١) إلي (٣٨) ولعل ذلك يرجع إلي أنه أيسر على المفتي أو القاضي، أو لسهولة فهمه وتطبيقه؛ لأنه يقوم على ما هو متبع في توريث العصبات النسبية تماماً؛ حيث يقدم الأقرب فالأقرب – في الجهة والدرجة وقوة القرابة – ويتضح ذلك من النقطة التالية:

كيفية توريث ذوى الأرحام:

١٥٥- قلنا إن المتبع في توريث ذوى الأرحــام هــو المتبــع فــي توريــث العصبات النسبية على مذهب أهل القرابة والذي سار عليــه القــانون، ومفاد ذلك: أن تلك الأصناف الأربعة لذوى الأرحام مرتبة حسب مــا تقدم ذكره؛ فيقدم الأول منها على الثاني فــي الإرث .. وهكــذا إلــى الرابع كما أن طوائف الصنف الرابع مرتبة كذلك؛ بحيث تقــدم كــل طائفة علي الطوائف التي تأتي بعدها؛ فلا يرث واحد من طائفة عنــد وجود أحد من طائفة مقدمة علي طائفته.. وبعبارة مــوجزة: إن وجــد واحد فقط من ذوى الأرحام أخذ كل التركة، أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إن كان معه أحدهما. وإن وجد أكثر من واحد (من ذوي الأرحام) كان التقديم بينهم بالجهة (الصنف) فإن اتحدت جهتهم - بــأن كانوا من صنف واحد - كان الترجيح بقرب الدرجــة، فــإن تســاوت درجتهم فولد من يدلى إلي الميت بوارث (من أصــحاب الفــروض أو العصبات) أولى من ولد ذوى الرحم. فإن تساووا في كل ما تقدم كــان الترجيح بينهم بقوة القرابة، فيقدم من كان منهم لأبوين علي من كــان لأب واحد، ومن كان لأب علي من كان لأم، فإن تساووا في كل شيء اشتركوا في الميراث علي السواء إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقــط. وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا خليطاً من الذكور والإنــاث، ولــو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم؛ لأن هــذا هــو الأصــل فــي الميراث، وقد استثنى منه الإخوة والأخوات لأم بالنص فيقتصر علــي مورد النص[1].

---

[1] من المعروف أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في ميراث أولاد الأم بالفرض، كما ســبق بيانه في موضعه.

أي: الجهة ← الدرجة ← ثم من يدلي بوارث ← قوة القرابة بأبوين ثم لأب ← ثم لأم ← فإن تساووا في كل شيء تقسم التركة على عدد الرءوس إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا خليطاً.

أمثلة لتوضيح المفاضلة بين أصناف ذوى الأرحام:

١- **الورثة:** بنت بنت أبو أم بنت أخت شقيقة بنت أخ شقيق

التركة كلها لبنت البنت؛ لأنها من الصنف الأول فتقدم علي من عداها.

٢- **الورثة:** أبو أم ابن أخ لأم خالة

التركة كلها لأبى الأم، ولا شيء لابن الأخ لأم، والخالة؛ لأن أبا الأم من الصنف الثاني.

٣- **الورثة:** زوجة ابن أخ لأم خال

الفروض: $\frac{1}{4}$ الباقي بعد نصيب الزوجة م.بابن الأخ لأم

الخال محجوب بابن الأخ لأم؛ لأن الأخير من الصنف الثالث، أما الخال فمن الطائفة الأولى من الصنف الرابع.

٤- **الورثة:** خالة بنت عم بنت خال

التركة كلها للخالة، ولا شيء لبنتي العم والخال؛ لأن الخالة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع، أما بنتا العم والخال فهما من الطائفة الثانية.

.. وبعد هذه الطائفة من الأمثلة التوضيحية على أن كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة مقدَّم علي غيره، أو يحجب من بعده، كما يُحجَب بمن قبله – بعد هذا ننتقل إلى مرحلة أخرى من هذه الدراسة حول ذوي الأرحام، وهي كيفية توريث كل صنف على حدة، وذلك فيما يلي:

١٥٦- <u>توريث الصنف الأول</u>: وهو الذي يشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.. وهذا الصنف يتبع في توريث أفراده ما يأتي:

١- إن وجد واحد فقط كان له الميراث كله، وإن وجد معه أحد الزوجين كان له الباقي بعد نصيبه.

٢- إن تعددوا، وتفاوتت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة مثل:

توفى عن: بنت بنت ابن بنت ابن

* التركة كلها لبنت البنت؛ لقربها في الدرجة إلى الميت.

٣- إن تعددوا، وتساووا فى الدرجة، يقدم من يدلى إلي الميت بوارث (من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية) على من يدلى بذي رحم، مثل:

توفى عن: بنت بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت بنت

* التركة كلها لبنت بنت الابن؛ لأنها تدلى إلي الميت بوارث (بنت ابن)

٤- إن تعددوا، وتساووا في الدرجة، وفي الإدلاء (بأن كانوا جميعاً يدلون بوارث، أو كانوا جميعاً يدلون بذي رحم فإن التركة كلها – أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين – تقسم بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا خليطاً من الذكور والإناث مثل:

توفى عن: ابن بنت ابن بنت بنت ابن

تقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما في جهة ودرجة وقوة القرابة أو في الإدلاء بوارث.

توفيت عن: ابن بنت بنت بنت بنت بنت زوج

الفروض: الباقي للذكر ضعف الأنثى $\frac{1}{2}$

* قسم الباقي بينهما بعد نصيب الزوج للتعليل السابق، غير أنهما يدليان بذي رحم.

١٥٧- تَوريث الصنف الثاني: (من ينتمي إليه من أصوله غير الوارثين بالفرض أو التعصيب، وهم من يطلق عليهم الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات مهما علوا) فعند عدم حجب من يشملهم هذا الصنف بواحد من الصنف السابق فإنه يتبع في توريثهم ما يأتي:

١- إن وجد واحد فقط من أفراد هذا الصنف كان له التركة كلها، وإن كان معه أحد الزوجين كان له الباقي بعد فرضه.

٢- إن وجد منهم أكثر من واحد، واختلفوا فى درجة القرابة كان الميراث - التركة أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين إن وجد أحدهما - لأقربهم درجة، سواء أكان من جهة الأب، أم من جهة الأم مثل:

توفى عن:	أبى أم	أبى أم الأب	بنت أخت شقيقة

* يستحق أبو الأم كل التركة؛ لأنه أقرب درجة إلى المتوفى من أبى أم الأب. كما أن جهته مقدمة علي جهة بنت الأخت.

٣- إن تعددوا، واتحدوا في الدرجة كان المدلى إلى الميت بوارث أولى ممن يدلى بذي رحم مثل:

توفى عن:	أبى أم أم	أبى أبى أم	زوجة
الفروض:	الباقى	م	$\frac{1}{4}$

* استحق أبو أم الأم الباقي بعد نصيب الزوجة؛ لأنه يدلى بجدة صحيحة (أم أم) وهي صاحبة فرض. أما أبو أبى الأم فإنه يدلى بجد غير صحيح أو فاسد (أبى أم) وهو من ذوي الأرحام.

٤- إن تعددوا، وتساووا فى الدرجة، وقوة القرابة أو الإدلاء (بأن كان كل منهم يدلى بوارث، أو يدلي بذي رحم) فإن اتفقت جهة القرابة، كانوا

جميعاً من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، فإن التركة - أو الباقي بعد نصيب من وجد من الزوجين - يقسم بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً أعطى للذكر ضعف الأنثى.

وإن اختلفت جهة القرابة - بأن كان بعضهم من جهة الأب. وبعضهم من جهة الأم - أعطى لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.. ومن الأمثلة علي ذلك:

١- الورثة: أم أم أبي الأب، أم أبي أبي الأب — زوج

الفروض: الباقي بالتساوى — $\frac{١}{٢}$

* استحقتا الباقي بعد نصيب الزوج، ويقسم بينهما بالتساوي؛ لأنهما متحدتان في الجهة (جدتان من جهة الأب). ومتساويتان في الدرجة وقوة القرابة أو الإدلاء.

٢- الورثة: أبو أم أبي الأب — أبو أم أم الأب

* هناك من يقول باستحقاقهما التركة كلها بالتساوي (لكل منهما النصف) وهو ما نرجحه؛ نظراً لتساويهما في الجهة والدرجة وقوة القرابة، بل وفي الذكورة... وثمة من يجعل للأول الثلثين، وللثاني الثلث، وربما لأنهما وإن اتفقا في أن الجهة هي الأبوة فقط، فالأول ينتهي إلي أبى الأب، أما الثاني فينتهي إلي أم الأب.

٣- الورثة: أبو أم أبي الأب، أبو أم أم الأم — زوجة

الفروض: الباقي بالتساوي بينهما بنسبة ٢ : ١ لأن الأول من جهة الأب، والثاني من جهة الأم — $\frac{١}{٤}$

٤- الورثة: أم أبي أم الأب، أم أم أبي الأب

الفروض: يشتركان في التركة بالتساوي

* تقسم التركة بينهما بالتساوي؛ لأنهما متحدتان في الجهة (من جهة الأب) وفي الدرجة وقوة القرابة أو الإدلاء، بل وفي الأنوثة.

٥- الورثة:	أبو أم أم الأب	أم أبى أم الأم
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

استحق الجد من جهة الأب الثلثين، والجدة التي من جهة الأم الثلث.

١٥٨- <u>توريث الصنف الثالث</u>: ويشمل أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة مطلقاً، وأولاد الإخوة لأم مطلقاً .. وهؤلاء يتبع فى توريثهم - عند عدم حجبهم بواحد من الصنفين السابقين - ما يأتي :

١- الواحد منهم المنفرد يأخذ التركة كلها، أو ما بقى منها بعد نصيب من وجد معه من الزوجين.

٢- إن تعددوا كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فى الدرجة . مثل :

توفى عن:	بنت أخت لأم	ابن بنت أخ شقيق	زوجة
الفروض:	الباقي لقرب درجتها	م	$\frac{١}{٤}$

٣- إن تعددوا ، واتحدوا في الدرجة قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم مثل :

توفى عن:	بنت ابن أخ شقيق	ابن بنت أخ شقيق	ابن ابن أخ لأم

* التركة كلها لبنت ابن الأخ؛ لأنها تدلي بعاصب (ابن الأخ الشقيق)، أما من معها من ذوي الأرحام فيدليان بذي رحم، وهو بنت الأخ، وابن الأخ لأم.

٤- وإن تعددوا، واتحدوا في الدرجة، واستووا في الإدلاء بوارث (صاحب فرض، أو عاصب)، أو بغير وارث يكون التفضيل بينهم - حينئذ - بقوة القرابة؛ فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب على من كان أصله لأم ... وهكذا. مثل:

توفيت عن:	بنت أخ شقيق	بنت أخ لأب	ابن أخ لأم	زوج
الفروض:	الباقي بعد نصيب الزوج لقوة قرابتها	م	م	$\frac{١}{٢}$

ومثل:

توفي عن:	ابن بنت أخ لأب	ابن بنت أخ لأم، بنت بنت أخ لأم
الفروض:	يستحق التركة كلها لقوة قرابته	م

٥- وإن تعددوا واتحدوا في كل ما سبق (الجهة، والدرجة، والإدلاء أو قوة القرابة) فإنهم يشتركون في الميراث بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا ذكوراً وإناثاً، حتى وإن كان الأصل ممن يرث بالتساوي أي بدون تفريق بين ذكر وأنثى، كأولاد الأم .. ومن الأمثلة على ذلك:

- الورثة:	ابن أخت لأب	بنت أخت لأب
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

- الورثة:	ابن أخ لأم	بنت أخ لأم
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

قسمت التركة هنا بنسبة ٢: ١ لتساويهما في كل شيء إلا في الذكورة والأنوثة ... وبذات التعليل قسمنا المسألة السابقة.

توفي عن:	بنت ابن أخت شقيقة	ابن بنت أخ شقيق	زوجة
الفروض:	$\frac{١}{٣}$ الباقي	$\frac{٢}{٣}$ الباقي	$\frac{١}{٤}$ التركة

قسمنا الباقي بينهما بنسبة ١ : ٢ لتساويهما في الجهة، والدرجة، والإدلاء بذي رحم (ابن أخت، وبنت أخ) مع اختلافهما في الذكورة والأنوثة.

١٥٩- توريث الصنف الرابع: وقد عرفنا – مما تقدم – أن هذا الصنف يشمل ست طوائف، كل طائفة تحجب بمن قبلها، وتحجب التي بعدها .. كما أن هذا الصنف أو القسم من ذوي الأرحام بطوائفه الست لا يرث مع أحد من أصحاب الفروض – ما عدا الزوجين – أو من العصبات النسبية، شأنه شأن غيره من ذوي الأرحام .. ونضيف هنا أنه إذا لم يوجد أحد – من الأصناف الثلاثة السابقة – يحجب أفراد هذا الصنف (الرابع) فإن كان الموجود منه وارثاً واحداً – أي منفرداً – استحق التركة كلها، أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. وإن كان متعدداً فإن النظام المتبع في توريث الطائفة الأولى والثالثة والخامسة واحد كما أن النظام المتبع في توريث الطائفة الثانية والرابعة والسادسة واحد كذلك.. وإليك نبذة عن هذين النظامين:

أولاً: توريث الطائفة الأولى:

١٦٠- وهي التي تشمل أعمام الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) وهؤلاء لهم عند التعدد ثلاث حالات:

١- أن تتحد جهة قرابتهم، ولكن بعضهم أشقاء، وبعضهم من جهة الأب أو من جهة الأم .. وحينئذ يقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثلاً:

• المسألة التي فيها: عمة شقيقة، وعمة لأب، وثالثة لأم، فإن العمة الشقيقة تأخذ كل التركة؛ لأنها أقوى قرابة، ولا شيء للتي من جهة الأب، والتي من جهة الأم.

• وكذلك لو اجتمع في مسألة: خال شقيق، وآخر لأب، وزوج فإن للزوج النصف فرضاً، والباقي للخال الشقيق؛ لأنه أقوى قرابة من الخال الذي من جهة الأب فقط، ومفاد ذلك أن الأقوى قرابة للميت ممن تشملهم هذه الطائفة (الأولى) يحجب غيره.

٢- إن اتحدوا في الجهة وقوة القرابة كان المال بينهما بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا خليطاً من الذكور والإناث مثل:

توفي عن:	عمتين لأم	زوجة
الفروض:	الباقي (بالتساوي)	١/٤

توفيت عن:	خال لأب، وخالة لأب	زوج
الفروض:	الباقي للذكر ضعف الأنثى	١/٢

٤- إن اختلفت جهة القرابة - بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم - فإننا نعطي قرابة الأب الثلثين، وقرابة الأم الثلث .. على أن يقسم نصيب كل جهة على أفرادها بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

مع ملاحظة تقديم الأقوى قرابة على غيره في كل ذلك، فمثلاً:

توفي عن:	عمة لأب	خال شقيق
الفروض:	٢/٣	١/٣

توفي عن:	عمتين لأم، عم لأم	خال لأب، خالة لأب	زوجة
الفروض:	٢/٣ الباقي للذكر ضعف الأنثى	١/٣ الباقي للذكر ضعف الأنثى	١/٤

توفي عن:	خالة شقيقة	خال لأم	عمة شقيقة	عمة لأم، عم لأم
الفروض:	١/٣ التركة	م. بالخالة الشقيقة لقوتها	٢/٣ التركة	م. بالعمة الشقيقة لقوة قرابتها

ملحوظة: لا يتصور أن يكون الترجيح بقرب الدرجة بين من تشملهم هذه الطائفة (الأولى) – لأنهم جميعاً فى درجة واحدة. وأيضاً فإن النظام المتبع فى توريث هذه الطائفة يسرى – كذلك ، وكما نبهنا منذ قليل – على الطائفتين الثالثة والخامسة.

ثانيا : توريث الطائفة الثانية:

١٦١ – وهى التى تشمل – كما تقرر من قبل – أولاد الطائفة الأولى مضافاً إليهم بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم، وأولادهن وإن نزلوا .. وبعبارة أكثر وضوحاً: هذه الطائفة (الثانية) تشمل أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا، وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) وإن نزلوا، ثم بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، والمتبع فى توريث كل أولئك – عند التعدد – ما يلى:

١– يقدم الأقرب درجة – وإن كان أنثى – على الأبعد وإن كان ذكراً، من غير اعتبار للجهة؛ فالأقرب درجة يقدم مطلقاً، سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، ذكراً كان أو أنثى. فمثلاً:

توفي عن:	بنت خال لأم	ابن بنت عم شقيق، بنت ابن عم لأب
الفروض:	تأخذ التركة كلها لأنها أقرب درجة	م. لقرب درجة بنت الخال

توفي عن:	بنت عم لأم	بنت ابن خال شقيق ، بنت ابن عم شقيق	زوجة
الفروض:	الباقي لقرب درجتها	م. لقرب درجة بنت العم لأم	$\frac{1}{4}$

٢- إن تساووا في الدرجة، وفي جهة القرابة (بأن كانوا جميعاً أشقاء، أو كانوا جميعاً لأب ، أو لأم) فإن ولد العاصب - وإن كان أنثى - يقدم على ولد ذي الرحم مطلقاً. مثل:

- الورثة:	بنت عم شقيق	ابن عم لأم، بنت عمة شقيقة
الفروض:	التركة كلها لأنها تدلي بعاصب	م

- الورثة:	زوج	بنت عم لأب	ابن عمة شقيقة
الفروض:	$\frac{1}{2}$	الباقي لأنها تدلي بعاصب بخلاف ابن العمة	م

٣- إن تساووا في الدرجة، والجهة، والإدلاء؛ بأن كانوا كلهم ولد عاصب (كبنتي عم شقيق أو لأب)، أو كانوا ولد ذي رحم (كابني عمة لأب أو لأم) - فإننا نقدم الأقوى قرابة في الأصل، (فمن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب أولى ممن كان أصله لأم)، فإن تساووا في قوة القرابة أيضاً قسمت التركة أو الباقي منها بعد نصيب من وجد من الزوجين بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا خليطاً منهما .. ومثال ذلك:

- الورثة:	بنت ابن عم شقيق	بنت ابن عم لأب
الفروض:	التركة كلها لقوة قرابة أصلها	م

- الورثة:	زوجة	ابن عمة لأم	ابن عمة شقيقة
الفروض:	$\frac{1}{4}$	م	الباقي لقوة قرابة أصلها

- الورثة:	ابن خال شقيق	بنت خال شقيق
الفروض:	التركة كلها تقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى	

* الورثة: ابن عمة لأب، بنت عمة لأب .. الميراث بينهما أثلاثاً كـذلك (أي للذكر ضعف الأنثى).

٤- إن تعددوا، وتساووا في الدرجة، وقوة القرابة أو الإدلاء، ثم اختلفوا فـي جهة القرابة؛ بأن كان بعضهم من جهة الأب، والبعض الآخر مـن جهـة الأم - أعطينا قرابة الأب الثلثين، وقرابة الأم الثلث، ثم نقسم ما يسـتحقه كل فريق على أفراده على النحو المتقدم في النقطتين السابقتين؛ أعني يقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، ويقدم الأقوى قرابة على غيره .. فـإن تساووا في كل ذلك قسم المال بينهم بالتساوي، ما لم يكونوا خليطـاً مـن الذكور والإناث، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الورثـة:	زوج	بنت عم.ش	ابن عمة.ش	بنت خال.ش	ابن خال.ب
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$ الباقي	م	$\frac{١}{٣}$ الباقي	م

* أعطينا لقرابة الأب ثلثي الباقي، ولقرابة الأم ثلثه .. وقد حجبت بنت العـم ابن العمة لأن الأولى تدلي بعاصب (عم شقيق) وهو يدلي بذي رحـم. كمـا حجبت بنت الخال الشقيق ابن الخال لأب؛ لأنها أقوى منه في القرابة.

ب- الورثـة:	بنت عم.ش	بنت عمة.ش	ابن خالة. لأب
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$ التركة	م	$\frac{١}{٣}$ التركة

* استحقت بنت العم الثلثين لأنها من جهة الأب، واستحق ابن الخـال الثلـث لكونه من جهة الأم. وقد حجبت بنت العمة الشقيقة ببنت العم لأنها تدلي بـذي رحم، أما الأخيرة (بنت العم) فتدلي بعاصب.

ج- الورثـة:	<u>بنت عم لأب، ابن عم لأب</u>	ابن خال. ش، بنت خال. ش
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$ للذكر ضعف الأنثى	$\frac{١}{٣}$ للذكر ضعف الأنثى

- أعطينا الثلثين لجهة الأبوة، والثلث لجهة الأمومة، وقسمنا نصيب كل فريق على أفراده مراعين اختلافهما في الذكورة والأنوثة، وإلا لو كانا ذكرين أو أنثيين لقسم عليهما بالتساوي.
- تنبيه: هذا النظام الذي اتبع في توريث من تشملهم الطائفة الثانية يسري – أيضاً وكما نوّهنا من قبل – على الطائفتين الرابعة والسادسة.

الفصل الخامس

في الإرث بالتقدير أو الاحتياط (الحمل والمفقود ونحوهما)

المبحث الأول: ميراث الحمل

١٦٢- الحمل أو الجنين في بطن أمه إن كان غير وارث أصلاً أو محجوباً[١] فلا شأن لنا به؛ لأننا بصدد الحديث عن الحمل أو الجنين المستحق للإرث .. ولكن قبل الخوض في شروط توريث هذا الحمل، وكيفية توريثه – أجد من المفيد أن أنبه على أن للفقهاء أقوالاً كثيرة في الجنين من حيث إرثه وتوريثه؛ لأنه إما أن ينفصل عن أمه – وقت وفاة مورثه – حياً أو ميتاً، وبجناية على أمه أو من غير جناية، وإما أن يكون في بطنها وقت وفاة المورث .. فهذه كلها احتمالات خمسة، نلقي بعض الضوء عليها فيما يلي:

---

[١] وصوره كثيرة منها: أن يموت شخص عن: زوجة وأب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل إما أخ أو أخت لأم، وهو على كلا التقديرين محجوب بالأب، وكما لو توفي شخص عن: ابن، جد، أم وبنت حامل، فالحمل هنا لا يخرج عن كونه ابن بنت أو بنت بنت، وهو على كلا التقديرين لا يرث أصلاً؛ لأنه من ذوي الأرحام.

أولاً: إذا انفصل الجنين عن أمه بعد وفاة مورثه - ولو بلحظة - وكان حياً فإنه يرث ويورث اتفاقاً، سواء كان انفصاله بسبب جناية على أمه، أو كان انفصالاً طبيعياً، فالعبرة بتحقق حياته وقت وفاة مورثه، ولو مات بعد انفصاله - حياً - بلحظة .. وتعرف حياته بحركة، أو بصوت - كالبكاء أو العطاس أو التثاؤب أو نحو ذلك - أو بتقرير طبيب شرعي أمين وثقة.

ثانياً: إذا انفصل ميتاً من غير اعتداء على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً.

ثالثاً: إن كان انفصاله ميتاً بسبب جناية على أمه فللفقهاء - في إرثه، وتوريثه - خمسة أقوال، نجملها فيما يأتي:

١- أن هذا الجنين يرث ويورث، لرجحان كونه حياً، بدليل أن الشارع قد أوجب التعويض على الجاني (غرة عبد أو أمة، وتقدر بنصف عشر الدية، وقيل: عشر الدية)[1]، والتعويض لا يجب إلا في الاعتداء على الحي. وما دام جانب الحياة قد ترجح فإنه يعتبر حياً من وقت موت مورثه - الذي مات وهو في بطن أمه - ولذا يرث منه، إلى جانب تملكه للغرة (التعويض)، أو مقدارها، وكل ذلك ينتقل إلى ورثته.

ومن جهة أخرى: فإنه قد تقرر أن مثل هذا الجنين يرث ويورث منعاً للتناقض، إذ لا يصح أن يفرض حياً بملك الغرة، ويملكها الغير بالميراث عنه. وأن يفرض - في نفس الوقت - ميتاً وجزءاً من أمه فلا يرث من غيره .. إن هذا تناقض ظاهر !

---

[1] راجع تعريف الغرة وأحكامها في الموسوعة الفقهية: ٣١/١٦٩ - ١٧٢.

٢- يقتصر استحقاق هذا الجنين على الغرة، ولا يورث عنه سواها، ولا يرث من غيره، لعدم التيقن من حياته وقت الجناية على أمه، الأمر الذى يستتبع عدم تحقيق أهليته للإرث.

٣- لا يرث ولا يورث عنه شئ مطلقاً، حتى الغرة، إذ تملكها الأم منذ البداية، نظراً لأن الجناية وقعت على جزء منها، فيكون التعويض لها وحدها.

٤- لا يرث هذا الجنين ولا يورث، ويملك الغرة أبوه وأمه: للذكر ضعف الأنثى؛ لأن الولد ثمرتهما، فإذا كان الأب غير موجود استقلت الأم بها.

٥- إذا كان الجنين قد جاوز مائة وعشرين ليلة - أى نفخت فيه الروح، كما بينت السنة المطهرة، وتأكد بالطب الحديث - فإن الغرة تكون لمن يستحق أن يرثه، فيما لو انفصل حياً ومات. وإن لم يتجاوز تلك المدة فالغرة تكون لأمه وحدها[١].

رابعا: ما تقدم كان حكم إرث وتوريث الجنين - أو الحمل - الذى انفصل حياً أو ميتاً، بجناية أو من غير جناية، وكان انفصاله بعد وفاة مورثه، ولو بلحظة، أما إن كان ما يزال فى بطن أمه وقت وفاة المورث فإن الفقهاء - وكذا القانون - قد اتفقوا على أنه لا يستحق شيئاً من تركة مورثة إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحمل موجوداً - حقيقة أو حكماً - فى بطن أمه عند وفاة المورث .. ويستدل على وجوده الحقيقى بالمشاهدة أو البينة. ويستدل على وجوده الحكمى بإقرار الورثة بالحمل يوم الموت، أو بولادته حياً خلال مدة يتيقن منها - أو يغلب على الظن - أنه كان موجوداً وقت

---

[١] انظر: المادة (٢) من المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المواريث.

موت مورثه، وهذه المدة هى مدة الحمل[١]، وقد حددها قانون المواريث – فى مادته الثالثة والأربعين – على النحو التالى:

أ- إذا كان الحمل من المورث (كما لو مات زوج عن زوجته الحامل، أو المعتدة من طلاق بائن وهى حامل) فإن هذا الحمل يرث منه بشرط أن يولد فى مدة أقصاها سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) من تاريخ الوفاة إن كانت الزوجية قائمة وقت الوفاة، أو من تاريخ الطلاق إن مات الزوج عن مطلقته الحامل، وهي ما تزال في العدة .. فإن زادت المدة على السنة الشمسية في الحالتين (الزوجية القائمة، والمعتدة من الطلاق البائن) فإن الحمل لا يستحق شيئاً من التركة.

ب-إن كان الحمل من غير المورث (كحمل زوجة ابنه، أو زوجة أبيه، أو زوجة أخيه الشقيق ..) فإن كانت الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها وقت وفاة المورث اشترط في ميراث هذا الحمل أن يولد في مدة أقصاها تسعة أشهر (٢٧٠ يوماً) من تاريخ وفاة المورث، فإن زادت المدة فلا يرث، لاحتمال أنها حملت بعد وفاة المورث، ما لم يكن الورثة الآخرون قد أقروا بالحمل يوم موت المورث فحينئذ يرث هذا الحمل حتى لو زادت المدة – بين الوفاة والولادة – عن تسعة أشهر. أما إن كانت الحامل معتدة من وفاة أو من طلاق بائن – وحصلت الوفاة أثناء العدة – فإنه يشترط لكي يرث الحمل أن لا تزيد المدة بين الوفاة – أو بين الطلاق – والولادة عن سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فإن زادت عن ذلك في الحالتين فإن الحمل لا يرث شيئاً.

---

[١] أساس هذا الشرط: أن يتحقق الشرط الثاني من شروط المواريث (العامة، والتي سبق ذكرها) وهو أن تثبت حياة الوارث حقيقة أو تقديراً عند وفاة المورث.

<u>الشرط الثاني</u>: أن يولد الحمل كله - أو أكثره - حياً، ولو مات بعد لحظة من ولادته. ليتأكد بذلك كون الوارث حياً - يقيناً أو حكماً - عند وفاة مورثه، وكما قلنا .. تعلم حياة الحمل - عند ولادته - بوجود ما يدل على ذلك من العلامات الظاهرة - كالبكاء والعطاس، والتثاؤب، وتحريك الأعضاء - أو من تقرير الطبيب الشرعي.

١٦٣- وقبل أن نبين - أيضاً - كيفية توريث الحمل، نحاول معاً الإجابة عن عدة تساؤلات، وهي: ما الذي يمكن اتخاذه بشأن توريث التركة التي يكون من بين المستحقين لها حمل، هل يوقف تقسيمها إلى أن ينفصل الحمل حياً أو ميتاً، أم تقسم بعد وفاة المورث - بصفة مبدئية - على الموجود من الورثة، حتى إذا تمت الولادة أعيدت القسمة؟ أم أنها تقسم ويحجز للحمل نصيب منها؟ وما هو المعيار في تحديده؟ وهل يراعى فيه كونه واحداً أم متعدداً، ذكراً أم أنثى؟

تلك كلها احتمالات وتساؤلات واردة على ميراث الحمل، ومصير التركة التي يكون ضمن المستحقين لها حمل، وحيث لا يوجد نص يحكم هذه الأمور فإنها كانت - ولا تزال - مجالاً لتعدد وجهات النظر، ذلك أن الحمل ليس له نصيب معلوم في الميراث؛ إذ لا يعلم عدده، ولا نوعه .. كما أن وجوده قد يؤثر على الورثة الآخرين وقد لا يؤثر، وقد يطالب بقية الورثة بتقسيم التركة قبل أن تلد الحامل، وقد يرضون بتأخير التقسيم حتى يتبين الحمل، ومن ثم كانت أهمية الإجابة على التساؤلات السابقة، وبيان وجهات النظر المتعددة - المتفقة والمختلفة - فيها أو في بعضها، لا سيما وأنه لا نص يلتزم الفقهاء به في هذا المقام كما أشرنا.

وتبياناً لذلك كله نقول:

أولاً: حول تقسيم التركة:

١٦٤- إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء في تقسيم التركة - التي من بين ورثتها حمل - أو وقف تقسيمها، لاعتبارات معينة في الحالتين فإننا نستطيع أن نقرر أمرين:

أ- أنهم متفقون على تقسيم التركة إذا كان الحمل محجوباً عن الميراث، إذ لا يكون ثمة مبرر لتأخير القسمة، ثم هم متفقون - أيضاً - على وقف تقسيمها فيما يأتي:

- إذا لم يوجد مع الحمل وارث آخر، فالمنظور أنه بانفصاله حياً يستحق جميع التركة، وإلا فعلى من تقسم؟.
- إذا كان الحمل يحجب جميع من معه من الورثة، على كلا التقديرين أو أحدهما (على فرض كونه ذكراً أو أنثى) فإن التركة - باتفاق الفقهاء - لا توزع حتى يولد الحمل.
- إذا رضي جميع الورثة - صراحة أو ضمناً - بعدم القسمة حتى يتبين الحمل.

ب-أنهم اختلفوا فيما إذا كان للحمل استحقاق في التركة، وطالب بقية الورثة بتقسيمها، حيث كانت لهم في جواز القسمة خمسة أقوال، أرجحها - فيما يبدو لي - هو القول الأول، وأضعفها القول الأخير، ومهما يكن الأمر فإن مجمل هذه الأقوال جميعها فيما يلي:

١) تقسم ويوقف للحمل أوفر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى، ثم اختلفوا في الأساس الذي يقوم عليه تحديد هذا المقدار، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٢) توقف قسمتها إذا كانت الولادة قريبة، إذ لا ضرر منتظر وقوعه على الورثة حينئذ، أما إن كانت الولادة بعيدة فإن التركة تقسم دفعاً للضرر الذي يلحق باقي الورثة، هذا وتحديد القرب والبعد محكوم بالعادة.

٣) لا تقسم التركة أصلاً، وإنما يوقف توزيعها إلى أن يولد الحمل، أو يحصل اليأس من ولادته.

٤) تقسم التركة، ولكن لا يعطى منها إلا من كان نصيبه ثابتاً على أي التقديرين (كون الحمل ذكراً أو أنثى) ثم يحجز الباقي بدون توزيع إلى أن ينكشف أمر الحمل.

٥) تقسم ولا يحجز للحمل شيء، فإن ولدت الحامل تستأنف القسمة!!.

والقول الأول - كما نوهنا - هو أرجح هذه الأقوال جميعها؛ لأن فيه مراعاة مصلحة الورثة، والحمل كذلك، حيث ينتفي الضرر عنهم، وفي الوقت ذاته لم تهمل مصلحة الحمل.

ثانياً: حول مقدار ما يوقف للحمل:

١٦٥- المتفق عليه أنه متى كان الحمل موجوداً - حقيقة أو حكماً - وقت وفاة مورثه، فإنه يستحق قدراً من التركة. وقلنا في نهاية الفقرة السابقة: إن المذهب الراجح هو القائل بأن التركة التي فيها حمل تقسم، ويوقف للحمل أوفر النصيبين في كلا التقديرين، ويوزع الباقي على من معه من الورثة .. غير أن الفقهاء - أصحاب هذا المذهب - قد اختلفوا في كيفية تحديد مقدار ما يوقف له بسبب الجهل بعدد ونوع الحمل، وتنحصر أقوالهم - في هذا الصدد - في أربعة أقوال، هي:

١) يوقف للحمل نصيب أربعة ذكور أو أربع إناث أيهما أكثر، والباقي للورثة الآخرين.

٢) يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاثة إناث أيهما أكثر، والباقي للورثة الآخرين.

٣) يوقف للحمل نصيب اثنين من الذكور أو اثنين من الإناث أيهما أكثر، والباقي للورثة الآخرين.

٤) يوقف للحمل نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة من الإناث أيهما أكثر، والباقي للورثة الآخرين.

١٦٦- والراجح ما ذهب إليه القائلون بأنه يحجز للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، ووجه رجحانه: أنه يتجلى فيه الاحتياط، ومراعاة ما هو أصلح للحمل وأنفع، فولادة التوأمين – هذه الأيام – أصبحت أمراً معتاداً، وكثيرة الوقوع، لذا وجب وضعها في الاعتبار؛ ولا ضرر على بقية الورثة في ذلك، إذ يصل إليهم حقهم كاملاً فيما لو تبين – بالولادة – عدم تحقق تقدير الحمل اثنين أو اثنتين.

١٦٧- وعلى الرغم من ترجيحي لهذا الرأي فإنني أسير – هنا – وفق اتجاه القانون من أنه يوقف للحمل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة أيهما أكثر[1]، وذلك لسهولة فهمه وتطبيقه، ولكون الحمل ينتج واحداً في الأعم الأغلب من حالات الولادة. ثم يكون من التيسير – بعد الوقوف على معرفة كيفية حل المسألة من هذا القبيل – أن نفترض أن الحمل توأمين (ذكرين، أو أنثيين أو ذكر وأنثى) ونحفظ لهما أوفر النصيبين.

---

[1] راجع: المادة (٤٢) من قانون المواريث.

أو يكون من اليسير علينا بعد ذلك أن نحل مسألة بتقدير كون الحمل فيها توأمين، حيث نتبع في حلها ما اتبعناه في تقسيم المسائل التي يقدر فيها أن الحمل واحد .. على أن يؤخذ كفيل أو ضامن على من يتأثر نصيبهم من الورثة لو جاء الحمل متعدداً، حتى يسهل رد الزيادة إلى من يستحقها (الحمل) لتكملة نصيبه عند تعدده.

ومن جهة أخرى: فقد وافقنا اتجاه القانون – هنا – بمقتضى اتباعنا له في تحديد المدة التي على أساسها نقضي باستحقاق الحمل للإرث أو عدم استحقاقه. ومن المعروف أن الفقهاء مختلفون في أقل وأكثر مدة الحمل[1]، ولا يتسع المقام لعرض هذا الخلاف، فوق أنه لا يعنينا هنا.

ثالثاً: حالات ميراث الحمل:

١٦٨– لقد ثبت بالاستقراء أن للحمل عند وجوده في مسألة من المسائل – مستحقاً للإرث أو غير مستحق – ست حالات، نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل غير وارث أصلاً –سواء قدر ذكراً أو أنثى[2]– وهذه الحالة خارجة عن نطاق توريث الحمل. والحكم فيها: أن لا يلتفت لوجوده، ما دام غير وارث أصلاً. وتقسم التركة على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث.

---

[1] قيل: أقل الحمل ستة أشهر، وغالبه تسعة أشهر، وأكثره سنة. وقيل: سنتان. وقيل: أربع سنوات. وقيل: خمس، وقيل: سبع.. انظر: المحلى: ٣١٦/١٠ وما بعدها، وبداية المجتهد: ٣٥٨/٢.

[2] راجع: الصورتين المذكورتين في صدر الكلام عن ميراث الحمل.

<u>الحالة الثانية</u>: أن يكون وارثاً على الاعتبارين، وليس ثمة وارث غيره كزوجة أب حامل، أو زوجة مسيحية حامل، والحكم الطبيعي أو البدهي في هذه الحالة: أن توقف التركة إلى تمام الوضع، وإلا فعلى من تقسم؟.

<u>الحالة الثالثة</u>: أن يكون وارثاً على الاعتبارين (أي على تقدير كونه ذكراً، وتقدير كونه أنثى) سواء كان نصيبه ثابتاً أو متغيراً فيهما، المهم أنه يحجب بعض – أو كل – من معه من الورثة، ولو على أحد التقديرين. والحكم هنا أن توقف التركة لحين الولادة إذا كان الحمل يحجب كل الورثة على كلا التقديرين، ومثاله:

أن يتوفى شخص عن: زوجة مسيحية حامل، وأخ لأم، وأخت لأم، وعمة شقيقة، فالزوجة ممنوعة لاختلاف الدين، وأولاد الأم يحجبون بالحمل (سواء كان ذكراً أو أنثى) لأنه فرع وارث، وهم لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً. والعمة من ذوى الأرحام فلا ميراث لها هنا .. فإذا تبين الحمل ذكراً استحق جميع التركة بالتعصب لأنه ابن للميت. وإن تبين أنثى (بنت) استحقت التركة كلها فرضاً ورداً.

أما إن كان الحمل يحجب بعض الورثة دون البعض الآخر على أحد التقديرين، وطالب من لا يحجبون بتقسيم التركة فإن الذى لا يحجب يعطى نصيبه إن كان ثابتاً على التقديرين، ويعطي نصيبه الأقل إن كان متغيراً، ويحفظ للحمل نصيبه إن كان ثابتاً، وأوفر النصيبين إن كان متغيراً، والذى يحجب على تقدير، ويرث على تقدير يوقف له نصيبه على فرض الاستحقاق – مع نصيب الحمل – حتى ينكشف الحال .. وكل هذا يتطلب أن تحل المسأله مرتين، مرة على فرض الذكورة، ومرة على فرض الأنوثة، ثم نوازن

بين نصيب كل وارث – بما فى ذلك الحمل – ونتصرف فى التركة وفق ما قررنا.

فمثلاً: لو توفى شخص عن: زوجة، بنت، زوجة ابن حامل، أخ لأب

فإن الحل على فرض الذكورة:

الورثة:	زوجة	بنت	ابن ابن (الحمل)	أخ لأب
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع	م. بالفرع المذكر
السهام:	١	٤	٣	أصل المسألة ٨

والحل على فرض الأنوثة:

الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن (الحمل)	أخ لأب	أصل
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	ع	المسألة
السهام:	٣	١٢	٤	٥	٢٤

ولو وحدنا الأصلين في هذه المسألة لاستحقت الزوجة ٣ من ٢٤ والبنت ١٢ من ٢٤، والحمل على فرض الذكورة الباقي تعصيباً (٩ من ٢٤)، ويكون الأخ لأب محجوباً حينئذ. أما الحمل على فرض الأنوثة فقد استحق ٤ من ٢٤ وكان للأخ لأب الباقي تعصيباً (٥ من ٢٤)، وحيث إن فرض الزوجة والبنت ثابت في الحلين (أو على كلا التقديرين) فيعطى لهما. أما الحمل فيوقف له فرض الذكورة لأنه الأوفر حظاً، ولا يعطى الأخ لأب شيئاً إلى أن ينكشف الحمل، فإن ظهر ذكراً أخذ المقدار الموقوف له – وهو فرض الذكورة – ولا شيء عندئذ للأخ، وإن ظهر أنثى أخذت فرضها (السدس) واستحق الأخ لأب الباقي بالتعصيب.

ومثال آخر:

توفي عن: زوجة ابن حامل، أب، أم، جد، أم أم.

الحل على فرض الذكورة:

الورثـــة:	ابن ابن (الحمل)	أب	أم	جد	أم أم
الفروض:	ع	١/٦	١/٦	م. بالأب	م.بالأم
السهـــام:	٤	١	١	أصل المسألة ٦	

والحل على فرض الأنوثة:

الورثـــة:	بنت ابن (الحمل)	أب	أم	جد	أم أم
الفروض:	١/٢	١/٦+ع	١/٦	م	م
السهـــام:	٣	١+١	١	أصل المسألة ٦	

والملاحظ على هذه المسألة أن الجد والجدة محجوبان على كلا التقديرين فلا شيء لهما، وأن نصيب الأم ثابت فيهما فيعطى لها، أما الحمل فيوقف له فرض الذكورة لأنه الأوفر حظاً، والأب يعطى له أقل النصيبين (السدس فقط، وهو ما استحقه على فرض أن الحمل ذكر)، ويحفظ له الفرق - مع ما احتفظ به للحمل - تحت يد شخص أو في مكان أمين، إلى أن ينفصل الحمل حياً، ويعرف نوعه وعدده.

<u>الحالة الرابعة</u>: أن يكون الحمل وارثاً على الاعتبارين دون تغيير في النصيب الذي يستحقه بناء عليهما، والحكم في هذه الحالة: أن يحجز له نصيبه إلى أن ينكشف أمره، ويعطى لمن معه من الورثة أنصباءهم.

فلو توفي شخص عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل هنا لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم ونصيبه السدس لا يختلف،

فتقسم التركة تقسيماً واحداً للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللحمل السدس – يحجز له، على أن يؤخذ كفيل (ضامن) من كل الورثة لاحتمال تعدد الحمل فيكون نصيبه الثلث، وحينئذ تعول المسألة، وتتغير بالتالي قيمة الأنصباء.

لو أن الورثة – مثلاً –: بنت، وبنت ابن، وأم حامل فإن فرض كل من البنت وبنت الابن والأم ثابت (وهو على الترتيب: النصف والسدس تكملة للثلثين، والسدس)، ونصيب الحمل ثابت على التقديرين؛ لأنه إن كان ذكراً (أخاً شقيقاً) يستحق الباقي (السدس) عصبة بالنفس، وإن كان أنثى (أختاً شقيقة) استحقت الباقي أيضاً (السدس) عصبة مع الغير.

<u>الحالة الخامسة</u>: أن يكون الحمل وارثاً على الاعتبارين مع اختلاف نصيبه فيهما؛ والحكم هنا: أن تحل المسألة مرتين .. إحداهما على فرض الذكورة، والأخرى على فرض الأنوثة، ثم يعطى للموجود من الورثة أقل النصيبين في الحلين، ويحجز للحمل أوفر النصيبين في الحلين، مع فروق الأنصبة للورثة الأخرين، فمثلاً:

توفي شخص عن: أب، أم، بنت، زوجة حامل، والتركة ٢١٦ فداناً.

<u>أولاً</u>: الحل على فرض الذكورة:

الورثة:	أب	أم	<u>بنت، ابن (الحمل)</u>	زوجة	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	$\frac{١}{٨}$	
السهام:	٤	٤	١٣	٣	أصل المسألة ٢٤
	١٢	١٢	١٣(٣٩)٢٦	٩	الأصل بالتصحيح ٧٢

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٧٢ = ٣ ف

الأنصباء على الترتيب: ٣٦ ف، ٣٦ف، (٣٩ف، ٧٨ف) ٢٧ف.

ثانياً: الحل على فرض الأنوثة:

الورثـــة:	أب	أم	بنت، بنت (الحمل)	زوجة	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$ +ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	أصل المسألة٢٤
السهـــام:	٤	٤	١٦	٣	الأصل بالعول ٢٧

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢٧ = ٨ ف

الأنصباء على الترتيب: ٣٢ ف، ٣٢ ف، (٦٤ ف، ٦٤ ف) ٢٤ف.

النتيجة:

يوقف للحمل أوفر النصيبين ٧٨ فداناً (فرض الذكورة)

ويعطى للأب أقل النصيبين ٣٢ فداناً (فرض الأنوثة) بسبب العول

ويعطى للأم أقل النصيبين ٣٢ فداناً (فرض الأنوثة) بسبب العول

ويعطى للبنت أقل النصيبين ٣٩ فداناً (فرض الذكورة)

ويعطى للزوجة أقل النصيبين ٢٤ فداناً (فرض الأنوثة) بسبب العول.

فيكون المجموع: **٢٠٥ فداناً**

فروق الأنصبة = ٢١٦ – ٢٠٥ = ١١ فداناً تحفظ – في مكان أمين – مع النصيب الأوفر للحمل (٧٨ ف على فرض الذكورة)، فإن ظهر الحمل ذكراً أعطي نصيبه المحفوظ له، وكمل نصيب كل من الأب والأم من ٣٢ إلى ٣٦ف، ونصيب الزوجة من ٢٤ إلى ٢٧ف، وإن ظهر أنثى أعطي لها ٦٤فداناً، ويبقى كل وارث من الآخرين على ما استحقه وقت القسمة، وللعلم لن يبقى شيء بعد ذلك يعطى لهم.

الحالة السادسة: أن يكون الحمل وارثاً على أحد الاعتبارين (كونه ذكراً، أو كونه أنثى) دون الآخر، وحينئذ .. لا بد من حل المسألة مرتين: الأولى على

فرض الذكورة، والأخرى على فرض الأنوثة، ثم ننظر لأي الاعتبارين يكون وارثاً فيه، فنقسم التركة عليه، حيث نحتفظ له بنصيبه على هذا الأساس؛ لأنه الأنفع له ومن قبيل الاحتياط. كما نعطي لبقية الورثة أنصباءهم على هذا الأساس أيضاً، لأنه بالتأكيد أقل من الاعتبار الثاني. فإن ولد الحمل وفق ما احتطنا له (اعتباره وارثاً) أخذ نصيبه الموقوف له، وإن ولد على الاعتبار الثاني (ليس وارثاً)، رد ما حجز للورثة الذين تغيرت أنصباؤهم بكونه وارثاً.

ولما كان الحمل قد يرث - في هذه الحالة - على تقدير كونه ذكراً دون كونه أنثى، وقد يكون العكس؛ أي يكون وارثاً على تقدير أنثى ولا يرث على تقدير كونه ذكرا، فإليك مثالين لهذين الاحتمالين:

المثال الأول: توفي عن: أم، وأختين شقيقتين، وزوجة أب حامل، وترك ٦٠فداناً

أولاً: الحل على فرض الذكورة:

الورثــة:	أم	أختان شقيقتان	أخ لأب (الحمل)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	ع	أصل المسألة ٦
السهــام:	١	٤	١	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف

الأنصباء على الترتيب: ١٠ ف، ٤٠ف (تقسم بين الأختين بالتساوي)، ١٠ف.

ثانياً: الحل على فرض الأنوثة:

الورثــة:	أم	أختان شقيقتان	أخت لأب (الحمل)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	م. بالشقيقتين	أصل المسألة ٦
السهــام:	١	٤	لاستغراقهما الثلثين	الأصل بالرد (٥)

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ ف

الأنصباء على الترتيب: ١٢ ف، ٤٨ ف (تقسم بين الأختين بالتساوي).

النتيجة:

تبين أن الحمل لو كان ذكراً لاستحق سدس التركة بالتعصيب، ولو كان أنثى لا يرث شيئاً لاستحواذ الشقيقتين على الثلثين، وعدم وجود أخ لأب - أصلاً- يعصبها لو كانت أنثى، ومن ثم يفرض أنه ذكر ويوقف له ١٠ ف، وتعطى الأم نصيبها على هذا الأساس ١٠ ف، والأختان الشقيقتان أيضاً ٤٠ فداناً، فإن ظهر الحمل ذكراً أعطي نصيبه المحفوظ له، وظل نصيب الأم والشقيقتين على ما هو عليه، وإن ظهر أنثى رد ما كان محفوظاً للحمل على الأم والأختين بحيث يكمل نصيب الأم ١٢ فدان، ونصيب الشقيقتين ٤٨ فدان.

المثال الثاني: توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل، فإننا لو فرضنا الحمل ذكراً (أخاً لأب) لما استحق شيئاً، لأنه يرث الباقي بالتعصيب، ولم يبقَ شيء من فرضي الزوج (النصف)، والشقيقة (النصف الآخر). بينما لو فرضناها أنثى (أختاً لأب) فإنها تستحق السدس تكمله للثلثين مع الشقيقة.

ولما كان الأمر كذلك فإننا نقسم التركة على اعتبار أن الحمل أنثى - لأنه الأنفع له - ويعامل بقية الورثة على هذا الاعتبار أيضاً فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ وللشقيقة $\frac{1}{2}$ ولأخت الأب (الحمل) $\frac{1}{6}$ ويكون أصل المسألة الافتراضي (٦)، وبالعول (٧)، فيعطى للزوج ما قيمته ٣ من ٧ وللشقيقة ٣ من ٧ ويحتفظ للحمل بواحد من ٧ (سبع التركة)، فإن جاء أنثى أخذته، وإن جاء ذكراً رد إلى الزوج والأخت مناصفة لتساوي فرضيهما، ويلاحظ أنه لو كان مكان الأخت الشقيقة شقيقتان لما ورث الحمل شيئاً على التقديرين، لأنه على فرض أنه ذكر يرث بالتعصيب، وفي المسألة عول أصلاً، وعلى فرض أنه أنثى تكون محجوبة بالشقيقتين.

١٦٩- نستطيع أن نستنتج من جملة ما تقدم – نظرياً وتطبيقياً – كيفية توريث الحمل أو الخطوات التي يجب إتباعها إذا كان من بين الورثة حمل، ونجمل ما قدمناه في الآتي:

القاعدة العامة في مسائل الحمل: أنه يعامل بأحسن التقديرين (على تقدير أنه ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى)، وأما بقية الورثة المستحقين للإرث معه فيعتبر في حقهم ما هو أسوأ – أو أضر – لهم؛ إذ يعطون أقل النصيبين لحين ظهور الحمل، والتأكد من نوعه إن كان ذكراً أو أنثى: فإذا زاد الموقوف له على ما يستحقه ردت الزيادة على من يستحقها من الورثة، وإذا نقص الموقوف له عما يستحقه يرجع الباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، على أن يؤخذ كفيل – أو ضامن – على كل وارث يتغير أو يتأثر نصيبه إذا تعدد الحمل، حتى يسهل رد الزيادة التي تكمل نصيب الحمل.

١٧٠- وللتوصل إلى ذلك تحل المسألة مرتين، إحداهما: على فرض أن الحمل ذكر، ونمضي في الحل – بعد ذلك – بنفس الخطوات التي تتبع في حل أية مسألة عادية؛ حيث نقسم التركة على أصل المسألة لمعرفة قيمة السهم ثم نضرب قيمة السهم في عدد أسهم كل وارث .. والمرة الأخرى: على فرض أن الحمل أنثى، ونمضي في الحل أيضاً حتى نصل إلى معرفة النصيب المستحق لكل وارث بما في ذلك الحمل، ثم نوازن بين الأنصبة في الحالتين، فنعطي الورثة الموجودين وقت القسمة نصيبهم الأقل، ونحتفظ للحمل بنصيبه الأعلى مع فروق أنصبة الورثة الآخرين إن كان هنالك فروق.

١٧١- **وثمة طريقة أخرى لحل مسألة الحمل، وهي:**

أن نحل المسألة مرتين على التقديرين أيضاً، ولكن نوازن بين الأنصبة بالأسهم ابتداءً (أي دون اللجوء إلى تقسيم التركة الحقيقية تقسيماً نهائياً في كل تقدير)، وتتحقق فكرة هذه الطريقة (الثانية) بأن نستخرج أصل المسألة على فرض الذكورة، ونوزعها على الورثة بما فيهم الحمل لنعرف عدد السهام المستحقة لكل، وبالمثل نستخرج أصل المسألة على فرض الأنوثة لنعرف - أيضاً - عدد سهام كل وارث على هذا الفرض أو التقدير، ثم نوحد ما بين الأصلين، وبعد ذلك نقسم هذا الأصل الموحد على فروض الورثة - بما فيهم الحمل - في التقديرين لمعرفة عدد الأسهم المستحقة لكل منهم فيهما، ثم نوازن بين الأسهم على كلا التقديرين، والعدد الأكثر للحمل يوقف مقداره له، ويعامل من معه من الورثة بمقتضى عدد الأسهم الأقل - إن كان هناك اختلاف بين النصيبين - وغالباً ما يتحقق ذلك (أي وجود أسهم أقل) في نفس التقدير الذي عومل الحمل بمقتضاه. والخطوة التالية: أن نقسم التركة الحقيقية على الأصل الموحد فيكون الناتج هو قيمة السهم، نضربها × عدد أسهم كل وارث - على التقدير الذي انتهينا إليه للتقسيم - فينتج ما يحتفظ به للحمل، وما يعطى للورثة، ونوضح ذلك بالأمثلة التالية:

١- **توفيت امرأة عن:** زوج وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل، والتركة ٤٢٠٠جنيهاً.

أولاً: فرض الذكورة:

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب (الحمل)	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	ع	أصل المسألة ٢
السهام:	١	١	لم يبق له شيء يرثه بالتعصيب	

ثانياً: فرض الأنوثة:

الورثـــة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب (الحمل)	
الفروض:	١/٢	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٣	٣	١	وبالعول ٧

				الأصل الموحد[١]
فرض الذكورة	٧	٧	٠	
فرض الأنوثة	٦	٦	٢	١٤

والملاحظ أن فرض الأنوثة أفضل للحمل، وهو في نفس الوقت النصيب الأقل – في عدد السهام – لمن معه من الورثة، فتقسم التركة على هـذا الأسـاس هكذا:

قيمة السهم = ٤٢٠٠ ÷ ١٤ = ٢٠٠ جنيه

ما يوقف للحمل = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

ما يعطى للزوج = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠ جنيه.

ما يعطى للشقيقة = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠ جنيه.

فإن ظهر الحمل ذكراً فلا شيء له، ورد ما كان محفوظاً للحمل على الزوج والشقيقة لتكملة نصيب كل منهما إلى نصف التركة الحقيقية، وإن ظهر الحمل أنثى أخذت ما كان محفوظاً للحمل، وبقي كل من الزوج والشقيقة على ما كان قد أخذ من قبل. ولا يؤخذ كفيل من أحد هنا؛ إذ لن يتـأثر أحـد مـن

---

[١] هو المضاعف البسيط للأصلين (٢، ٧) أو هو العدد الذي يقبل القسمة عليهما قسمة صحيحة (بدون كسر)، ولمعرفة السهام المستحقة لكل وارث – على الفرضين، بناءً على هذا الأصل الموحد – نقسم على أصل الذكورة (٢) والناتج نضربه في سهام كل وارث. ثم نقسمه على أصل الأنوثة – وهو بالعول (٧) – والناتج نضربه في سهام كل وارث.

الورثة فيما لو ظهر الحمل متعدداً، فحالة الحمل على فرض الذكورة لا تتغير، فإن كان واحداً – فأكثر – يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيئاً لاستغراق سهام أصحاب الفروض (التركة كلها). وحالته على فرض الأنوثة ثابتة أيضاً، فالأخت – أو الأخوات – لأب ترث السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة، كما عرفت مما سبق[١].

٢- **ومثال آخر: توفي عن:** زوجة وأم وبنت وأب وزوجة ابن حامل، وترك ٢١٦ فداناً.

يكون الحل بالأسهم (الطريقة الثانية) على النحو التالي:

أولاً: فرض الذكورة:

الورثة:	زوجة	أم	بنت	أب	ابن ابن (الحمل)	أصل المسألة
الفروض:	١/٨	١/٦	١/٢	١/٦	ع	٢٤
السهام:	٣	٤	١٢	٤	١	

ثانياً: فرض الأنوثة:

الورثة:	زوجة	أم	بنت	أب	بنت ابن (الحمل)	
الفروض:	١/٨	١/٦	١/٢	١/٦+ع	١/٦ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	٤	١٢	٤+٠	٤	وبالعول ٢٧

---

[١] راجع: الحالة الثالثة من ميراث الأخت لأب.

فرض الذكورة	٢٧	٣٦	١٠٨	٣٦	٩
فرض الأنوثة	٢٤	٣٢	٩٦	٣٢	٣٢

الأصل الموحد[١]
٢١٦

وواضح من الموازنة بين عدد أسهم كل وارث على كلا التقديرين – أن فرض الأنوثة أوفر حظاً للحمل، وهو فى نفس الوقت الأقل بالنسبة لمن معه من الورثة فتقسم التركة على هذا الأساس هكذا:

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢١٦ = ١ ف.

ما يوقف للحمل = ٣٢ × ١ = ٣٢ ف.

ما يعطى للزوجة = ٢٤ × ١ = ٢٤ ف.

ما يعطى للأم = ٣٢ × ١ = ٣٢ ف.

ما يعطى للبنت = ٩٦ × ١ = ٩٦ ف.

ما يعطى للأب = ٣٢ × ١ = ٣٢ ف.

فإن ظهر الحمل أنثى أخذت النصيب المحفوظ للحمل، وبقى كل من الورثة الآخرين على ما كان قد أخذه من قبل، وإن ظهر ذكراً أخذ نصيبه على فرض الذكورة ٩ فدان (حاصل ضرب ٩×١ قيمة السهم) وكمل نصيب الزوجة إلى ٢٧ (حاصل ضرب ٢٧×١) ونصيب الأم إلى (حاصل ضرب ٣٦×١) ونصيب البنت إلى ١٠٨ (حاصل ضرب ١٠٨×١) ونصيب الأب

---

[١] هو – كما نبهت منذ قليل – المضاعف البسيط للأصلين المقدرين على فرض الذكورة (٢٤) وعلى فرض الأنوثة (٢٧ بالعول) وقد جاء من النسبة بينهما (٨: ٩) بقسمة كل منهما على ٣ ويضرب النسبة الأولى في الأصل الثاني (٨ × ٢٧)، والنسبة الثانية في الأصل الأول (٩×٢٤)، يكون حاصل ضرب هذا الأصل الموحد (٢١٦) الذي يقبل القسمة على ٢٤ فيعطينا ٩ وعلى ٢٧ فيعطينا ٨، وقد ضربنا العدد ٩ × سهام فرض الذكورة، وضربنا العدد ٨ × سهام فرض الأنوثة لتوحيد الأصل في الحالتين.

إلى ٣٦ (حاصل ضرب ١×٣٦)، ولا يؤخذ كفيل من أحد هنا – أيضاً – لعدم التأثر بالتعدد ففرض الأنثى فأكثر هو الباقي تعصيباً.

ولا يؤخذ كفيل من أحد هنا – أيضاً – لعدم التأثر بالتعدد؛ ففرض الأنثى فأكثر هو السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية الواحدة، وفرض الذكر فأكثر هو الباقي تعصيباً.

ملحوظة: بإمكانك أن تحل المثالين المذكورين بالطريقة الأولى، فإن توصلت إلى نفس النتيجة فيهما فاعلم أن خطوات الحل صحيحة، وإلا فراجع نفسك حتى تصل إلى النتيجة النهائية فيهما.

١٧٢- وقبل أن نطوى الصفحة الأخيرة من الكلام عن ميراث الحمل، وأحواله وكيفية توريثه – ثمة حقيقتان أود الإشارة إليهما، وهما:

الحقيقة الأولى: لقد قررت أن الحمل يوقف له أكبر النصيبين على أحد التقديرين أو الاعتبارين. وأضيف – هنا – أن تحديد هذا النصيب الأوفر حظاً له مرهون بما يسفر عنه الحل على كلا التقديرين، وهو لا يخرج عن واحد مما يأتي:

١. أن يكون وارثاً أصلاً – سواء قدر ذكراً أم أنثى – وحينئذ لا يلتفت إليه.
٢. أن يكون غير وارث على كلا التقديرين ونصيبه واحد فيهما، فيحجز له نصيبه على أيهما.
٣. أن يكون وارثاً على كلا التقديرين ونصيبه فى حال الذكورة أكبر منه فى حال الأنوثة فيحجز له أكبر النصيبين (فرض الذكورة).
٤. أن يكون وارثاً على كلا التقديرين ونصيبه فى حال الأنوثة أكبر منه فى حال الذكورة، فيحجز له الأكبر (فرض الأنوثة).
٥. أن يكون وارثاً على فرض الذكورة دون الأنوثة، وحينئذ يفرض ذكراً ويحجز له ما يستحقه.

٦. أن يكون وارثاً على فرض الأنوثة دون الذكورة، وحينئذ يفرض أنثى ويحجز له ما يستحقه.

<u>الحقيقة الثانية</u>: لقد قررنا – أيضاً – أن الورثة الذين مع الحمل يعطون النصيب الأقل على كلا التقديرين، ونضيف – هنا – أن ذلك القدر الذى يعطى لهم محكوم بما يلي:

١. من كان محجوباً منهم – بالحمل أو بغيره من الورثة الموجودين – على كلا التقديرين لا يلتفت إليه، أو لا يحجز له شيء، لعدم استحقاقه أصلاً.

٢. من كان وارثاً على كلا التقديرين ونصيبه ثابت فيهما أعطى له، لأن ذلك القدر الذى استحقه متيقن، أو لا يحتمل النقصان أو التأثر بالحمل.

٣. من كان وارثاً على كلا التقديرين – مع اختلاف النصيب – إما بحجب نقصان، وإما بعول – فإنه يعطى له النصيب الأقل، ويحتفظ له بفارق نصيبه مع ما يوقف للحمل.

٤. من كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر غير وارث – بصفة مؤقتة – ومن ثم لا يعطى شيئاً، إذ من المحتمل حجبه بالحمل.

١٧٣- وإذاً، فقد علم أن الحمل يحجز له أكبر النصيبين، وأن بقية الورثة المستحقين معه يأخذون أقلهما، وأن القدر الذي تجمع من فروق أنصبة من تتغير فروضهم أو أنصباؤهم من الورثة على أحد التقديرين، هذا القدر يحفظ مع ما يحجز للحمل تحت يد شخص – أو في مكان – أمين. وعلم أيضاً أنه يؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبهم فيما لو تعدد

الحمل، حتى يمكن أن ترد الزيادة إلى الحمل لتكملة نصيبه، فإذا تبين أن الحمل - في كل الحالات - كان متوهماً، أو انفصل الجنين ميتاً، فإن ما كان محجوزاً له يرد على من كان يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث، أما إذا تمت ولادته - حياً - في المدة التي حددت كشرط لتوريث الحمل - وكان كما فرض أو اعتبر (ذكراً كان أو أنثى، حسب فرضه الأعلى)، فإنه يستحق ما حجز له. وإن كان على خلاف ما فرض (كأن ظهر أنثى والمحجوز له على فرض الذكورة أو العكس)، وتبين أن ما حجز له يزيد عن استحقاقه، فإن الزائد يرد على من يستحقه من الورثة لتكملة نصيبهم الأعلى، وإذا ظهر أن الحمل متعدد وما حجز له أقل مما يستحقه فإنه يسترد له مقدار ما يكمل نصيبه ممن أخذ أكثر من حقه من الورثة، فمثلاً:

توفيت عن: زوج، أم حامل من غير الأب، عم شقيق.

الحل: على فرض الذكورة:

الورثة:	زوج	أم	أخ لأم (الحمل)	عم شقيق	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ع	**أصل المسألة ٦**
السهام:	٣	٢	١	لم يبق له شيء يرثه بالتعصيب	

والحل: على فرض الأنوثة: لا يختلف عن الحل السابق، لأن نصيب الواحد من أولاد الأم - ذكراً كان أو أنثى - هو السدس فرضاً إذا لم يكن محجوباً ولا ممنوعاً من الميراث، غير أننا في المسألة المذكورة نأخذ كفيلاً - أو ضامناً - على الأم، لأن الحمل لو ظهر متعدداً لتغير نصيبها من الثلث إلى السدس، ولوجب أن ترد الزيادة (السدس) إلى الإخوة لأم عند تعدد الحمل.

<u>تمرينات</u>: بيّن ما يستحقه كل وارث بالسهام، وما يوقف للحمل في المسائل الآتية:

١) **الورثة**: زوجة حبلى، بنت، أب، أم.

٢) **الورثة**: زوجة، أم، بنت، أب، زوجة ابن حامل.

٣) **الورثة**: أم أم، أبو أم، زوجة حبلى، أخت لأم.

٤) **الورثة**: زوجة أب حامل، بنت، أخ لأم، ابن أخ شقيق، أم، أم أب، زوجة.

٥) **الورثة**: أخت شقيقة، أخت لأب، زوجة مسيحية حامل، بنت ابن.

٦) **الورثة**: بنتان، بنت ابن، زوجة ابن حامل، ابن ابن.

٧) **الورثة**: زوجة، أخت شقيقة، زوجة أب حامل.

٨) **الورثة**: زوج، أم حامل من غير الأب، عم شقيق، عم لأب.

المبحث الثاني: ميراث المفقود

١٧٤- والمقصود به- في اصطلاح علماء الميراث- الغائب الذى انقطعت أخباره، فلا يعرف مكانه، ولا إن كان حياً أو ميتاً، وآنئذ فلا يجد القاضي من سبيل أمامه- بعد البحث والتحري بكافة الطرق الممكنة، أو الموصلة لمعرفة حياته أو موته- إلا أن يحكم بموته، بناء على ما تشير إليه القرائن، وتشهد به الظروف والأحوال التي غاب فيها. ولما كان المفقود حياً بحسب الأصل - أو باستصحاب الحال - وميتاً بحكم القاضي - بعد التحري عنه، وبعد طول غيبته وترجح موته - فلنا أن نتساءل: متى يكون بوسع القاضي اعتبار المفقود ميتاً، وما هو الوضع فيما لو اتضح خطأ ذلك؟ ثم هل يستحق المفقود شيئاً من تركة مورثه

الذى مات أثناء فقده؟ وأخيراً كيف يتم التصرف فيما تركه هو؟

وبيان ذلك فيما يلي:

الحكم بموت المفقود

١٧٥- للفقهاء فى ذلك أقوال أربعة، نجملها فيما يأتي:

القول الأول: يحكم باعتباره ميتاً إذا توفى جميع أقرانه الذين ولدوا معه.

القول الثاني: يعتبر ميتاً بعد مضي أربع سنوات على غربته[1].

القول الثالث: يترك الأمر لتقدير القاضي واجتهاده، فإذا مضت مدة يغلب على ظنه أن المفقود لا يعيش بعدها أصدر حكماً باعتباره ميتاً.

القول الرابع : يفرق بين نوعين من الفقد:

١- ما كان الغالب على حالة الهلاك، كالمفقود فى الحرب، وكمن كان فى طائرة تحطمت أو احترقت ومات بعض ركابها ونجا البعض الآخر، أو كان فى مركب انكسر أو احترق فى عرض البحر وغرق أو احترق بعض من كانوا على متنه، ولم يعلم مصير الباقين.. والحكم فى هذه الحالة- فى نظر أصحاب هذا القول- أنه بعد البحث والتحري عن الشخص المفقود ينتظر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم تتأكد حياته من مماته اعتبر ميتاً، ويقسم ماله على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته. وإذا مات له مورث - قريب أو زوجة- قبل هذا الحكم فإن نصيبه من تركته يوقف له تحت يد أمين، فإن ظهر حياً أخذه، وإن تحقق موته بعد موت هذا المورث دفع نصيبه الموقوف له - وما تركه

---

[1] أخذ القانون المصري بهذا القول فى المادة (٢١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

من أموال – إلى ورثته هو. وإن مضت المدة ولم يعلم خبره، وحكم القاضي بموته بناء على طول غيبته فقط وزع نصيبه – الذى كان موقوفاً له من ميراث غيره – على ورثة هذا الغير، الذين كانوا أحياء عند وفاته. كما يرد هذا النصيب – للمفقود أيضاً – على ورثة مورثه إذا ثبت أن وفاته كانت قبل وفاة هذا المورث.

٢- مفقود الغالب من حاله عدم الهلاك، كالغائب فى سياحة أو تجارة أو نحوها. وحكم مثل هذا المفقود أن لا يقسم ماله حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة – بعد فقده – لا يعيش مثله بعدها. وهذه المدة يترك تقديرها إلى اجتهاد القاضي، فإذا حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من تاريخ فقده بالنسبة لميراثه من غيره، ومن تاريخ الحكم الذي أصدره القاضي بالنسبة لميراث غيره منه. ومعنى هذا أنه يرد ما كان موقوفاً له – من مال مورثه الذي مات حال فقده – على ورثة هذا المورث الذين كانوا مستحقين لإرثه وقت وفاته. كما تقسم تركة المفقود على ورثته المستحقين لميراثه وقت الحكم بموته.

<u>أحكام ميراث المفقود</u>: تنحصر فى حالتين، ولعلهما قد تبينتا مما تقدم، غير أننا نقررهما فيما يلي:

الحالة الأولى: حكم مال المفقود وتوريث غيره منه .. وعنها نقول:

١٧٦ – اتفق الفقهاء على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة لماله، فلا يقسم بين ورثته بمجرد فقده أو انقطاع خبره، لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً، وهذا الشرط غير موجود – ابتداءً – بالنسبة للمفقود، ومن ثم يظل مالكاً له، ويحفظ له، فإن ظهر حياً أخذه، وإن تحقق موته ببينة شرعية، أو أوراق رسمية، أو صدر حكم قضائي، باعتباره

ميتاً فإن تركته توزع على ورثته الموجودين وقت ثبوت موته، أو الحكم به. ولا يرث منها من زال استحقاقه قبل ذلك بموت أو نحوه، ومن حدث إرثه بعد ذلك وقبل تقسيم التركة، فالعبرة في الاستحقاق بوقت ثبوت موته، وبتاريخ الحكم به، هذا ما لم تكن وفاته قد ثبتت بصورة يقينية فى وقت سابق على اعتباره ميتاً بناء على طول غيبته وصدور حكم القاضي بذلك، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يرثه من كان مستحقاً لإرثه في الوقت الذى ثبتت وفاته فيه بالبينة الشرعية قبل تاريخ اعتباره ميتاً حكماً [1].

الحالة الثانية : توريث المفقود من غيره، وعنها نقول:

١٧٧- كما أن موت المفقود مشكوك فيه، فحياته كذلك مشكوك فيها، ولا ميراث مع الشك، ولكن الفقهاء احتاطوا له فى الحالتين محافظة على أمواله وحقوقه، فقرروا الاحتفاظ له بأمواله حتى يتبين حاله أو يقضى

---

[1] فمثلاً: لو أن شخصاً فقد سنة ١٩٩٠ واعتبر ميتاً وصدر حكم بموته سنة ١٩٩٤ فيكون إرث غيره منه مرتبطاً بهذا التاريخ الأخير (١٩٩٤م) حيث يرثه من كان مستحقا لإرثه آنئذ، دون من كان مستحقاً قبله ثم زال عنه الاستحقاق بموت أو خلافه (كما لو مات أو ارتد أحد ورثته سنة ٩٢ أو ٩٣)، ودون من حدث إرثه بعد هذا التاريخ (١٩٩٤) وقبل تقسيم التركة (كما لو كان أحد ورثته رقيقاً ثم أعتق، أو كافراً ثم أسلم)، فالعبرة في كل ذلك بوقت النطق بالحكم دون ما قبله أو بعده، فلو أمكن أحد هؤلاء الذين لا يرثون قبل أو بعد تاريخ الحكم من أن يثبت - ببينة شرعية أو أوراق رسمية - أن وفاة المفقود كانت قبل سنتين مثلاً من هذا التاريخ الاعتباري (٩٤)، أي أن وفاته كانت سنة٩٢، فإنه يرثه من كان مستحقاً لإرثه فى ذلك التاريخ الأخير (١٩٩٢) وإن لم يعتبر ميتاً، أو لم يصدر حكم قضائي بموته إلا فى سنة ١٩٩٤م.

بموته بناء على القرائن – كما أوضحنا فى الفقرة السابقة – أما إذا مات له أحد من مورثيه – قريب أو زوجة – حال فقده فأجمع جمهور الفقهاء على أن يوقف له نصيبه من تركة مورثه احتياطاً، لاحتمال أنه كان حياً وقت وفاة هذا المورث، صحيح أن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، وحياة المفقود غير مقطوع بها، إلى جانب أن فى توريثه – مع احتمال موته – ضرراً بباقي الورثة، ولكن نظراً لاحتمال حياته، فإنه يحفظ له نصيبه على فرض أنه حي، حتى يتبين أمره، بعودته حياً، أو بإثبات وفاته، أو بصدور حكم قضائي بذلك، فإن ظهر حياً أخذه، وإن علم أنه مات – أو حكم بموته – فى تاريخ معين، وكان هذا التاريخ بعد موت مورثه فإن شرط الإرث – وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه – يكون قد توافر فيه فيؤول نصيبه المحجوز له مع ما تركه هو إلى ورثته (المفقود) الموجودين وقت ثبوت موته أو الحكم به على التوضيح السالف (الفقرة السابقة). وإن كان تاريخ موت المفقود – الثابت بالبينة أو بالحكم القضائي – قبل موت مورثه فإنه لا يستحق شيئاً، ويرد ما حفظ له إلى ورثة هذا المورث الذين كانوا موجودين أو مستحقين حال وفاته.

١٧٨ – ورُبَّ سائل: ما الحكم إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم باعتباره ميتاً؟ وللإجابة عن ذلك نقول: إذا كان ظهور المفقود حياً – بعد الحكم بموته – قبل تقسيم تركته ونصيبه الموقوف له من تركة مورثه فإنه يأخذ ماله ونصيبه، وإن كان ذلك بعد التقسيم، فإن كان ماله – وكذا نصيبه الذى كان محفوظاً له – ما يزال على ملك الورثة، ولم يستهلكوه، أو لم يتصرفوا فيه – كلاً أو بعضاً – ببيع ونحوه، فإنه

يسترد كل أمواله وحقه، وإن كانوا قد استهلكوه - كلاً أو بعضاً - فإنه لا يأخذ إلا ما بقى بأيدي ورثته - بالنسبة لأمواله التي قسمت عليهم- وورثة مورثه بالنسبة لنصيبه الذى كان محفوظاً له ورد إليهم بعد الحكم باعتباره ميتا.

هذا ولا يكون له حق المطالبة بما استهلك، أو تضمين قيمته، لأن الورثة - فى الحالتين - إنما اقتسموا أموال ونصيب من كان مفقوداً بمقتضى حكم قضائي باعتباره ميتاً، وإن كان هذا الحكم مبناه غلبة الظن بعد البحث والتحري، ومع ذلك فهو واجب الاحترام، ولا يبطل فى هذه الحالة- حالة ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته - إلا فى حق ما بقي بأيدي هؤلاء وأولئك[١].

كيفية توريث المفقود:

١٧٩- إذا كان من بين الورثة مفقود فإنه يجب ملاحظة ما يأتي:

١-إذا كان هذا المفقود هو الوارث الوحيد، أو كان ما معه من الورثة يحجب به حجب حرمان فإن التركة لا تقسم، وإنما توقف كلها حتى يتبين أمر المفقود.

٢- إذا كان المفقود نفسه محجوباً حجباً كلياً (حرمان) بأحد الورثة الموجودين فلا يلتفت إليه، ولا يوقف له شيء من التركة.

٣-إذا كانت أنصبة المستحقين للإرث مع المفقود ثابتة - على فرض حياته، وعلى فرض موته- فإن كلاً منهم يأخذ نصيبه كاملاً، ويحجز للمفقود نصيبه، حتى يتبين أمره.

---

[١] راجع: المادة ٤٥ من قانون المواريث المصري.

٤- إذا كانت أنصبة هؤلاء الورثة تختلف على التقديرين، أو كان نصيبهم يتأثر بوجوده على فرض أنه حي؛ فإن من يحجب به حجب حرمان - على فرض حياته - لا يعطى شيئاً، ومن يحجب به حجب نقصان يأخذ نصيبه الأقل، وتحفظ فروق الأنصباء مع نصيب المفقود كما كان متبعاً في ميراث الحمل.

١٨٠- وللتوصل إلى ما تقدم ينبغي حل المسألة المشتملة على مفقود مرتين؛ إحداهما على افتراض أنه حي، والثانية على افتراض أنه ميت، ثم يحجز له نصيبه، ويتصرف مع الورثة الآخرين على النحو التالي:

- من كان لا يتأثر نصيبه على كلا التقديرين، يعطى نصيبه كاملاً في الحال.
- من كان يختلف نصيبه في أحد التقديرين يعطى أقل النصيبين، ويحفظ الفرق - بين النصيبين - مع نصيب المفقود تحت يد أمين.
- من كان يرث على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر لا يعطى شيئاً حتى يتضح أمر المفقود:

أ- فإن ظهر حياً أخذ ما حفظ له.

ب- وإن ظهر ميتاً، وأثبتت البينة والقرائن أن وفاته كانت بعد وفاة مورثه فإن نصيبه المحفوظ له يكون من حق ورثته (أي ورثة المفقود).

ج- وإن أثبتت البينة الشرعية والقرائن أن وفاته كانت قبل وفاة مورثه فإن نصيبه الموقوف له يرد على ورثة مورثه الذين كانوا مستحقين لإرثه وقت وفاته (أي وقت وفاة المورث).

د- وإن حكم القاضي بموته بناء على طول غيبته فإنه يعتبر ميتاً من وقت فقده بالنسبة لميراثه من غيره (بمعنى أن يكون ما حفظ له حقاً لورثة المورث الموجودين حال وفاته) ويعتبر ميتاً من وقت الحكم بموته بالنسبة لميراث غيره منه، بمعنى أنه يرثه من كان مستحقاً لإرثه وقت هذا الحكم، دون من كان مستحقاً قبله ثم زال عنه هذا الاستحقاق بموت أو بغيره، ودون من استحق بعد وقبل توزيع تركته كما أسلفنا.

<u>أمثلة تطبيقية:</u>

١- الـورثة: ابن مفقود، بنت، بنت ابن، أم، زوجة، أخ شقيق والتركة ٢١٦ جنيه.

أولاً: الحل على فرض أن المفقود حي:

الورثـة:	<u>ابن (المفقود)، بنت</u>	بنت ابن	أم	زوجة	أخ.ش	
الفروض:	ع. بالغير	م. بالابن	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	م.بالابن	
السهـام:	١٧		٤	٣		أصل المسألة ٢٤
	٣٤ (٥١) ١٧		١٢	٩		الأصل بالتصحيح ٧٢

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٧٢ = ٣ جنيه.

نصيب الابن (المفقود) = ٣٤ × ٣ = ١٠٢ جنيه.

نصيب البنت = ١٧ × ٣ = ٥١ جنيه.

نصيب الأم = ١٢ × ٣ = ٣٦ جنيه.

نصيب الزوجة = ٩ × ٣ = ٢٧ جنيه.

ثانياً: الحل على فرض وفاة المفقود:

الورثــة:	بنت	بنت ابن		أم	زوجة	أخ ش	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين		$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	ع	أصل المسألة
السهــام:	١٢	٤		٤	٣	١	٢٤[١]

قيمة السهــم = ٢١٦ ÷ ٢٤ = ٩ جنيه.

نصيب البنت = ١٢ × ٩ = ١٠٨ جنيه.

نصيب بنت الابن = ٤ × ٩ = ٣٦ جنيه.

نصيب الأم = ٤ × ٩ = ٣٦ جنيه.

نصيب الزوجة = ٣ × ٩ = ٢٧ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق = ١ × ٩ = ٩ جنيه.

النتيجة:

يحفظ للمفقود نصيبه – على فرض أنه حي – وهو ١٠٢ جنيه، وتأخذ كل من الأم والزوجة نصيبها لأنه ثابت على كلا التقديرين، وتأخذ البنت نصيبها الأقل (٥١ جنيهاً على فرض أن المفقود حي)، ولا يأخذ كل من بنت الابن والأخ الشقيق شيئاً حتى يتضح أمر المفقود:

- فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الموقوف له، وبقيت أحوال الورثة الآخرين على ما هي عليه.
- وإن ظهر ميتاً وقد ثبت بالبينة القطعية أن وفاته كانت بعد وفاة المورث فإن نصيبه المحفوظ له – مع ما تركه من أموال وغيرها مما يجرى

---

[١] من الممكن توحيد الأصل هنا مع الأصل في الحل السابق (٧٢) فتكون الأسهم على الترتيب ٣٦، ١٢، ١٢، ٩، ٣، والأنصباء كما هي بالحل (الثاني) على أساس أن قيمة السهم ٣ جنيه.

فيه التوارث - يكون حقاً لورثته المستحقين لإرثه وقت تحقق موته، وتبقى أحوال الورثة الآخرين (الذين كانوا وارثين معه من مورثهم) على ما هي عليه أيضاً في الوضع السابق.

- وإن تقررت وفاته - بالبينة - وكان تاريخ ذلك قبل وفاة المورث - الذى مات حال فقده واعتبرنا المفقود وارثاً منه وحفظنا له نصيبه - فإنه لا يستحق شيئاً من الموقوف له، وإنما يرد على ورثة ذلك المورث، حتى يكون نصيب كل واحد منهم على ما استحقه في الحل الثاني (فرض وفاة المفقود).
- أما إن حكم القاضي بوفاته بناء على طول غيبته فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ فقده، وبالتالي لا يكون مستحقاً لما حفظ له، ويكون نصيب ورثة المورث على ما تقرر في الحل الثاني أيضاً؛ بمعنى أننا - في الحالتين الأخيرتين - نكمل للبنت نصيبها (على فرض الوفاة) من ٥١ إلى ١٠٨ جنيه ونعطى بنت الابن نصيبها (٣٦جنيه) والأخ الشقيق نصيبه (٩جنيه)[١].

٢- الورثة: زوجتان، أب، أم، بنت ابن مفقود؛ والتركة ١٤٤٠ جنيهاً.

أولاً: الحل على فرض أن المفقود حي:

الورثة:	زوجتان	أب	أم	بنت، ابن (المفقود)	
الفروض:	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع. بالغير	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	٤	٤	١٣	الأصل بالتصحيح ٧٢
	٩	١٢	١٢	١٣ (٣٩) ٢٦	

---

[١] يلاحظ أن مجموع فرق نصيب البنت (١٠٨- ٥١) + نصيب بنت الابن+ نصيب الأخ الشقيق هو ما كان موقوفاً للمفقود (٥٧ + ٣٦ + ٩ = ١٠٢ جنيه).

قيمة السـهم = ١٤٤٠ ÷ ٧٢ = ٢٠ جنيهاً.

نصيب الزوجتين = ٩ × ٢٠ = ١٨٠ جنيهاً (يقسم بينهما بالتساوي)

نصيب الأب = ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ جنيهاً.

نصيب الأم = ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ جنيهاً.

نصيب البنت = ١٣ × ٢٠ = ٢٦٠ جنيهاً

نصيب الابن (المفقود) = ٢٦ × ٢٠ = ٥٢٠ جنيهاً.

ثانياً: الحل على أنه ميت:

الورثـة:	زوجتان	أب	أم	بنت	
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٢٤[١]
السهـام:	٣	٤ + ١	٤	١٢	
	٩	١٢	١٢		

قيمة السهم = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠ جنيهاً.

نصيب الزوجتين = ٦٠ ×٣ = ١٨٠ جنيهاً (يقسم بينهما بالتساوي)

نصيب الأب = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ جنيهاً.

نصيب الأم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ جنيهاً.

نصيب البنت =٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ جنيهاً.

النتيجـــة:

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض الحياة وهو ٥٢٠ جنيهـاً، وبمـا أن نصيب كل من الزوجتين والأم لم يتغير على التقديرين فيأخذانه. ويعطى لكل

---

[١] من الممكن – أيضاً – توحيد الأصل هنا (٧٢) وتكون الأسهم على الترتيـب:٩، ١٥، والأنصباء كما هي بالحل الثاني فقيمة السهم ١٤٤٠ ÷ ٧٢ = ٢٠ جنيهاً.

من الأب والبنت أقل النصيبين (٢٤٠، ٢٦٠ على فرض حياة المفقود) ويحفظ لهما بالفرق بين نصيبيهما مع نصيب المفقود حتى يتضح أمره:

- فإن ظهر حياً أخذ ما كان موقوفاً له، وبقيت أحوال من كان معه من الورثة على ما هي عليه.
- وإن ظهر ميتاً، وكانت وفاته – قد ثبت بالبينة – أنها بعد وفاة مورثه فإن نصيبه المحفوظ له – وكذا تركته هو – تكون حقاً لورثته الموجودين وقت ثبوت موته، وتبقى أحوال الورثة الذين كانوا وارثين معه من المورث على ما هي عليه في الوضع السابق.
- وإن ظهر ميتاً، وثبت بالبينة أن وفاته كانت قبل وفاة المورث فإنه لا يستحق شيئاً من نصيبه الموقوف له، وإنما يرد على ورثة ذلك المورث المستحقين وقت وفاته، بحيث يكون نصيب كل واحد منهم على ما تقرر فى الحل الثاني (فرض الوفاة).
- وإن حكم بموته بناء على طول غيبته فقط فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ فقده فلا يكون مستحقاً لنصيبه المحفوظ له من تركة مورثه، ويرد على ورثة هذا المورث، بحيث يكون نصيب كل واحد منهم كما هو فى الحل الثاني أيضاً.

ومعنى ذلك أننا – فى الحالتين الأخيرتين– نكمل للأب نصيبه الأعلى (على فرض وفاة المفقود) من ٢٤٠إلى٣٠٠ جنيهاً، ونكمل للبنت نصيبها الأعلى من ٢٦٠ إلى ٧٢٠ جنيهاً[١].

---

[١] ويمكنك أن تلاحظ – كما حدث في المسألة السابقة – أن مجموع الفرق بين نصيب كل من الأب والبنت = ما كان محفوظاً للابن المفقود (تأكد من هذا)!

<u>**نماذج تدريبية:**</u>

١- **الورثة:** زوج، أخ لأب، أخ شقيق مفقود، بنت، والتركة ٨٠ فداناً.

أولاً: الحل على فرض حياة المفقود:

الورثـــة:	زوج	أخ لأب	أخ. ش (المفقود)	بنت	
الفروض:	١/٤	م. بالشقيق	ع	١/٢	أصل المسألة ٤
السهـــام:	١		١	٢	

قيمة السهـــم = ٨٠ ÷ ٤ = ٢٠ف.

نصيب الزوج = ١ × ٢٠ = ٢٠ف.

نصيب الأخ الشقيق (المفقود) = ١ ×٢٠ = ٢٠ف.

نصيب البنت = ٢ ×٢٠ = ٤٠ ف.

ثـــانياً: الحـــل على فرض وفاة المفقود:

الورثـــة:	زوج	أخ لأب	بنت	
الفروض:	١/٤	ع	١/٢	أصل المسألة ٤
السهـــام:	١	١	٢	

قيمة السهـــم = ٨٠ ÷ ٤ = ٢٠ف.

الأنصباء على الترتيب: للزوج ٢٠ف، وللأخ ٢٠ف، وللبنت ٤٠ف.

<u>**النتيجة**</u>**: عليك استخراجها على ضوء النماذج السابقة.**

٢- **الـــورثة:** زوج، أختان لأب، أخ لأب مفقود، والتركة ٥٦ فداناً.

أولاً: الحل على فرض حياة المفقود:

الورثـــة:	زوج	<u>أختان لأب، أخ لأب (المفقود)</u>	
الفروض:	١/٢	ع. بالغير	
السهـــام:	١	١	أصل المسألة ٢
	٤	١+١ (٤)٢	وبالتصحيح ٨

قيمـــة السهـــم = ٥٦ ÷ ٨ = ٧ف.

نصيب الزوج = ٧ ÷ ٤ = ٢٨ف.

نصيب كل أخت لأب = ٧ × ١ = ٧ف.

نصيب الأخ لأب (المفقود) = ٧ × ٢ = ١٤ف.

ثانياً: الحل على فرض وفاة المفقود:

الورثـــة:	زوج	أختان لأب	
الفروض:	١/٢	٢/٣	
السهـــام:	٣	٣	أصل المسألة ٦
	٣	٤	وبالعول ٧

قيمة السهم = ٥٦ ÷ ٧ = ٨ف.

الأنصباء على الترتيب: للزوج ٢٤ف، وللأختين ٣٢ف، يقسم بينهما بالتساوي.

النتيجـــة: عليك – أيضاً – استخرجها.

تنبيه:

١٨١– الأسير الذى وقع في يد الأعداء، واحتجـزوه فـى دار الحـرب– إذا انقطعت أخباره، ولا يعلم شيء عن حياته أو مماته، كما لا يعلم شيء عن ديانته– إن كان ما يزال على إسلامه أم ارتد عنه – فإنـه يأخـذ حكم المفقود بالنسبة لإرثه من الغيـر، ولإرث الغيـر منـه؛ لأنهمـا يشتركان فى جهالة حالهما.

١٨٢– أما إذا عُرفت حياته وديانته، وتيقنا أنه لم يرتـد عن الإسلام فيكـون حكمه حكم سائر المسلمين فى الميراث؛ إذ يبقى مالـه علـى ملكـه، ويستحق نصيبه فى ميراث من مات– أثناء أسره– ممـن قـام بينـه وبينهم سبب من أسباب الميـراث (زوجيـة أو قرابـة أو ولاء) إذ لا

اعتبار لأسره حينئذ ولا لوجوده في دار حرب، فالمسلم مسلم أينما كان مكانه، واختلاف الدارين- أو البلدين- غير مانع من التوارث بين المسلمين. على أن يحتفظ له بذلك النصيب المستحق له من ميراث غيره مع ما تركه من أموال تحت يد- أو في مكان- أمين، فإن عاد سالماً أخذ كل أمواله وحقوقه. وإن لم يعد وثبتت وفاته بدليل صحيح فإن أمواله – وحقوقه – التي تورث عنه، بما في ذلك ما كان محفوظاً له من ميراث غيره- تنتقل بالميراث إلى ورثته الموجودين وقت ثبوت موته. وإن كان موته بحكم القاضي باجتهاده أو بناء على طول غيبته وانقطاع أخباره يرثها من كان مستحقاً لإرثه وقت هذا الحكم.

١٨٣- أما إن كان قد فارق دين الإسلام- أي ارتد عنه إلى ديانة أخرى؛ سماوية- أو غير سماوية- فإنه يأخذ حكم المرتد؛ من حيث إرثه وتوريثه، وقد أوردنا طرفاً من ذلك في اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث.

المبحث الثالث: ميراث الخنثى

١٨٤- الخنثى: هو من لم تتضح ذكورته من أنوثته بعلامات مميزة، وإنما يجمع بين علامات الذكورة والأنوثة في آن واحد، أو يكون عرياً عنهما معاً. فإن جمع بينهما وأمكن ترجيح علامات الذكورة ببول أو احتلام أو بخروج لحية وشارب ونحو ذلك من علامات الرجولة فهو رجل، يرث ميراث الذكر، ويعامل من معه من الورثة على هذا الأساس. وإن أمكن ترجيح علامات الأنوثة بأن كان يبول من الفرج فقط، أو ظهر له ثدي، أو حاض.. فهو امرأة يرث ميراث أنثى

ويعامل من معه من الورثة على هذا الاعتبار. أما إن لـم تظهـر أي الأمارات الدالة على كل من الذكورة أو الأنوثة ولو بعـد البلـوغ، أو ظهرت وكانت متعارضة[1]، بحيث لا نستطيع ترجيح جانب على آخر – ولو بإجراء عمليات جراحية – فهو الخنثى المشكل ، الذى أشـكل أمره.. وهذه حالة فى غاية الندرة، ومع ذلك فهي واردة، مادام الخنثى لم يتضح أمره، وعجز الطب عن معرفة نوعه.. فـإن كـان الأمـر كذلك، ووجدنا فى المسألة من بين ورثتها خنثى مشكلاً، فسواء ظـل على إشكاله بعد البلوغ أو مات– وهو مشكل – قبل البلـوغ، وكانـت وفاته بعد وفاة مورثه وقبل تقسيم تركته، فإنه يرث على أنـه خنثـى مشكل، ويعامل على النقيض من ميراث الحمل والمفقود، بمعنى أنـه يفرض تارة ذكراً، وتارة أنثى ثم يعامل بأسوأ النصيبين ويعطى مـن معه من الورثة الآخرين أحسن النصيبين.

١٨٥– إذن لو كان بين الورثة – فى المسألة – خنثـى مشـكل فإنـه يجـب ملاحظـة ما يأتي:

١– إن كان محجوباً على كلا التقديرين فلا يلتفت إليه، وتقسم التركـة كلهـا على الورثة الآخرين المستحقين معه.

---

[1] كما لو كان يبول من العضوين معاً فى وقت واحد (ولا سبق لأحدهما) وكما لو نبتـت لحيته وكبر ثدياه، أو أمنى بذكره وحاض بفرجه..وليست هذه افتراضات وهمية فكثيراً ما تطالعنا الصحف والجرائد– من وقت لآخر– بأخبار عن قدرة الطب الحديث علـى التوصيل إلى توضيح بعض حالات الخنثى بعد إجراء العمليـات الجراحيـة اللازمـة لتحويله إلى ذكر أو أنثى حتى بعد مرحلة البلوغ!! ولله فى خلقـه شـئون وعظـات، (وراجع:المغنى : ٩/١٠٨ – ١١٤).

٢- إن لم يكن محجوباً، ولكنه يرث على أحد الفرضين دون الآخر فإنه يعتبر غير وارث، ويعطى من معه من الورثة أنصباءهم على هذا الأساس.

٣- وإن كان وارثاً على كلا التقديرين ولم يختلف نصيبه فيهما فإنه يأخذه.

٤- أما إن كان وارثاً على كلا التقديرين مع اختلاف النصيبين فإنه يعطى أقلهما[١]، ويستحق باقي الورثة نصيبهم الأحسن معه.

٥- وأخيراً إن كان اتضاح أمره مرجواً، وقسمت التركة- على النحو السابق؛ من إعطائه أقل النصيبين، وإعطاء من معه أحسنهما - فإنه يؤخذ كفيل على من يتأثر نصيبه من الورثة ليرد الزيادة إليه فى حالة ما إذا وضح أمره وكان مستحقاً نصيبه الأعلى.

---

[١] هذا على ما ذهب إليه أبو حنيفة وعامة أصحابه، وبه أخذ القانون المصري - (المادة٤٦)- وسوف نسير عليه هنا لسهولة فهمه وتطبيقه ، ولأنه الذى عليه الفتوى أو الأحكام القضائية.على أن هناك اتجاهات أخرى لتوريث الخنثي المشكل فى هذه الحالة (اختلاف النصيبين على كلا التقديرين)؛ فالصاحبان:محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية يذهبون إلى أن المشكل يرث نصف نصيبه على فرض الذكورة ونصف نصيبه على فرض الأنوثة، ويضيف المالكية والزيدية أنه يستحق نصف الذى يرثه على أحد الفرضين دون الآخر. أما الشافعية فعندهم أنه يعمل باليقين فى حقه وحق من معه من الورثة، ويوقف المشكوك فيه حتى ينكشف الحال؛ واليقين فى حقهما هم أخس التقديرين، فمثلاً: لو توفى شخص عن ابن وخنثى مشكل يعطى الابن النصف لأنه اليقين فى حقه، والخنثى الثلث لأنه اليقين فى حقه أيضاً، ويوقف السدس لأنه مشكوك فيه. فإن انكشف حال الخنثى وبان ذكراً أخذ السدس ليكمل نصيبه النصف مثل الابن. وإن ظهر أنثى كان مستحقاً للثلث وهو معه ابتداء، فيعطى السدس للابن ليكمل نصيبه المستحق له وهو ضعف الأنثى.

<u>أمثلة تطبيقية على توريث الخنثى المشكــل:</u>

١- الورثة: أخت شقيقة، خنثي مشكل لأبوين، أخ لأب

أولاً: الحل على فرض الذكورة:

الورثـــة:	أخت شقيقة، أخ شقيق (المشكل)		أخ لأب	
الفروض:	ع.بالغير		م.بالشقيق	أصل المسألة ٣
السهـــام:	١	٢		

ثانياً: الحل على فرض الأنوثة:

الورثـــة:	أخت شقيقة، أخت. ش (المشكل)	أخ لأب	
الفروض:	٢/٣	ع	أصل المسألة ٣
السهـــام:	١ (٢) ١	١	

النتيجة: يأخذ الخنثى المشكل أسوأ النصيبين (١من٣) على فــرض الأنوثــة وتأخذ الأخت الشقيقة سهماً واحداً (وهو فرضها على التقديرين) ويأخــذ الأخ لأب الباقي تعصيباً (١-٣) لأنه الأحسن له، على أن يؤخذ عليه كفيل بأن يرد ما أخذه إن ظهر - فيما بعد أن الخنثى ذكر (أخ شقيق).

٢- الورثة: زوج، أم، أخت لأم، خنثى مشكل لأب والتركة ٤٨ فداناً.

أولاً: الحل على فرض الذكورة:

الورثـــة:	زوج	أم	أخت لأم	أخ لأب (المشكل)	
الفروض:	١/٢	١/٦	١/٦	ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٣	١	١	١	

قيمة السهم = ٤٨ ÷٦ = ٨ ف.

الأنصباء على الترتيب (٢٤ ف، ٨ ف، ٨ ف، ٨ ف)

ثانياً: الحـــل على فرض الأنوثة:

الورثـــة:	زوج	أم	أخت لأم	أخت لأب (المشكل)	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٣	١	١	٣	وبالعول ٨

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ف.

الأنصباء على الترتيب (١٨ ف، ٦ ف، ٦ ف، ١٨ ف)

النتيجـــة: يأخذ الخنثى نصيبه الأقل (٨ ف وهو فرض الذكورة) ويأخذ كـــل وارث معه نصيبه الأعلى (وهو فرض الذكورة أيضاً) فيعطى للـــزوج ٢٤ف والأم ٨ ف والأخت لأم ٨ ف ونأخذ عليهم كفيلاً ليردوا ما زاد على أنصبتهم إذا ظهر أن الخنثى أنثى (أخت لأب) ليكمل نصيبها الأعلى.

٣- الورثة: بنتان، خنثى لأب، أم.

الحـــل:

النتيجة: تأخذ البنتان الثلثين فرضاً، لأنه نصيبهما (وهو ثابـــت علـــى كـــلا التقديرين) كما تأخذ الأم السدس فرضاً لأنه نصيبها أيضاً على كلا التقديرين. ونصيب الخنثى واحد فى التقديرين كذلك؛ ســـواء اســـتحق البـــاقي ($\frac{١}{٦}$) تعصيباً مع الغير على تقدير أنه أنثى (أخت لأب) أو استحقه تعصيباً بـــالنفس على فرض أنه ذكر (أخ لأب)...

وعليك أن تدرب نفسك على الحل بالطريقة السابقة (ولو بالأسهم فقط).

٤- الورثة: زوج، أم، أخ لأم، خنثى مشكل لأم

النتيجة: للزوج النصف وهو فرضه الثابت على التقديرين. ولـــلأم الســـدس فرضاً، وهو ثابت أيضاً فى التقديرين. والأخ لأم يستحق السدس؛ سواء ظهر

الخنثى أنثى أم ذكراً، فهما يشتركان فى الثلث بالتساوي بدون تفريق بين ذكر وأنثى كما تقدم فى ميراث أولاد الأم، وعليك أن تتحقق من هذه النتيجة- أيضاً - عن طريق الحل بالأسهم.

٥- الورثة: زوجتان، أم، أخوان لأم، أخت. ش، خنثى مشكل لأب والتركة ٥١٠ جنيهاً.

أولاً: الحل على فرض الذكورة:

الورثة:	زوجتان	أم	أخوان لأم	أخت.ش	أخ لأب (المشكل)	
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٣	١/٢	ع	الأصل ١٢
السهام:	٣	٢	٤	٦	٠	وبالعول١٥

قيمة السهم = ٥١٠ ÷ ١٥ = ٣٤ جنيهاً.

نصيب الزوجتين = ٣×٣٤ =١٠٢ جنيهاً لكل زوجه ٥١

نصيب الأم = ٢ × ٣٤ =٦٨ جنيهاً

نصيب الأخوين لأم = ٤ × ٣٤ =١٣٦ جنيهاً يقسم بينهما

نصيب أخت. ش =٦ ×٣٤ = ٢٠٤ جنيهاً

ثانياً: الحل على فرض الأنوثة:

الورثة:	زوجتان	أم	أخوان لأم	أخت.ش	أخت لأب (المشكل)	
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٣	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	الأصل ١٢
السهام:	٣	٢	٤	٦	٢	وبالعول١٧

قيمة السهم = ٥١٠ ÷ ١٧ = ٣٠ جنيهاً

الأنصباء على الترتيب هكذا:

٩٠ (بالتساوى على الزوجتين)، ٦٠، ١٢٠، ١٨٠، ٦٠جنيهاً.

النتيجة: يجب اعتبار الخنثى غير وارث (على فرض الذكورة أنه أسوأ الفرضين له)، ويرث من معه على هذا الفرض لأنه الأحسن لهم، ويؤخذ كفيل عنهم، لرد ما زاد على أنصبتهم إذا ظهر أن الخنثى أنثى.

المبحث الرابع: ميراث ولد الزنا والملاعنة

١٨٦- **ولد الزنا:** هو المولود من سفاح أو معاشرة غير شرعية[١] بين رجل وامرأة، لذا يسمى ولد الزنا، كما يطلق عليه - أيضاً - ولد المسافحة، والابن غير الشرعي، ومثل هذا الولد - ذكراً كان أو أنثى - لا يثبت له نسب - عند جمهور الفقهاء - ممن تسبب في حمل أمه، حتى لو أقر أنه من الزنا، وما دام هذا الولد مقطوع النسب عن أبيه غير الشرعي - أو الذي كان منه - فإنه لا يجري توارث بينهما، ولا بين الولد وقرابة ذلك الرجل، هذا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٢] - كما أشرت منذ قليل - وما عليه قانون المواريث في المادة (٤٧) منه.

---

[١] والمعروف أن كل وطء وقع في غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين - يسمى زنا.

[٢] ومن الفقهاء من يرى إثبات نسب ولد الزنا بإقرار العاهر (الزاني) بأنه ابنه من الزنا؛ احتياطاً للولد، وحفظاً له من الضياع، ومنهم من يرى أن هذا الأب غير الشرعي إذا أقيم عليه الحد وادعاه .. يثبت نسبه منه ويرثه، (انظر: أحكام المواريث بين الفقه والقانون: ص ٣٥٩، وتقرير ابن رشد لهذه المسألة في بداية المجتهد: ٢/٣٥٥ وما بعدها).

وإنما يلحق ولد الزنا بأمه فقط، وبالتالي يرثها ويرث من أقاربها، وترث منه هي وأقاربها؛ وذلك لأن انفصاله منها آكد، أما نسبته إلى العاهر فغير آكد، حتى لو أقر بأنه منه.

١٨٧- وقد بينت السنة ميراث ولد الزنا - كما بينت ميراث ابن الملاعنة - وانعقد الإجماع على أن إرثهما وتوريثهما لا يكون إلا من ناحية الأم وقرابتها فقط، يقول ابن حزم: "ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة وسائر حكم الأمهات. ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط"[١]. ويقول الشوكاني - بعد أن أورد طائفة من الأحاديث الواردة في نسب وميراث ولدي الزنا والملاعنة- : "وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له، ولا من قرابته شيئاً، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها"[٢].

١٨٨- هذا وولد الملاعنة أو اللعان هو الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً، ولكن الزوج نفى نسبه منه، أو أنكر نسبته إليه بقوله "إنه ليس مني" أو نحو ذلك، فكأنه قذف أو رمى زوجته بالزنا؛ فإن أمكنه أن يأتي بأربعة شهداء - على صحة ما قاله - أقيم عليها حد الرجم، وإن لم يمكنه - وهذا هو الفرض المنتظر أو

---

[١] المحلى: ٩/٣٠٢.

[٢] نيل الأوطار: ٦/١٨٥.

المؤكد[١] – فإن الله عز وجل قد شرع لهما (اللعان) ليدرأ عن الزوج حد القذف (ثمانين جلدة)، وعن الزوجية حد الزنا (الرجم)، والله يعلم أن أحدهما كاذب، وعذابه عند الله أشد من حد القذف، ومن حد الزنا.

١٨٩- المهم أنهما إن تلاعنا فإن القاضي يفرق بينهما وينفي نسب الولد من أبيه، ويسمى هذا الولد بولد اللعان أو الملاعنة، ويكون حكمه – في الميراث – حكم ولد الزنا؛ أي يرث فقط من أمه وأقاربها، وترث منه أمه وأقاربها فقط ولا توارث بينه وبين أبيه وأقاربه.

١٩٠- إن ولدي الزنا والملاعنة يرثان الأم وقرابتها[٢]، وترث الأم وقرابتها منهما، أما الأب وقرابته فلا توارث بينهم وبينهما؛ لانتفاء النسب، والميراث فرع عنه كما هو معروف.

---

[١] فهذا هلال بن أمية ﷺ حين قذف زوجته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ ويقول له الرسول: (البينة أو حد في ظهرك)، فيقول هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم إن الغالب على الرجل أن لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، والغالب أيضاً: أن تصدمه المفاجأة فلا يفكر في الإتيان بشهود أو خلافه، وإذا فكر وحاول الإتيان بشاهد أو أكثر فقد يعود بعد أن يكونا قد قضيا حاجتهما، وحينئذ يقام عليه حد القذف بعموم آية رمي المحصنات، غير أن الله عز وجل قد جعل لمثل هذا الزوج فرجاً ومخرجاً؛ نظراً للاعتبارات السابقة، فكان تشريع اللعان أو الملاعنة بين الزوجين، راجع مثلاً: تفسير ابن كثير (٣/٢٦٥ وما بعدها)، حيث الروايات التي وردت في أسباب نزول آيات اللعان (٦-٩ من سورة النور). وكيفية الملاعنة: أن يشهد الرجل أمام القاضي أربع مرات أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا ونفي الولد، ويشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد أربع مرات أنه من الكاذبين في ادعائه أو فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

[٢] المادة ٤٧ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون المواريث.

تنبيه:

١٩١- لو أقر الرجل بنسب ولد الزنا منه (أي ببنوتــه) - ولــم يصــرح أو يعترف بأنه من الزنا - وتوافرت فيهمــا (الولــد والرجــل) شــروط الإقرار بالنسب (ومن أهمها: أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يولد مثله لمثل ذلك الرجل ..) - متى تحققت هذه الشــروط فــإن النســب لهما، وتصبح العلاقة بينهما كالعلاقة بين الآباء والأبنــاء الشــرعيين، ويترتب على هذه العلاقة كل الحقوق الشرعية، ومنها الإرث، حيــث يرث كل منهما الآخر، ويرث من أقاربــه، متــى تــوافرت شــروط الميراث المذكورة سلفاً.

١٩٢- وكذا يكون الحكم في ولد الملاعنة إذا أكذب الأب نفسه، وعدل عــن إنكار نسبة هذا الولد إليه، متحملاً حد القذف المترتب على نفي نســبة الولد، لأن نفي نسبة الولد اتهام للزوجة بالزنا، كما أشرنا منذ قليل.

وبعــد ..

فقد انتهينا - في الصفحات السابقة - من أولئك الذين يستحقون التركة من الورثة (أصحاب الفروض، والعصبات النسبية، والسببية) وذوي الأرحام، وما في حكمهم ممن ينضمون تحت واحد من الأصناف المتقدمة - بعد ذلــك يأتي دور الحديث - الموجز إلى حد ما - عمن يستحقون التركة بغير ســبب من أسباب الميراث - المتفق عليها، أو حتى المختلف فيها - وهم من أقر لــه الميت بنسب على الغير، ومن أوصى له بأكثر من الثلث أو بجميع التركة، ثم بيت المال، مع مراعاة أننا سنتابع نفس التسلسل في استحقاق التركة، على أن يكون ما مضى خاصاً بالمستحقين بطريق الإرث؛ وما يأتي للمستحقين بغيــر طريق الإرث.

الفصل السادس

المستحقون للتركة بغير طريق الإرث

أولاً: المقر له بنسب محمول على الغير:

١٩٣ــ ثمة قاعدة فقهية وقانونية فحواها: أن القرار حجة مقصورة على المقر، لا يتعداه إلى غيره؛ أي أن الإقرار بالحق حجة ملزمة للمقر فقط متى توافرت شروط الإقرار الصحيح[١] .. فمن أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم.. وكان المقر عاقلاً، بالغاً، غير مكره، وأقر إقراراً تاماً بلفظ صريح - أو كتابة تشعر بالالتزام - ولم يصله ما يفسده أو ينقصه، ولم تقم بيّنة على فساده - متى كان هذا حال المقر فإنه يلزمه إقراره، ولا يحق له الرجوع فيه بعد ذلك[٢]. هذا إن كان الإقرار على نفس المقر، أما إن كان على الغير فيشترط لكي يلزم - بالإضافة إلى الشروط المذكورة - ألا يكذبه هذا الغير، وكذا المقر له، أو أحدهما، وأن يكون كل منهما أهلاً لأن يصدر أو يقع منه المقر به.

١٩٤ــ وفيما يتعلق بالإقرار بالنسب فإنه على نوعين:

---

(١) للإقرار عدة شروط، منها ما هو خاص بالصيغة، وما هو خاص بالمقر، وما هو خاص بالمقر له، وما هو خاص بالمقر به، وليس من شأننا - هنا - التعرض لهذه الشروط وهي مبسوطة في كتب الفروع الفقهية على المذاهب المختلفة، فارجع إلى أيها إن شئت.

(٢) أنظر: المحلى: لابن حزم الظاهري: ٨/٢٥٠، والموسوعة الفقهية: ٦/٧٥ -٧٩ ومراجعها.

أحدهما: إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، وإنما يكـون النسـب فيـه محمولاً على نفس المقر (لا على غيره)، كالإقرار ببنوة شـخص أو أبوتـه، فمثل هذا الإقرار يثبت به النسب، ويصبح المقر له ابناً أو أباً للمقر، ويكـون له ما للأبناء والآباء من الحقوق، ومنها الإرث منه.. كل ذلـك إذا اسـتوفى الإقرار بالنسب - المحمول على نفس المقر - شروطه الشرعية والقانونيـة؛ وهى الشروط السابقة، مضافاً إليها: أن يكون المقر له مجهول النسـب، وأن يكون من الممكن أن يولد مثل المقر له - بالبنوة - للمقـر، أو يكـون مـن الممكن أن يولد مثل المقر للمقر له بالأبوة، وأن يصدق المقر له المقـر فـي إقراره في الحالتين.

النوع الثاني: الإقرار الذي يتضمن تحميل النسب على الغير؛ كأن يقر شخص لآخر أنه أخوه أو عمه، فالأول إقرار بالنسب على الأب لا على المقـر، لأن معناه أن المقر له ابن أبي المقر، والثاني إقرار بالنسب على الجـد لا علـى المقر، لأن معناه أن المقر له ابن جد المقر .. ومثل هذا النوع من الإقـرار - الذي فيه تحميل النسب على الغير - لا يثبت به نسب، حتى وإن صدق المقر له بالنسب المقر[١].. ومع ذلك يعامل المقر بمقتضى إقراره في حـق نفسـه، فيرثه - بعد وفاته - من أقر له بنسب على الغير، بعد توافر عـدة شـروط وهى:

١- أن يموت المقر مصراً على إقراره.

---

[١] إلا في حالة واحدة، وهى: أن يصدق المحمول عليه الإقرار بالنسب المقر في إقراره فإذا حدث هذا - أو ثبت نسب المقـر لـه بـالفراش، أو بالبنيـة الشرعية - كان وارثاً في تركة من حمل عليه النسب، بوصفه ابناً له.

٢- ألا يوجد للمقر وارث صاحب فرض، أو عاصب، أو ذو رحم، أو مولى عتاقة.

٣- أن يكون المقر له حياً وقت وفاة المقر حقيقة أو حكماً.

٤- ألا يكون هناك ما يمنع المقر له من الميراث.

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرناها من قبل، والخاصة بالمقر له - من جهالة النسب ومصادقة المقر في إقراره، وإمكانية أن يولد مثله لمن حمل عليه - وكذا الشروط الخاصة بالمقر نفسه، لكي يكون إقراره صحيحاً، مثل البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم وجود ما يفسد إقراره من بيّنة ونحوها.

١٩٥ـ هذا وقد اختار قانون المواريث المصري[١] القول بأن المقر له بنسب على غيره غير وارث وإن كان مستحقاً للتركة، متى توافرت كل الشروط السابقة - والمتعلقة بالمقر والمقر له - وذلك لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب، وهو غير ثابت بالإقرار وحده.

ويفهم من هذا أن القانون قد جعل المقر له بنسب محمول على الغير مستحقاً (لا وارثاً)، متى توافرت تلك الشروط.. من قبيل احترام إرادة المورث أو المقر، وتحقيق رغبته في استحقاق المقر له لماله الذي توفى عنه ولا وارث له.

ويؤكد هذا الاحتمال: أن القانون قد قدم المقر له بنسب محمول على الغير في الاستحقاق على الموصى له بأكثر من الثلث، لأن هذا الإقرار بالنسب - وإن كان في الحقيقة والواقع كالوصية، ما لم يصدق المحمول عليه

---

[١] راجع: المادة ٤١ من القانون، والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المذكرة التفسيرية للقانون.

النسب المقر في إقراره - هذا الإقرار أقوى من الوصية، لأن له نوع قرابة حسب إقرار المقر، لكونه مقيداً بصيغة الإقرار بالنسب، ويكون وجه الشبه بين المقر له والوارث من النسب أوضح منه بين المقر له والموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة لهذه الزيادة، التي هي موضع الخلاف بين الفقهاء - سواء وجد وارث أو لم يوجد ـ كما سنرى فيما بعد[1].

ثانياً: الموصى له بأكثر من الثلث:

١٩٦- إذا لم يوجد وارث - صاحب فرض، أو عاصب نسبي أو سببي، ولا مقر له بنسب على الغير، ووجد موصى له بكل التركة، أو بأكثر من الثلث - فإن الموصى له يستحق ما أوصي له به مهما بلغ؛ أي سواء كان كل التركة أو أكثر من ثلثها.

١٩٧- وليس من نافلة القول أن نذكر هنا: أن المنع من نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث - عند من يقولون بذلك من الفقهاء - إنما كان مراعاة لحق الورثة، فلما لم يتعلق بالتركة حق أحد من هؤلاء، ومن في حكمهم - كالمقر له بنسب على الغير - لم يكن هناك ما يمنع من تنفيذ الوصية.

١٩٨- ولم يأخذ القانون بالرأي القائل بأن الزيادة عن الثلث لا تجوز - حتى عند عدم الوارث - مراعاة لحق الجماعة، وإنما قرر - في المادة (٤١) منه تنفيذ وصية "من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة"، وإن كان قد اعتبر الاستحقاق بالوصية بالتركة كلها أو بأكثر من الثلث ليس من قبيل

---

[1] وانظر: الميراث والوصية في الإسلام: للبرديسي ص٨٦، والميراث في الإسلام والقانون: للغندور ص ١٦٢ -١٦٣، ومحاضرات في الميراث والوصية: ص ١٢٤.

الإرث، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت، وتحقيق لرغبته في ماله، الـذي تركه بدون وارث.

ثالثاً: بيت المال:

١٩٩- إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم - في المراتب السـابقة - يسـتحق التركة، أو هناك باق بعد نفاذ الوصية الزائدة على الثلـث، فـإن كـل التركة - أو الباقي منها - يئول إلى بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لا بطريق الإرث، بل على اعتبار أنه مال ضائع لا مستحق له. وفـي حالة وضع بيت المال يده على هذا المال الذي لا يوجد وارث له، ولا مقر له بنسب محمول على الغير يستحقه، ولا موصى له به جميعه - أو بأكثر من ثلثه - فإن هذا المال يكون حقاً لجميع المسلمين، ومن ثم ينبغي صرفه أو إنفاقه في المصالح العامة للدولة، كالإنفاق على أبنـاء السبيل، وعلى من لا قدرة لهم على الكسب، وعلى الجـيش ومعاهـد التعليم والمؤسسات الخيرية والاجتماعية، وكل ما يعود علـى الأمـة وأبنائها بالخير والنفع.

وتذكر أنني عرضت - في آخر الكلام عن أسباب الميـراث - إلـى أيلولة تركة من لا وارث له إلى بيت المال، والتكييف الفقهي لذلك. وقلنـا أن الجمهور يرى أن بيت المال ليس وارثاً، وإنما توضع فيه مثل هـذه التركـة كالفيء والمال الضائع، خلافاً لمن ذهب إلى أنـه وارث مـن لا وارث لـه، منتظماً كان بيت المال أو غير منتظم، وقد رجحنا - هنالك - القـول الأول؛ لقوة حجته، وهو ما أخذ به قانون المواريث المصري أيضاً.

الفصل السابع

الأحكام المتعلقة بحساب المواريث

المبحث الأول: خطوات حل مسألة الميراث

٢٠٠- ذكرنا - من قبل، وفى أكثر من موضع - أن الميت إذا ترك ما يورث عنه، ولم يخلف إلا وارثاً واحداً فإنه ينفرد أو يستأثر به كله، وحينئذ لم تكن ثمة حاجة إلى تقسيم تلك التركة؛ إذ لا يوجد من يشارك هذا الوارث فيها. وسواء كان هذا الوارث الواحد - الذي استحق التركة كلها - من أصحاب الفروض (يرث فرضه والباقي يرد عليه) أو كان عاصباً، أو كان ذا رحم، أو أحد من الأصناف الأخرى المستحقة بطريق الإرث، أو بغير الإرث، التي تكلمنا عنها فيما خلا.

فإذا كان هناك أكثر من واحد ممن يرثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً، أو بغير ذلك - فلابد من تقسيم التركة بينهم جميعاً، ليأخذ كل مستحق نصيبه منها، وعندئذ لا بد من معرفة عدة أمور:

<u>الأمر الأول:</u>

٢٠١- الفرض الذي يستحقه كل وارث منهم في المسألة المطلوب قسمة التركة فيها، وبطبيعة الحال يتوقف تنفيذ هذا الأمر على معرفة جيدة بأحوال كل وارث (من أصحاب الفروض خاصة) مع غيره من الورثة - سواء كانوا من أصحاب الفروض، أو من العصبات النسبية - إذ من المعروف أن أساس الحكم بالتوريث - أو بعدمه - هو توافر سبب وشروط الإرث، مع وجود - أو عدم وجود - من يؤثر فيه أو يتأثر به إيجاباً وسلباً؛ بمعنى أننا ننظر إلى كل واحد في المسألة وصلته

بالمتوفى، وهل هو ممن يستحقون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً، أو أنه غير مستحق للإرث أصلاً ؟ ثم ننظر إلى وضعه بالنسبة للورثة الآخرين؛ لنرى إن كان ثمة من يحجبه حجب حرمان أو حجب نقصان، أو لا يوجد. ولنرى - أيضاً - إن كان ثمة من يعصبه أو يتعصب به أو معه، أو لم يكن[١].

الأمر الثاني:

٢٠٢- أصل المسألة[٢]؛ وهو أقل عدد حسابي يمكن أن تؤخذ منه سهام صحيحة - أي من غير كسر - للورثة جميعاً، وهذا الأصل - أو العدد المفترض، القابل للقسمة على كسور السهام بدون كسر - يرمز به إلى توزيع التركة الحقيقية المراد توريثها، حيث يستخرج بعد ذلك قيمة السهم بقسمة التركة على ذلك الأصل الافتراضي، ثم نضرب ناتج القسمة في سهام كل وارث، فيكون حاصل الضرب أو الناتج هو استحقاق الوارث من التركة.

٢٠٣- ويلاحظ أن ذلك الأصل المفترض يختلف باختلاف الورثة وأحوالهم، فإن كانوا جميعاً من العصبات كأربعة أبناء أو خمسة كان أصل المسألة عدد رءوسهم (٤ أو ٥)، وإذا وجدت معهم أنثى فأكثر كان الأصل عدد رءوسهم مع مراعاة أن الذكر باثنتين من الإناث، ففي

---

[١] اقرأ - مرة أخرى، وبتركيز - الحقيقة الأخيرة من الحقائق المستخلصة من توريث العصبات النسبية.

[٢] ليكن معلوماً أن أصل المسألة لا يستخرج إلا إذا كان هناك أكثر من وارث، أما لو كان الوارث واحداً - من أي صنف - فلن تكون ضرورة لاستخراج أصل المسألة؛ إذ لا يشاركه أحد فيها.

ابنين وبنتين يكون الأصل (٦)، وفي ثلاثة أبناء وثلاث بنات يكون الأصل (٩) ... وهكذا .

وإن وجد أكثر من صاحب فرض - أو كان الورثة كلهم من ذوى الفروض - يكون الأصل على التوضيح التالي:

١- إن كان بين مقامات الكسور تماثل أو تساوٍ - بأن يكون أحد المقامين مساوياً للآخر في الكمية - فأصل المسألة أو المضاعف المشترك بينهما هو أحد هذين المقامين. فمثلاً في ١/٣، ٢/٣ يكون الأصل (٣).

٢- إن كان بين مقامات الكسور (الفرض) تداخل - بمعنى أن أحدهما مضاعف لغيره؛ أي يقسم على الأقل قسمة صحيحة (بلا كسر) - فأصل المسألة ذلك المضاعف، فمثلاً في: ١/٢، ١/٨ الأصل (٨).

٣- إن كان بين المقامين توافق - بمعنى أن يكون لهما عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه - فمثلاً في: ١/٤، ١/٦ كل من الأربعة والستة يقبل القسمة على (٢) فيكون أصل المسألة ضرب أحد العددين في وفق الآخر[1]؛ فالأصل في الفرضين المذكورين هو (٤ × ٦/٢) أو (٦ × ٤/٢) = ١٢ .

٤- وإن كان بين المقامين تباين - بمعنى أن أحدهما لا ينقسم على الآخر (كما في التداخل)، ولا يقسمهما عدد ثالث (كما في التوافق)، مثل ١/٣ و ١/٤، فيكون الأصل حاصل ضرب العددين أو المقامين؛ أي أن أصل ١/٣ و ١/٤ هو (١٢) حاصل ضرب (٣ × ٤).

---

[1] وفق العدد: خارج قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين عدد آخر (٢/٤ أو ٢/٦)

٢٠٤- وثمة طريقة أخرى لمعرفة مخارج الفروض أو أصل المسألة، ولعلها أيسر فهماً وتطبيقاً من سابقتها القائمة على التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وهذه الطريقة (الثانية) مبناها طبيعة الفروض ذاتها، والمعروف أن الفروض المقدرة نوعان:

الأول: النصف، الربع، الثمن، (ومن الفقهاء من يعبر عن هذا النوع بالثمن ومضاعفاته).

الثاني: الثلثان، الثلث، السدس (ومن الفقهاء من يعبر عن هذا النوع بالسدس ومضاعفاته).

وللتوصل إلى معرفة أصل مسألة - بمقتضى هذه الطريقة - يلاحظ ما يأتي:

* إذا لم يختلط فرض بغيره فأصل المسألة مخرج هذا الفرض أو مقام الكسر الدال على الفرض، فمثلاً لو توفي شخص عن: بنت وأخ شقيق .. فأصل المسألة (٢) لوجوب النصف فقط، بالفرض للبنت، وبالتعصيب للشقيق.

* أما إذا اختلط أحد الفروض بآخر؛ فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد، أو من نوعين:

- فإن كانت من نوع واحد فأصل المسالة مقام الكسر - أو الفرض - الأقل، وهو (الثمن) في النوع الأول، و(السدس) في النوع الثاني.
- وإن كانت الفروض من نوعين مختلفين، يكون أصل المسالة على النحو التالي:

أ- إن اختلط النصف (وهو من النوع الأول) بكل النوع الثاني أو ببعضه فأصل المسالة (٦)، مثال ذلك:

توفي عن:	زوج	أختين شقيقتين	أم	أختين لأم	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة ٦ وبالعول ١٠
السهام:	٣	٤	١	٢	

ب-وإن اختلط الربع (وهو من النوع الأول أيضاً) بكل النوع الثاني أو ببعضه، فأصل المسألة (١٢)، مثال ذلك:

توفي عن:	زوجة	أختين شقيقتين	جدة	أخوين لأم	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة ١٢ وبالعول ١٧
السهام:	٣	٨	٢	٤	

ج-وإن اختلط الثمن (وهو من النوع الأول كذلك)ببعض النوع الثاني[١] فأصل المسألة (٢٤).

٢٠٥- هذا ولما كانت الفروض المقدرة الستة لا تخرج عن الكسور ($\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$) فقد تبين - بالاستقراء - أن أصول المسائل لها - منفردة كانت أو مجتمعة - لا تخرج عن سبعة أعداد وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)[٢].

---

[١] وإنما قلنا ببعض النوع الثاني؛ لأن (الثمن) لا يجتمع في مسألة مع الثلث، ذلك أن الثمن فرض الزوجة فأكثر عند وجود فرع وارث للميت، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث الذي هو فرض الأم أو الإخوة لأم فقط. وقد علمت أن الأم مع الفرع الوارث مطلقاً تحجب من الثلث إلى السدس، وأن الإخوة لأم لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً، فهم يحجبون معه حجب حرمان، وإذاً فالثمن لا يوجد مع الثلث، وإنما قد يوجد مع الثلثين أو السدس فحسب.

[٢] ويلاحظ أن الأصل المفترض منها جميعاً قد يتساوى مع سهام الورثة، فتسمى المسألة - حينئذ - بالمسألة العادلة، وقد تزيد السهام على الأصل المفترض المأخوذ من بعض هذه الأعداد - كما في مسائل العول - فتسمى المسألة بالعائلة .. وإنما قلت ببعض هذه الأعداد (السبعة المذكورة في صلب الصفحة) لأن العول لا يدخل إلا في ثلاثة منها (٦، ١٢، ٢٤) والأربعة الباقية (٢، ٣، ٤، ٨) لا تعول كما سيأتي بيانه بعد قليل، فإذا نقصت السهام عن الأصل - كما في مسائل الرد - سميت المسألة حينئذ - بالمسألة الناقصة أو القاصرة، وفي الحالتين الأخيرتين (العول والرد) يعتبر الأصل الجديد (العائل أو الناقص) هو أصل المسألة، وتقسم التركة الحقيقية عليه.

ولذا يمكن القول بأن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات، كما يمكن اعتبار العدد (٢٤) أصلاً واحداً لكل مسائل الميراث، وتقسم التركة على هذا الاعتبار.

الأمر الثالث:

٢٠٦- عدد سهام كل وارث: وقد عرفنا كيفية استخراجه من جملة ما تقدم، ونزيد الأمر وضوحاً هنا، فنقول: يتوصل إلى عدد السهام المستحقة لكل وارث بقسمة أصل المسألة (الافتراضي) على مقام فرضه مضروباً في بسطه فلو كانت الفروض $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٣}$، والأصل (١٢).

يكون عدد سهام الأول هو $\frac{١٢}{٢} \times ١ = ٦$

وعدد سهام الثاني هو $\frac{١٢}{٦} \times ١ = ٢$، وعدد سهام الثالث هو $\frac{١٢}{٣} \times ١ = ٤$ .. وهكذا.

وبتعبير آخر: يعرف عدد سهام كل وارث بضرب الكسر الدال على نصيب الوارث × أصل المسألة الافتراضي، ففي الفروض السابقة يكون عدد السهام المستحقة لكل على الترتيب التالي:

$\frac{١}{٢} \times ١٢$ ، $\frac{١}{٦} \times ١٢$ ، $\frac{١}{٣} \times ١٢$ ، والنتيجة واحدة وإن اختلفت طريقة استخراج السهام.

هذا إذا كان الورثة أصحاب فروض، أما إذا كان هناك عاصب معهم فعدد سهامه هو الباقي بعد طرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة.

الأمر الرابع:

٢٠٧- استخراج قيمة – أو مقدار – السهم الواحد من التركة، وذلك بقسمة التركة الحقيقية على أصل المسألة المفترض – الذى يرمز به إلى التركة – إن كانت المسألة عادلة (ليست عائلة ولا ناقصة) وعلى الأصل بالعول إن كانت عائلة، وعلى الأصل بالرد إن كانت ناقصة.. وقد أشرت – منذ قليل – إلى أن عدد سهام الورثة إن كان مساوياً للأصل المفترض فالمسألة عادلة، وإن كان زائداً عليه – كما فى مسائل العول – فالمسألة عائلة، وإن كان ناقصاً عنه – كما فى مسائل الرد – فالمسألة ناقصة، وتسمى أحياناً (الفريضة القاصرة). ومهما يكن الأمر فقيمة السهم الواحد هي الناتج من قسمة التركة الحقيقية على التركة الرمزية أو الافتراضية (أصل المسألة عادلاً كان أو عائلاً أو ناقصاً).

الأمر الخامس:

٢٠٨ – معرفة النصيب المستحق لكل وارث من التركة – وهو الهدف الأساس من التقسيم – ويتوصل إلى ذلك بضرب عدد سهام الوارث × قيمة السهم الواحد، فيكون حاصل الضرب هو نصيبه من التركة.

والخلاصة:

٢٠٩- لمعرفة نصيب كل وارث – أو لحل مسألة ميراث – اتبع الخطوات التالية:

١- ضع الورثة فى خط أفقي.

٢- ضع تحت كل وارث فرضه المقدر له شرعاً؛ وإن كان بعضهم ممن يرث بالتعصيب ضع تحته (ع) وإن كان محجوباً أو ممنوعاً فضع علامة(م).

٣- استخرج أصل المسألة بالكيفية التي عرفتها في الأمر الثاني (السابق).

٤- استخرج عدد سهام كل وارث لذلك الأصل المفترض؛ بقسمة أصل المسألة على مقام كسر الفرض مضروباً في بسطه، أو بضرب الكسر الدال على نصيب الوارث × الأصل، ولا تتخوف من كون الأصل المفترض عائلاً أو ناقصاً.

وإن كان من بين الورثة عاصب فإن سهامه ما يتبقى من أصل المسألة (الافتراضي) بعد سهام أصحاب الفروض، وإن لم يتبق له شيء فلا سهام له.

٥- ضع تحت كل وارث الأسهم التي يستحقها من أصل المسألة بمقتضى نتيجة الخطوة السابقة.

٦- اقسم التركة الحقيقية على أصل المسألة الذى معك؛ سواء كان مساوياً لعدد الأسهم، أو زائداً عليه (العول)، أو ناقصاً عنه (الرد)، ويكون ناتج القسمة هو مقدار أو قيمة السهم.

٧- اضرب هذا الناتج - أو خارج القسمة السابقة - في عدد سهام كل وارث، فيكون حاصل الضرب هو ما يستحقه من تركة المتوفى، وهو الهدف المنشود من توزيع تلك التركة الحقيقية.

ونستطيع أن نتأكد من اتباع هذه الخطوات - لو أنك تأملت حل أي مسألة من الأمثلة التطبيقية السابقة، وإليك طائفة أخرى من النماذج التوضيحية لذلك:

١- توفيت عن: زوج، أم، أخوين لأم، أم أم، وتركت ٤٨٠٠ جنيهاً.

الورثة:	زوج	أم	أخوان لأم	أم أم	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	م. بالأم	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٢		

قيمة السهم =٤٨٠٠ ÷ ٦ =٨٠٠ جنيهاً

نصيب الزوج = ٨٠٠ × ٣ = ٢٤٠٠ جنيهاً

نصيب الأم = ٨٠٠ × ١ = ٨٠٠ جنيهاً

نصيب الأخوين لأم = ٨٠٠ × ٢ = ١٦٠٠ جنيها يقسم بينهما بالتساوي.

وقد اتبعنا فى حل هذه المسالة الخطوات المذكورة، وبإمكانك أن تقف على ذلك.

٢- توفى عن: زوجة، أم أب، أم أم، أختين لأم، أخ شقيق، وترك ٤٨ فداناً.

الورثة:	زوجة	أم أب، أم أم	أختان لأم	أخ شقيق	
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٣	ع	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٢	٤	٣	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ ف.

نصيب الزوجة = ٤ × ٣ = ١٢ ف.

نصيب الجدتين = ٤ × ٢ =٨ ف لكل منهما ٤ ف.

نصيب الأختين لأم = ٤ × ٤ = ١٦ ف لكل منهما ٨ ف.

نصيب الأخ الشقيق = ٤ × ٣ = ١٢ف.

وهكذا طريقة التوريث فى كل مسائل الميراث، سواء كان الأصل عادلاً (أي مساوياً لعدد الأسهم كما في المسألتين السابقتين)، أو كان عائلاً أو ناقصاً كما فى الأمثلة التي تجد فيها عولاً أو رداً فيما سبق، وفيما يأتي:

فمثلاً: لو توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم، وتركت ٦٤ فداناً – يكون الحل على النحو التالي:

الورثة:	زوج	أختان. ش	أم	
الفروض:	١/٢	٢/٣	١/٦	أصل المسألة ٦ وبالعول ٨ وتقسم التركة الحقيقية على الأصل بالعول، كما لو كان أصلاً جديداً، ويلغى الأصل الأول.
السهام:	٣	٤	١	

قيمة السهم = ٦٤ ÷ ٨ = ٨ ف

نصيب الزوج = ٨ × ٣ = ٢٤ ف

نصيب الأختين الشقيقين = ٨ × ٤ = ٣٢ ف لكل واحدة ١٦ ف

نصيب الأم = ٨× ١ ف = ٨ ف

ولو كان للورثة: أماً وأختين لأم والتركة ٣٦٠٠ جنيهاً، لكان الحل على النحو التالي:

الورثة:	أم	أختان لأم	
الفروض:	١/٦	١/٣	أصل المسألة ٦ وبالرد ٣ ويعتبر العدد الأخير (٣) الأصل الذي تقسم عليه التركة الحقيقية، حيث لا يوجد عاصب يستحق الثلاثة الباقية من الأصل الأول
السهام:	١	٢	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠ جنيها

نصيب الأم بالفروض وبالرد = ١٢٠٠ × ١ = ١٢٠٠ جنيهاً

نصيب الأختين = ١٢٠٠ × ٢ = ٢٤٠٠ جنيهاً لكل منهما ١٢٠٠ جنيهاً فرضاً ورداً.

المبحث الثاني: العول والرد

أولاً: العول واتجاهات الفقهاء حوله

٢١٠- رأيت – فى العديد من الأمثلة السابقة – كيف أن أصل المسألة الافتراضي (وهو التركة الرمزية)، أو المضاعف البسيط لمقامات الكسور أو الفروض المقدرة – قد يعول، ولكننا لم نتعرض حتى الآن

لماهية العول، ولمذاهب الفقهاء فيه، ثم أي أصول المسائل (الأعداد السبعة التي ذكرناها قبل بضع صفحات) يعول، وأيها لا يعول[١].
ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وكثرة النقاش حوله، فإننا نوفيه حقه من البحث والدراسة هنا – بقدر ما يسمح به الوقت والمنهج – فنقول:

٢١١- **العول**: معناه – فى اللغة – الميل إلى الجور والظلم، يقال: عال الميزان عولاً؛ أي لم يستو طرفاه فمال أحدهما وارتفع الآخر، ويقال: عال الحكم؛ أي مال عن الحق فظلم.[٢] والمراد به فى علم الميراث – عند من يقولون بالعول (وهم جمهور الفقهاء كما سيأتي بعد قليل) – زيادة عدد السهام على أصل المسألة، ويترتب على ذلك نقص فى أنصباء الورثة بقدر هذه الزيادة، كما لو توفيت امرأة عن زوج وأختين لأب وأم، فللزوج النصف وللأختين الثلثان وللأم السدس، فلو أن أصل المسألة (٦) لكان للزوج ثلاثة أسهم، وللأختين أربعة، وللأم سهم واحد، ومجموع ذلك ثمانية، وهذا هو العول؛ لأن السهام زادت إلى (٨) بينما الأصل المفترض (٦)، ويستحيل هنا أن نعطى كل وارث نصيبه من التركة كاملاً، كما لا يحق لنا أن نحرم الجميع لأنهم أصحاب حق. وأيضاً لا يصح أن نعطى بعضهم فرضه كاملاً، والبعض الآخر فرضه ناقصاً لأن ذلك ترجيح بدون مرجح، أو تفريق بين الورثة لا وجه له، وما

---

[١] ربما أكون قد لمست بعض هذه الجزئيات لمساً خفيفاً بقدر ما يناسب ذكرها أو سياقها فقط، (راجع: المغني: ٩/٣٥/٣٩).

[٢] المعجم الوسيط: مادة (عول).

دامت هذه الافتراضات لا تصح أو محالة- في الظاهر [١]-
فما العمل إذن؟ العمل: إما أن ندخل النقص على الجميع فنعطيهم بنسبة سهامهم، وإما أن نعطي بعض الورثة حقه كاملاً ونجعل النقص في نصيب البعض الآخر، ولكن على أي أساس تكون المفاضلة؟ ثم ما وجهة نظر من قال بهذا الاتجاه أو ذاك من الفقهاء؟ ونوضح كل ذلك فيما يلي:

٢١٢ – **أولاً: ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين**

(أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وأصحابهم) والزيدية والإباضية إلى الاتجاه الأول؛ ومضمونه إدخال النقص على جميع المستحقين للإرث بنسبة سهامهم. ويتحقق ذلك بجعل عدد السهام المستحقة (الأصل بالعول، وهو ٨ في المسألة المذكورة) أصلاً جديداً للمسألة؛ حتى يدخل النقص على جميع فروض – أو أنصباء – الورثة. وتقسم التركة بينهم على هذا الأساس (اعتبار الأصل بالعول وإلغاء الأصل الأول الافتراضي)، ففي المثال السابق توزع التركة بنسبة $\frac{١}{٢}$: $\frac{٢}{٣}$: $\frac{١}{٦}$ أي بنسبة ٣: ٤ : ١ فيستحق الزوج ٣ من ٨ ، والأم ١ من ٨ ثم تقسم التركة ÷٨ فينتج معنا قيمة السهم الواحد، فلو ضربنا الناتج في عدد سهام كل وارث يكون حاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة.

---

[١] وإنما قلنا في الظاهر ، لأن ابن عباس ومن وافقه من الظاهرية والشيعة يرون وجوب هذا التفريق – ولهم وجهة نظر في ذلك – بحيث يستقيم لهم مذهبهم في نفس العول ، كما سيأتي بيانه بعد أن نعرض لرأى الجمهور في العول .

٢١٣- وهذا النصيب على الرغم من أنه ناقص نسبياً عن الفـرض الحقيقـي للوارث - بسبب تزاحم الفروض أو أسهم الورثة بحيث لا تسـتوعبها التركة - فهو أفضل من إعطاء بعض الورثة أنصبتهم كاملـة علـى حساب حرمان البعض الآخر كلية، أو إعطائه نصيبه ناقصاً، لا سيما وأن كلهم أصحاب حق في التركة، وليس بعضهم أولى - بالاستحقاق الكامل - من البعض الذى يحرم أو ينقص نصيبه. وفوق هـذا فـإن إدخال النقص على جميع الورثة - بنسبة سهامهم - يشبه مـا تفعـل فيمن مات، وعليه ديون لا تفي أمواله بسدادها، فإن التركـة تقسـم - حينئذ - على أصحاب الديون بنسبة ديونهم. وكما نفعل أيضـا عنـد تعدد الوصية، ولم يف الثلث بها - وقد رفض الورثة الزيـادة علـى الثلث - فإننا نقسم الثلث حسب طبيعة الوصايا بالمحاصـة. وسـوف يأتي مزيد من التوضيح لهذه عند الكـلام عـن تـزاحم الوصـايا أو تعددها.

٢١٤ - وبعد أن عرضت لمذهب جمهور الفقهاء فى العول، وأساس وجهـة نظرهم - لا يبقى إلا أن أشير إلى أنه لم يحدث أن عالت مسـألة فـى عهـد رسول الله ﷺ، ولا فى عهد أبى بكر ﷺ وكان أول من حكم بالعول عمـر بن الخطاب ﷺ، حين عرضت عليه مسألة ضاق مخرجها (أصـلها) عـن فروضها، فقال : (أعيلوا الفرائض) أو قال: (والله ما أدرى أيكم قدم الله عـز وجل، ولا أيكم أخّر، فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بيـنكم هـذا المـال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه مـن العـول) ثـم شـاور الصحابة فى ذلك فتابعوه إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يعلن عـن رأيه إلا بعد وفاة عمر، وقال : وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت

فريضة. فقيل له: وأيهما يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يبطلها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم . وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذى أخر، فقيل له : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه (أي على عمر) بهذا الرأي؟.

قال ابن عباس: هبته[١]!

وما دمنا قد وصلنا إلى هذه النقطة فلنعرض – بتوضيح أكثر – لمذهب ابن عباس ومن وافقه فيما يلي، فنقول:

٢١٥ – ثانياً: ذهب ابن عباس، وأهل الظاهر عامة، والشيعة الجعفرية والإمامية: أن الفرائض لا تعول. ونسب ابن حزم هذا القول إلى عطاء، ومحمد بن على بن أبى طالب، ومحمد بن على بن الحسين وغيرهم[٢]. ويقرر هؤلاء – فى المسائل التي يعتبرها الجمهور عائلة– تقدم من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر؛ أي الذي يحجب حجب نقصان فقط، ولا يحجب حجب حرمان بأي حال من الأحوال. وهذا ينطبق على الزوجين والأبوين، فالواحد من هؤلاء يستحق نصيبه كاملاً من التركة – فيما يعتبره الجمهور عولاً – ويستحق الباقي – أو يدخل النقص على – من ينتقل من فرض مقدر إلى إرث بالتعصيب بالغير أو مع الغير – كالبنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات أو لأب – أو من قد يرث وقد لا يرث كالإخوة لأم. فالأخوات الشقيقات أو لأب – مثلا إذا عصبن (بالغير، أو مع الغير) لا يرثن إلا ما بقى بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصباءهم،

---

[١] المحلى: ٩/ ٢٦٤

[٢] المصدر السابق: الموضع نفسه

فإن استغرقت سهامهم كل التركة فلا ميـراث لهـن؛ لأن هـذا هـو مقتضى نظام الإرث بالتعصيب، كما عرفت فيما تقدم.

وإذن فإن من يرث بكل وجه وفى كل حال – كـالزوج والأم .. ـــ يقدم في الميراث – عند أصحاب هذا الاتجاه، فى كل المسائل التي فيها عـول عند جمهور الفقهاء – على من قد يرث وقد لا يرث، كبنت الابن، والأخـت شقيقة أو لأب أو لأم. ففي المثال الذى معنا هنـا (زوج، وأختـان لأب، وأم) يستحق كل من الزوج والأم نصيبه كاملاً، وما بقى للأختين، فللزوج نصـف التركة لأنه فرضه المقدر شرعاً. وللأم السدس لأنه فرضها. وما بقى – وهو الثلث – يعطى للأختين .. وهكذا لا يكون فى المسألة – ونظائرها – عول.

٢١٦ – ومن بين ما قاله نفاة العول فى استدلالهم على مذهبهم[١]:

- إن الله عز وجل لم يكلفنا ما ليس فى وسعنا، وما لم يبين لنا كيف نعمـل فيه.
- لم تأت سنة من رسول الله ﷺ بالعول، وإنما هو احتياط ممـن رآه مـن السلف.
- لم يحدث إجماع عليه لشهرة خلاف ابن عباس له، وتمسكه برأيه، حتـى أنه طلب من مخالفيه المباهلة بجعل اللعنة على الكاذبين.
- إذا كان عمر أول من حكم به لأنه لا يدرى مَن قدّم الله تعالى ومن أخّـر من الورثة، فلم يخف هذا على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه .. وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جـواز كثـرة الصداق، وموت رسول الله ﷺ وما الكلالة، وأشياء كثيرة.

---

[١] انظر المرجع السابق أيضاً: ٢٦٢-٢٦٧، والمغني: ٢٨/٩ – ٣٠.

- وقولهم: ليس بعض الورثة أولى بالانتقاص من بعض - فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه وهو: (أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة). ويقال لهم ههنا أيضاً: ولا لكم تحطوا (تنقصوا) أحداً من الورثة مما فرض الله تعالى باحتياط وظن لكن بنص أو ضرورة، ولا يوجد نص ولا ضرورة ما دمنا نقدم من قدم الله، ونؤخر من أخر ..
- وتشبيههم (العول) بالغرماء والموصى له تشبيه فاسد، لأن التركة لو قسمت على الدائنين والموصى لهم بالمحاصة ثم وجد مال للمدين بعد ذلك فإنه يقسم عليهم أبداً حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول.

٢١٧ - ومهما يكن من أمر هذه الاستدلال - ووجاهة بعضها ووهن بعضها الآخر - فإنني أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قسمة التركة بين الورثة بنسبة أنصبائهم؛ لأنه أقرب - في نظري - إلى الإنصاف والعدل، حتى لقد قال ابن قدامه: "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول[1] " وبه أخذ قانون المواريث في المادة (١٥) منه.

٢١٨ - هذا وقد علم بالاستقراء - كما نوهت من قبل - أن الذى يعول من أصول المسائل ثلاثة (٦، ١٢، ٢٤)[2] والأربعة الباقية (٢، ٣، ٤، ٨) لا تعول. ونضيف هنا ما يأتي:

أ - أن الستة قد تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

---

[1] المغنى: ٩/٣٠.

[2] وراجع: المصدر السابق: ٩/ ٣٦ - ٣٩ وأحكام المواريث: ٢٩٩- ٣٠٧.

مثال الأول:	زوج	أختان شقيقتان	
الفـــروض:	١/٢	٢/٣	أصل المسألة ٦
الســـهـــام:	٣	٤	وبالعول ٧

مثال الثاني:	زوج	أختان شقيقتان	أم	
الفـــروض:	١/٢	٢/٣	١/٦	أصل المسألة ٦
الســـهـــام:	٣	٤	١	وبالعول ٨

مثال الثالث:	زوج	أختان لأب	أخوان لأم	
الفـــروض:	١/٢	٢/٣	١/٣	أصل المسألة ٦
الســـهـــام:	٣	٤	٢	وبالعول ٩

مثال الرابع:	زوج	أختان.ش	أختان. م	أم	
الفـــروض:	١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	أصل المسألة ٦
الســـهـــام:	٣	٤	٢	١	وبالعول ١٠

ب – وإن الإثنى عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشـــر، وإلـــى سبعة عشر.

مثال الأول:	زوجة	أختان لأب	أخت لأم	
الفـــروض:	١/٤	٢/٣	١/٦	أصل المسألة ١٢
الســـهـــام:	٣	٨	٢	وبالعول ١٣

مثال الثاني:	زوجة	أختان. ش	أختان. م	
الفـــروض:	١/٤	٢/٣	١/٣	أصل المسألة ١٢
الســـهـــام:	٣	٨	٤	وبالعول ١٥

مثال الثالث:	زوجتان	أختان. ب	أخوان. م	أم	
الفـــروض:	١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦	أصل المسألة ١٢
الســـهـــام:	٣	٨	٤	٢	وبالعول ١٧

ج – وأن الأربعة وعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين. ومثال ذلك:

توفى عــن:	زوجة	بنتين	أم	جــد	
الفـــروض:	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦ +ع	أصل المسألة ٢٤
الســـهـــام:	٣	٨	٢		وبالعول ٢٧

ثانياً : الرد وكيفية حل مسائله بطريقة أخرى:

٢١٩- الرد ضد العول؛ لأن العول – كما عرفنا منذ قليـــل – زيـــادة ســـهام أصحاب الفروض على أصل المسألة (المفترض) مما يؤدى إلى نقص مقادير أنصبائهم من التركة، بقدر الزيادة فى السهام. والـــرد – كمـــا عرفنا من قبل – عبارة عن نقص سهام أصحاب الفروض عن أصـــل المسألة، مما يؤدى إلى زيادة مقادير أنصبائهم من التركة برد البـــاقى عليهم بنسبة فروضهم، باستثناء الزوجين، فإنه لا يرد عليهما – أقصد لا يرث الموجود منهما بالفرض وبالرد– إلا عنـــد عـــدم أحـــد مـــن أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام. هـــذا علـــى مذهب جمهور الفقهاء فى الإرث بالرد على ذوى الفروض – ما عدا الزوجين – عامة، وفى الإرث بالرد على أحد الزوجين خاصة، وهو ما رجحناه – فى الموضوعين – على رأى مخالفيه[١].

---

[١] راجع ما قررناه فى (الفصل الثالث) السابق.

.. وعرفنا – كذلك – أن الإرث بالرد بالنسبة لأصحاب الفروض سوى الزوجين لا بد لتحققه من شروط ثلاثة: أن يوجد وارث أو أكثر من ذوي الفروض. وأن يبقى جزء من التركة بعد إعطائهم أنصبتهم. وأن لا يوجد عاصب يستحق هذا الباقي.

كما أشرت إلى أن الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض – عند توافر الشروط المذكورة – ثمانية، وهم: البنت وبنت الابن، والأم والجدة، والأخت الشقيقة أو لأب، والأخ والأخت لأم. وأما الرد على أحد الزوجين فيشترط فيه أن لا يكون ثمة وارث من أصحاب الفروض أو من العصبات النسبية أو من ذوى الرحم.

٢٢٠ – وقد تكلمت – بما فيه الكفاية – عن كيفية التوريث بالرد، فأغنى ذلك عن التكرار، ولكن ما دمت قد عرضت – بإجمال هنا – إلى ما قررته مفصلاً من قبل، فلنجمل أيضا ما ذكرناه فى كيفية الرد ونقول:

أولاً: إذا لم يكن فى الورثة – المستحقين للإرث بالرد عند توافر شروطه – أحد الزوجين، فإما أن يكون صاحب الفروض الموجود واحداً، وإما أن يكون متعدداً؛ فإن كان واحداً – كما لو كان بنتاً أو أماً – فإنه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً. فالبنت – لو كانت الوارثة الوحيدة – تأخذ النصف الباقي رداً، والأم لو كانت هي الوارثة الوحيدة تأخذ الثلث فرضاً، والباقي رداً، وإن تعدد أصحاب الفروض – الذين توافرت فيهم شروط الإرث بالرد – فإما أن يكون الجميع من صنف واحد، وإما أن يكونوا من أصناف مختلفة من ذوي الفروض .. فإذا كان الموجود صنفاً واحداً – كثلاث بنات ، وأربع أخوات من جهة واحدة – فإن أصل المسألة الذى تقسم التركة الحقيقية عليه هو مجموع رءوسهم (٣أو٤) وتأخذ كل بنت ما قيمته ١ من ٣ من التركة إذا كن

الوارث فقط. وإذا كانت الأخوات الأربع هن الوارثات فقط فإن التركة تقسم على ٤ وتستحق كل أخت ١ من ٤ (ربع التركة) وهكذا. أما إذا كان الورثة من أصناف مختلفة من ذوى الفروض فمجموع السهام يعتبر أصلاً جديداً للمسألة، وتقسم التركة عليه، ونوضح ذلك بمثالين:

١- الورثة:	بنت	بنت ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	الأصل بالرد ٤

تقسم التركة على ٤ ويعطى للبنت ما قيمته ٣ من ٤ وبنت الابن ما قيمته ١ من ٤، فلو أن التركة ٦٠ فداناً لكانت قيمة السهم ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ف، للبنت ٤٥ فداناً بالفرض وبالرد (حاصل ضرب ٣×١٥) ولبنت الابن ١٥ فداناً بالفرض وبالرد (حاصل ضرب١×١٥).

٢٢١ – وثمة طريقة أخرى لحل هذه المسألة، ولكنني أضربت عنها – عند الكلام عن كيفية التوريث بالرد – لطولها ، وقد يصعب فهمها وتطبيقها آنذاك، فوق أننا لسنا فى حاجة إليها ما دامت الطريقة السابقة أيسر، وتؤدى نفس النتيجة. ومع كل هذا فحبذا لو نذكرها– هنا – ولو من قبيل (العلم بالشيء ولا الجهل به).

وهذه الطريقة الثانية هي:

أن نقسم التركة على أصل المسألة المفترض (وكأن المسالة عادلة؛ أي لا رد فيها)، ونضرب ناتج القسمة فى سهام كل وارث فيكون حاصل الضرب هو نصيبه بالفرض .. ثم نجمع الأنصبة المستحقة ونطرحها من التركة (الحقيقة)، والباقي نقسمه مرة أخرى على الورثة بنسبه سهامهم ، أو بنسبة فروضهم – أيهما شئت فيكون الناتج هو نصيب كل وارث من الباقي

بالرد .. ثم نجمع ما أخذ كل وارث بالفروض فيكون الناتج هو نصيب كل وارث من الباقي بالرد.. ثم نجمع ما أخذه كل وارث بالفروض على ما أخذه بالرد ويكون حاصل الجمع هو النصيب المستحق للوارث بالفرض وبالرد معاً، ففي المثال السابق يكون الحل بهذه الطريقة (الثانية) على النحو التالي:

١- الورثة: بنت بنت ابن والتركة ٦٠ فدان

الفروض: $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين أصل المسألة ٦

السهام: ٣ ١

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف

نصيب البنت بالفرض = ١٠ × ٣ = ٣٠ ف

نصيب بنت الابن بالفرض = ١٠× ١ = ١٠ ف

مجموع الأنصباء بالفرض = ٣٠ + ١٠ = ٤٠ ف

الباقي من التركة = ٦٠ – ٤٠ = ٢٠ ف يقسم الورثة بنسبة $\frac{١}{٢}$: $\frac{١}{٦}$

أو ٣: ١ هكذا:

مقدار السهم = ٢٠ ÷ ٤ = ٥ ف

نصيب البنت بالرد = ٣ × ٥ = ١٥ ف

نصيب بنت الابن بالرد = ١× ٥ = ٥ ف

مجموع ما تستحقه البنت بالفرض والرد = ٣٠ + ١٥ = ٤٥ ف

مجموع ما تستحقه بنت الابن بالفرض والرد = ١٠ + ٥ = ١٥ ف.

ولعلك قد لاحظت أن النتيجة واحدة فى كلا الحلين – أو فى الحل على كلتا الطريقتين – وأن الطريقة الأولى توصل إلى النتيجة بصورة مختصرة وميسرة، ومن ثم اتبعناها أولاً هنا وهناك. ونتبعها أيضاً فى توضيح حل المثال الثاني الآتي:

٢- الورثة:	أم	أخت شقيقة	والتركة ٩٠ فدان
الفــروض:	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٦
الســهــام:	٢	٣	الأصل بالرد ٥

قيمة السهم = ٩٠ ÷ ٥ = ١٨ ف.

نصيب الأم بالفرض والرد = ١٨ × ٢ = ٣٦ ف.

نصيب الأخت بالفرض والرد = ١٨ × ٣ = ٥٤ ف.

وتستطيع – إن شئت – أن تطبق الطريقة الثانية على هذه المسألة فإن خرجت النتيجة واحدة فاعلم أنك فهمتها، وإلا فاعلم أنك أخطأت الفهم أو التطبيق.

ثانياً: إذا كان فى الورثة – المستحقين للإرث بالرد – أحد الـزوجين فاجعـل أصل المسألة مقام الكسر الدال على فرضه، ثم قسم التركة على هذا الأساس، وأعط الموجود من الزوجين نصيبه، والباقي من التركة يعطى لمن يرد عليـه من أصحاب الفروض – على التوضيح المبين فى الفقرة (أولا) السـابقة[١] – فإن كان الوارث واحداً أخذ هذا الباقي – بعد فـرض الـزوج أو الزوجـة – فرضاً ورداً. وإن كان أكثر من واحد واتحد الصنف فإنه يقسم بينهم على عدد رءوسهم. وإن كانوا من أصناف مختلفة يقسم بينهم بنسبة أنصبائهم، ويلاحـظ أننا قد نلجأ إلى تصحيح الأصل – المعتبر فى كل ذلـك – إذا مـا انكسـرت السهام على الأنصباء أو عدد الرءوس. وهذا يقودنا إلى الكلام – فى النقطـة التالية – عن التصحيح.

---

[١] وراجع الأمثلة التطبيقية على الصورتين الثالثة والرابعة من كيفية التوريث بالرد.

المبحث الثالث: تصحيح مسائل الإرث

٢٢٢- عند قسمة أصل المسألة الافتراضي (التركة الرمزية) - سواء كانت المسألة عادلة أو عائلة أو ناقصة - على الفروض أو مقامات كسورها مضروباً في بسطها لاستخراج سهام الورثة - على النحو الذي بيناه فيما سلف - قد يحدث ألا تنقسم سهام فريق من الورثة على عدد رءوس مستحقيها إلا بكسر، ولنتفادى كسر السهام على أصحابها ينبغي تصحيح أصل المسألة؛ حتى يأخذ كل وارث سهماً صحيحاً من غير كسر. وهذا التخلص من الكسر هو ما يعرف - في علم الميراث - بالتصحيح.

فالتصحيح - إذن - معناه: أن توجد السهام من أقل عدد يمكن أن يقسم قسمة صحيحة على مستحقيها. أو هو عبارة عن تكرار الأسهم بحيث نصل إلى أقل عدد يقبل القسمة على جميع الورثة بدون كسر، وكل واحدة منهما تغني عن الأخرى، وبيانهما فيما يلي:

٢٢٣ - أولاً: الطريقة المجملة: وهي أن يكرر أصل المسألة الافتراضي - إن كانت المسألة عادلة - أو الأصل بالعول أو بالرد؛ وذلك بضرب هذا الأصل × جزء السهم (وهو عدد الورثة أو الرءوس الذين لم تنقسم سهامهم عليهم قسمة صحيحة) وحاصل الضرب هو الأصل بالتصحيح، وبعد ذلك إما أن نعيد توزيع هذا الأصل الجديد على أنصباء الورثة، وإما أن نضرب السهام المستحقة لكل الورثة (من الأصل الأول) × جزء السهم الذى ألجأنا إلى التصحيح .. ونوضح هذا وذلك فى الأمثلة الآتية:

١- مثال التصحيح فى المسألة العادلة:

الورثـة:	زوج	ثلاث بنات	أخت شقيقة	والتركة ٩٠ فدان
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	ع. مع الغير	أصل المسألة ١٢
السهـام:	٣	٨	١	الأصل بالتصحيح ٣٦
	٩	٢٤	٣	

الذى ألجأنا إلى التصحيح أننا عند تقسيم الأصل المشترك الأول (١٢) على الورثة كان نصيب البنات الثلاث ثمانية أسهم، وهـذا العـدد لا يمكـن قسمته عليهن (أي على ٣) قسمة صحيحة، فاعتبرنا هذا العـدد الأخيـر (٣) جزء السهم الذى تصحح منه المسألة، بضربه فى الأصل الأول (١٢) فيكـون أصل المسألة الجديد (بالتصحيح) ٣ × ١٢ = ٣٦ ونعيد توزيع هـذا الأصـل الجديد على الفروض مرة أخرى[١] فيكون للزوج تسعة أسهم، وللبنات الثلاث أربعة وعشرون سهماً (يمكن قسمتها عليهن قسمة صحيحة، حيث تستحق كل بنت ثمانية أسهم، وهو ناتج قسـمة ٢٤ ÷ ٣)، ويكـون للأخـت الشـقيقة – المستحقة للباقي (ع. مع الغير) – ثلاثة أسهم.

---

[١] تنبيه: إذا أمكن هذا – أي تقسيم الأصل الجديد (بالتصحيح) على الفروض مرة أخرى فى المسألة العادلة، فإنه لا يمكن تنفيذه فى المسائل العائلة والناقصة لأن العول – كمـا عرفت – زيادة السهام على الأصل المفترض، والرد – كما عرفـت أيضـا – نقـص السهام عند الأصل الافتراضي. وحينئذ لا يكون أمامنا عند تصحيح المسـائل العائلـة والناقصة إلا اللجوء إلى الطريقة التي سنشير إليها – بعد عدة أسطر – والتـي تقـرر ضرب جزء السهم (أو ذلك العدد الذى لم يقبل قسمة أسهمه عليه قسمة صحيحة) فـى أسهم كل طائفة من الورثة وفى الأصل بالعول أو بالرد.

٢٢٤- ومن الممكن الاستعاضة عن تقسيم ذلك الأصل الجديد (٣٦) على الفروض مرة أخرى - بضرب أسهم كل وارث (والذي يسمى جزء السهم)، فيكون حاصل الضرب هو السهام المستحقة لكل منهم بالتصحيح، وهو لا يختلف إطلاقاً عن الأسهم المستحقة لكل وارث بقسمة الأصل التصحيح على الفروض مرة أخرى (الطريقة السابقة) فمثلاً يكون للزوج ٣ × ٣ = ٩، وللبنات الثلاث ٨ × ٣ = ٢٤ وللشقيقة ١ × ٣ = ٣، وهكذا.

٢٢٥- ولعلك قد لاحظت أنه لا فرق بين اعتبار الأصل بالتصحيح هو أصل المسألة، وبين تكرار الأسهم بنفس الدرجة التي كررت بها الأصل الأول؛ أي بضرب الجميع في العدد الذي لم يقبل الأسهم عليه بدون كسر (جزء السهم).

٢- مثال التصحيح فى المسألة العائلة (التي فيها العول):

الورثة:	زوج	خمس أخوات لأب	أم أم	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦ وبالعول ٨
السهام:	٣	٤	١	جزء السهم ٥
	١٥	٢٠	٥	الأصل العائل بالتصحيح ٤٠

وقد احتجنا إلى التصحيح هنا؛ لأن الأخوات لأب الخمس أخذن (على الأصل بالعول) أربعة أسهم وهذا العدد (٤) لا يقبل القسمة على عدد رءوسهن (٥) قسمة صحيحة فكان لابد من التصحيح وذلك بضرب العدد الأخير (٥) وهو جزء السهم الذى لم يقبل الأسهم عليه بدون كسر × أصل المسألة بالعول (٨) فكان حاصل الضرب (٤٠) وهو أصل المسالة الجديد بالعول والتصحيح. وبالمثل كررنا أسهم كل طائفة بنفس الدرجة التي كررنا بها الأصل بالعول،

أي أننا ضربنا نصيب كل صنف × جزء السهم (العدد ٥ الذى أجبرنا على التصحيح) فكان الناتج هو عدد الأسهم المستحقة له، حيث أخذ الزوج ٥ × ٣ = ١٥ سهماً، والأخوات لأب أخذن ٥ × ٤ = ٢٠ سهماً (يمكن أن تقسم عليهن قسمة صحيحة، فيكون لكل واحدة منهن أربعة أسهم وهو ناتج قسمة ٢٠ ÷ ٥) وتأخذ الجدة لأم ٥ × ١ = ٥ أسهم.

٣- مثال التصحيح فى المسألة الناقصة (التي فيها رد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين):

الورثة:	أخت. ش	أخت.م	أم أم، أم أب	
الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهم بالتساوي	أصل المسألة ٦ وبالرد٥
السهام:	٣	١	١	جزء السهم ٢
	٦	٢	٢	الأصل بالتصحيح وبالرد١٠

اضطررنا للتصحيح فى هذه المسألة؛ لأن الجدتين استحقتا بالفرض وبالرد ١ من ٥ وهذا السهم الواحد لا يقبل القسمة على اثنين (لأن الجدتين يشتركان فى السدس لاتحادهما فى الدرجة كما قررنا فى ميراث الجدة) فكان لا بد من التصحيح بضرب جزء السهم أو العدد الذى لم يقبل قسمة السهم عليه قسمة صحيحة، وهو (٢) × أصل المسألة بالرد. وبالمثل نضرب أسهم كل فرض × جزء السهم فيكون الناتج هو عدد الأسهم المستحقة لكل وارث بالفرض وبالرد معاً.

وهكذا ترى أن الشقيقة أخذت ستة أسهم (حاصل ضرب ٢× ٣)، والأخت لأم أخذت سهمين (حاصل ضرب ٢× ١)، والجدتين أخذتا سهمين أيضاً (حاصل ضرب (٢×١) لكل منهما ما قيمته سهم واحد).

٢٢٦ - ولعلك قد لاحظت - فى الأمثلة السابقة - أن التصحيح لا يترتب عليه زيادة في نصيب الورثة؛ فمثلاً: الزوج فى المثال الأول استحق بعد التصحيح ٩ من ٣٦ وهذا النصيب يساوى تماما ٣ من ١٢ الذى استحقه من الأصل الأول. وفى المثال التالي استحق ١٥ من ٤٠ (الأصل بالتصحيح) وهذا النصيب = ٣من ٨ الأصل بالعول قبل التصحيح، كما أن الأخت الشقيقة - فى المثال الثالث استحقت ٦ من١٠ (الأصل بالتصحيح وبالرد) وهذا النصيب = ٣ من ٥ الأصل بالرد قبل التصحيح.

٢٢٧- وأذكرك - مرة أخرى - بأننا نعتبر أصل المسالة بالعول أو بالرد هو الأصل الجديد الذى يؤخذ فى الاعتبار عند تقسيم التركة؛ أي أن التركة الحقيقة تقسم على أساسه - كما عرفت مما تقدم نظريا وتطبيقا - ويلغى الأصل الافتراضي الأول. هذا إن لم تكن فى حاجة إلى تصحيح الأصلين (الأصل الافتراضي العادل والأصل العائل أو الناقص) فإن كنا فى حاجة إلى تصحيح فإن الأصل بالتصحيح هو المعتبر عادلاً أو عائلاً أو ناقصاً.

٢٢٨ - ثانياً: الطريقة المفصلة؛ وهو التي يراعى فيها - عند التصحيح - العلاقة بين المقسوم (عدد الأسهم) والمقسوم عليه (جزء السهم أو عدد الرءوس المستحقة لتلك الأسهم، ولكنها لا تقسم عليها قسمة صحيحة).. وهذه العلاقة بن المقسوم والمقسوم عليه قد بيناها فى أول هذا المبحث (الأحكام المتعلقة بحساب المواريث) ونذكر هنا ما يفيدنا فى هذا المقام:

أ- إذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة – كما في الأمثلة الثلاثة السابقة – فإننا ننظر إلى النسبة أو العلاقة بين السهام وعدد الرءوس المستحقة لها ولكنها تنكسر عليها، وعلى ضوء هذه النسبة أو العلاقة يكون التصحيح، وذلك على التفصيل التالي:

١- إن كانت العلاقة هي التباين أو الاختلاف – مثل ١÷٢، ٣÷٢، ٣÷٤، ٣÷٥، ٥÷٧ – فإن المقسوم عليه (وهو جزء السهم، أو عدد الرءوس الذي لم يقبل قسمة السهام عليه قسمة صحيحة) يكون دليلنا في التصحيح، حيث نضربه في أسهمه، وأسهم بقية الورثة، وفى أصل المسألة (عادلاً كان أو عائلاً أو ناقصاً). كما اتبعنا في الأمثلة الثلاثة المذكورة في الطريقة السابقة للتصحيح. وإليك مثال آخر:

الورثة:	خمس بنات	أم	أب	أخ شقيق	
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ +ع	م. بالأب	أصل المسألة ٦
السهام:	٤	١	١+٠		جزء السهم ٥
	٢٠	٥	٥		الأصل بالتصحيح ٣٠

الذى حدث أننا وجدنا (على الأصل الأول المفترض) سهام البنات ٤ وبين هذا العدد وبين عدد رءوسهن أو جزء السهم (٥) تباين، فضربنا عدد الرءوس أو جزء السهم × أسهمه، وهي سهام الورثة الأخرين، وفي أصل المسألة، فكانت السهام المستحقة للبنات = ٥× ٤ = ٢٠ سهماً، لكل بنت أربعة أسهم، وهذا الأصل هو الذى تقسم التركة الحقيقية عليه فينتج قيمة السهم فنضربها في أسهم كل وارث فيكون حاصل الضرب هو النصيب المستحق له من التركة.

٢- وإن كانت العلاقة بينهما هي التداخل - وهو أن يكون المقسوم عليه أو عدد الرءوس مضاعفاً للمقسوم (عدد الأسهم) مثل ٤÷ ٨، ٢÷ ٤ - فإننا نقسم عدد الرءوس على أسهمها المنكسرة، والناتج هو جزء السهم الذي تصحح منه المسألة وذلك بضربه في أسهمه المنكسرة، وفي سهام كل الورثة الآخرين، وفي أصل المسألة، سواء كانت عادلة أو عائلة أو ناقصة، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك:

المثال الأول:

الورثة:	٨ بنات ابن	أم	أب أب	
الفروض:	٢/٣	١/٦	١/٦+ع	أصل المسألة ٦
السهام:	٤	١	١+٠	جزء السهم = ٨÷٤=٢
	٨	٢	٢	الأصل بالتصحيح ١٢

في هذه المسألة كانت سهام بنات الابن ٤ (على الأصل الأول) وعدد رءوسهن ٨ وبين العددين تداخل فقسمنا ٨÷٤ والناتج هو (٢) ضربناه في عدد سهام كل الورثة وفي أصل المسألة فصارت سهام بنات الابن ٢×٤ = ٨ وهو عدد يقبل القسمة عليهن قسمة صحيحة، حيث تأخذ كل واحدة منهن سهماً واحداً صحيحاً، وسهام الأم ٢ × ١ = ٢ وسهام الجد ٢ × ١ = ٢ وأصل المسألة بالتصحيح ٢ × ٦ = ١٢ سهماً.

المثال الثاني:

الورثة:	أم	أخت.ش	أخت أب	٤أخوات.م	
الفروض:	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين	١/٣	أصل المسألة ٦وبالعول٧
السهام:	١	٣	١	٢	جزء السهم = ٤÷٢=٢
	٢	٦	٢	٤	الأصل بالتصحيح وبالعول١٤

في هذه المسألة كان أصل المسألة الافتراضي ٦ وعال إلى ٧ واستحقت الأخوات ٢ وعدد رءوسهن ٤ وبين العددين تداخل فيكون جزء السهم الذي تصح منه القسمة ٢ يضرب في أسهم الورثة والأصل بالعول، فيعطينا الأسهم المستحقة لكل وارث بالعول؛ للأم سهمان (حاصل ضرب ٢×١) وللشقيقة ستة أسهم (حاصل ضرب ٢×٣) وللأخت لأب سهمان (حاصل ضرب ٢×١) وللأخوات لأم أربعة أسهم (حاصل ضرب٢×٢) وهذه الأسهم الأربعة تنقسم ــ بدون كسر ــ على عدد رءوسهن، ويكون أصل المسألة العائل بالتصحيح ٢×٧=١٤ سهماً.

المثال الثالث:

الورثـــة:	أخت لأب	٤ أخوة لأم	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة ٦ وبالرده
السهـــام:	٣	٢	جزء السهم ٢
	٦	٤	الأصل بالتصحيح وبالرد ١٠

وفي هذه المسألة التي معنا كان الأصل الافتراضي ٦ وبالرد ٥ والأصل بالرد ــ كما هو معروف مما تقدم ــ هو المعتبر في تقسيم التركة الحقيقية، غير أننا وجدنا الإخوة لأم لها سهمان مع أن عددهم أربعة، ولأن بين العددين (٢،٤) تداخلاً، بينما عدد الرؤوس (٤) على أسهمه المنكسرة (٢) فكان الناتج (٢) وهو جزء السهم الذي تصحح منه المسألة، لذا ضربناه في أسهم الورثة فنتج عندنا عدد الأسهم المستحقة لكل وارث، ثم ضربناه في الأصل بالرد فنتج عندنا الأصل بالتصحيح وبالرد.

٣- وإن كانت العلاقة بينهما هي التوافق ــ أي أنهما يشتركان في قبول القسمة على عدد ثالث مثل ٤÷٦ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ ــ إذا

كانت العلاقة بينهما هكذا فإن جزء السهم الذي تصحح منه المسألة هو خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين العددين، ولكي نصرف نصيب كل وارث بعد ذلك نضرب جزء السهم ــ خارج القسمة المذكورة ــ في عدد أسهمه، ونضربه كذلك في أصل المسألة ــ إن كانت عادلة، أو عائلة، أو ناقصةــ فيخرج الأصل بالتصحيح ... ونكتفي بمثال واحد لتوضيح ذلك:

الورثـــة:	٦ بنات	أم	أب	
الفروض:	٢/٣	١/٦	١/٦ + ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٤	١	١+٠	جزء السهم ٣
	١٢	٣	٣	الأصل بالتصحيح ١٨

في الأصل الأول كانت أسهم البنات (٤) وبين هذا العدد وعدد رءوسهن (٦) توافق، وفي هذه الحالة نأتي بالقاسم المشترك بينهما وهو(٢) حيث يقبل كل منهما القسمة عليه، ثم نقسم عدد الرءوس وهو٦ على هذا القاسم المشترك (٢) يكون الناتج (٣) وهو جزء السهم الذي تصحح منه أسهم الورثة وأصل المسألة ... فتكون سهام البنات ٣×٤=١٢ لكل بنت سهمان، وسهام الأم ٣×١=٣ وسهام الأب =٣×١=٣ وأصل المسألة بالتصحيح ٣×٦=١٨ سهماً.

.. وإنما اكتفينا بهذا المثال لأنك تستطيع أن تطبق ما فهمته منه على المسائل التي فيها عول، والتي فيها رد، مادمت قد عرفت كيفية استخراج جزء السهم الذي تصحح منه أسهم الورثة، وأصل المسألة، إذا كانت العلاقة بين الأسهم ــ التي لا تقبل القسمة الصحيحة على المستحقين لها ــ وبين عدد الورثة المستحقين لهذه السهام المنكسرة، هي التوافق.

المهم أنك متى وقفت على جزء السهم في العلاقة التوافقية بين العددين (الأسهم المنكسرة، والرءوس التي انكسرت عليها) فإنك تضربه في أسهم الورثة، وفي أصل المسألة ـ عادلة كانت أو عائلة أو ناقصة ـ وحينئذ تكون قد صححت الأسهم والأصل على حد سواء.

مرة أخرى أذكرك بأن جزء السهم في العلاقة التوافقية يستخرج من قسمة عدد الرءوس ÷ القاسم المشترك من الرءوس والسهام. وهذا القاسم المشترك هو العدد الثالث الذي يمكن قسمة العددين (عدد السهام وعدد الرءوس) عليه.

ب- إذا حصل انكسار في أكثر من طائفة، أخذنا جزء السهم من كل طائفة على حدة ـ على ضوء ما بيناه منذ قليل ـ سواء كانت العلاقة أو النسبة بين السهام وعدد الرءوس هي التباين أو التداخل أو التوافق.

ونذكر هنا ما يفيدنا في توضيح الحالة التي نحن بصددها ـ وهي كون الانكسار في أكثر من طائفة ـ ونقول:

ينبغي أن ننظر في كل طائفة نظرة مستقلة فإن كان بين سهامها وعدد ورثتها تباين أخذنا جزء السهم من عدد الرءوس، وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرءوس على السهام المنكسرة، وإن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرءوس على القاسم المشترك بينه وبين السهام المنكسرة ... ثم ننظر إلى أجزاء السهام التي نتجت من كل طائفة ونأتي بالمضاعف المشترك -أو البسيط[١]- بين هذه الأجزاء أو الأعداد المختلفة، ونضرب ذلك المضاعف في

---

[١] المقصود بالمضاعف المشترك أو البسيط هنا: أقل عدد يقبل القسمة الصحيحة على أجزاء السهام.

أصل المسألة، وفي سهام كل الورثة، المنكسرة منها وغير المنكسرة، فهب أن شخصاً مات عن:

	٨ إخوة لأم	٦ أخوات.ش	٤ زوجات	
الفروض:	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	الأصل ١٢
السهـــام:	٤	٨	٣	وبالعول ١٥
جزء السهم: لكل طائفة	٢	٣	٤	المضاعف المشترك بينهما ١٢
	٤٨	٩٦	٣٦	الأصل العائل بالتصحيح ١٢×١٥=١٨٠

ماذا فعلنا ؟ الذي حدث أننا عندما جعلنا أصل المسألة الافتراضي١٢ عالت المسألة إلى ١٥ ولاحظنا تداخلاً بين عدد رءوس الإخوة لأم ٨ وبين سهامهم (٤) فكان جزء السهم (٢) وهو الناتج من قسمة عدد الرءوس على سهامه. كما لاحظنا توافقاً بين رءوس الأخوات الشقيقات (٦) وبين سهامهن (٨) ــ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ وهو ما يسمى بالقاسم المشترك فكان جزء السهم (٣) وهو الناتج من قسمة عدد الرءوس ÷ هذا القاسم المشترك بين العددين.

ولاحظنا ــ كذلك ــ تبايناً فى الطائفة الثالثة من الورثة؛ لأن عدد رءوسها (٤) وسهامها (٣) فكان جزء السهم فيها عدد الرءوس، فاجتمع عندنا أجزاء السهام للطوائف الثلاث(٢،٣،٤) والمضاعف المشترك بينهما هو ١٢ فضربناه في سهام كل طائفة، وفي أصل المسألة بالعول .. وبذلك يمكن توزيع السهام ــ في كل المسألة ــ على عدد الرءوس بدون كسر.

ومن المعروف ــ سلفاً ــ أننا بعد ذلك نقسم التركة الحقيقية على الأصل العائل بالتصحيح فينتج مقدار السهم الواحد، فلو ضربناه في سهام كل وارث يكون حاصل الضرب هو النصيب المستحق له من التركة.

ومثال أخر:

الورثـــة:	٦ بنات	٣ جدات[1]	٣ إخوة أشقاء	
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٤	١	١	
جزء السهم:	٣	٣	٣	
	١٢	٣	٣	الأصل بالتصحيح ١٨

كيفية الحل: لقد وجدنا توافقاً بين سهام البنات (٤) وبين عدد رءوسهن (٦) وهـذا التوافق يأتي من أن كلا العددين يقبل القسمة على (٢) فقسمنا عدد الرءوس علـى القاسم المشترك بينهما (٢) فكان الناتج (٣) وهو جزء السهم الذي تصـحح منـه سهام هذه الطائفة. ثم وجدنا تبايناً بين عدد رءوس الجدات والإخوة الأشقاء فكـل طائفة منهما عدد ورثتها (٣) وسهامها واحد فاعتبرنا عدد الـرءوس هـو جـزء السهم الذي تصحح منه سهام هاتين الطائفتين ... وهكذا كان جزء الســهم عـدداً واحداً في الطوائف الثلاث ـــ وهو ٣ ـــ وهو نفســه المضـاعف المشــترك أو البسيط لأجزاء السهام المتعددة والموحدة، ومنه تصحح سهام كــل طائفــة مــن الورثة كما يصحح أصل المسألة، فتكون سهام البنات ٣ × ٤ = ١٢ سهماً لكـل بنت سهمان، وسهام الجدات ٣ × ١ = ٣ لكل جدة سهم واحد، وسهام الأشـقاء ٣ × ١ = ٣ لكل أخ شقيق منهم سهم واحد.

ومثال ثالث:

الورثـــة:	٦بنات ابن	جدتان	٣أخوات.ب	والتركة ٣٦فداناً.
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ع. مع الغير	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٤	١	١	
جزء السهم:	٣	٣	٣	المضاعف المشترك بينهما ٦
	٢٤	٦	٦	الأصل بالتصحيح ٣٦

---

[1] أم أم أم، أم أم أب، أم أبي الأب.

التوافق الذي بين عدد رءوس بنات الابن (٦) وبين سهامهن (٤) جعلنا نستخرج جزء السهم بقسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك بين العددين (٢) فكان الناتج (٣) وهو جزء السهم للطائفة الأولى، والتباين الذي بين عدد رءوس الجدتين (٢) والأخوات لأب (٣) وبين سهام كل طائفة منهما جعلنا نعتبر عدد الرءوس في الطائفتين هو جزء السهم، فاجتمع عندنا أجزاء السهام للطوائف الثلاث على الترتيب (٣،٢،٣) والمضاعف المشترك بينهما هو ٦ ومنه صححنا أسهم كل طائفة من الورثة، وصححنا ـ أيضاً – أصل المسألة فكان ٣٦ حاصل ضرب ٦×٦ ثم نقسم التركة الحقيقية على النحو التالي:

قيمة السهم =٣٦ ÷ ٣٦ = ١ ف.

نصيب بنات الابن = ٢٤ × ١ = ٢٤ ف لكل واحدة منهن ٤ف.

نصيب الجدتين = ٦ × ١ = ٦ ف لكل واحدة منهن ٣ف.

نصيب الأخوات لأب = ٦ × ١ = ٦ ف لكل واحدة منهن ٢ف.

الفصل الثامن

المناسخة

٢٢٩- مما تعم به البلوى تأخير قسمة التركة .. وقد تتعاقب أجيال، ويموت بعض الورثة والتركة الأصلية لم تقسم! وقد يحدث أن يموت وارث بعد مورثه وقبل تقسيم تركته.. المهم أن علماء الميراث ناقشوا هذه الظاهرة تحت عنوان (المناسخة في الميراث) ويعنون بها: انتقال نصيب بعض الورثة ـ بموته قبل قسمة التركة - إلى من يرث منه؛ فإذا مات إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم كنا أمام حالتين:

الأولى: أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم ورثة الأول، ولم يقع تغيير في القسمة بسبب وفاة الثاني.. فحينئذ تقسم التركة قسمة واحدة بين الموجودين من الورثة، وكأن الميت الثاني لم يكن، غير أننا نضم إلى التركة الأول ما قد يتركه الثاني من أموال غير ما كان سيرثه من المتوفى الأول، مادام ورثته هم أنفسهم ورثة الأول.

مثال ذلك:

توفى شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت إحدى البنات - قبل قسمة التركة - ولا وارث لها سوى هؤلاء الإخوة والأخوات الأشقاء، فإن مجموع التركة[1] يقسم بينهم قسمة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأن البنت التي توفيت قبل التقسيم لم تكن موجودة على قيد الحياة وقت وفاة المورث الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ويحدث تغيير في التقسيم بسبب وفاة الثاني. وبعبارة أدق: أن يكون من ورثة الثاني من لا يرث من الأول أو من ورثته ولكن يتغير التقسيم بموت الثاني.

وفي هذه الحالة: تقسم تركة المتوفى بين ورثته المستحقين وقت وفاته بما فيهم المتوفى الثاني، ثم يقسم نصيب الثاني ــ وما كان يملكه من غير هذا

---

[1] والمراد بمجموع التركة: تركة الميت الأول وتركة الميت الثاني؛ فليس ثمة ضرورة لأن نقسم أولاً تركة الأول على الورثة الموجودين وقت وفاته بما في ذلك الميت الثاني؛ ثم نعود فنقسم ــ مرة أخرى ــ نصيب الميت الثاني وما كان يملكه على ورثته.. خاصة وقد تقرر أنهم أنفسهم ورثة الأول، وأنه لم يحدث تغيير في التقسيم.(وراجع:المغني٩/٤٤،٤٥).

النصيب – بين ورثته المستحقين لميراثه، وكأننا أمام مسألة جديدة. مع ملاحظة أننا قد نلجأ إلى التصحيح هنا حسب القواعد التي بيناها في كيفية التصحيح إذا كانت العلاقة بين عدد أسهم الثاني ورءوس ورثته هي التباين أو التداخل أو التوافق. ويلاحظ أيضاً أننا قد نجد من يرث من أحد المورثين دون الآخر، ومن يرث منهما معاً، أي يكون له نصيب في تركة الأول، ونصيب فيما استحقه الثاني وفيما كان ملكاً له .. ونوضح ذلك بالأمثلة فيما يلي:

١- توفى شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة ثم مات الأخ – قبل قسمة التركة – عن ابنين.

الحــل: قبل وفاة الأخ (مسألة الميت الأول):

الورثــة:	أخ شقيق، أخت شقيقة		
الفروض:	ع. بالغير		أصل المسألة ٣
السهــام:	٢	١	

الحــل: بعد وفاة الأخ (مسألة الميت الثاني):

الورثــة:	ابن، ابن	أخت .ش	
الفروض:	ع	م. بالفرع الوارث المذكر	أصل المسألة ٢
السهــام:	١	١	

لم نكن في حاجة إلى تصحيح لأن نصيب الأخ بالمسألة الأولى (٢) وهو ينقسم قسمة صحيحة على ورثته (ابنيه).

٢- توفى عن: ابن، وبنت وقبل تقسيم التركة – وقدرها ٣٠فدانا – توفى الابن وترك بنتاً وأختاً (بنت المتوفى الأول).

في هذه الحالة ــ كما قلنا نظرياً ــ نقسم التركة أثلاثاً (بنسبة٢:١) بين الابن والبنت، ثم نعود فنقسم نصيب الابن (المتوفى الثاني) بين ابنته وأخته مناصفة؛ لأن البنت تستحق النصف فرضاً، والأخت تستحق الباقي (النصف الآخر) عصبة مع الغير، فيكون نصيب كل وارث على النحو التالي:

الحل: قبل الوفاة الابن (المسألة الأولى):

الورثة:	ابن،	بنت	
الفروض:	ع. بالغير		أصل المسألة ٣
السهام:	٢	١	

قيمة السهم =٣٠ ÷ ٣ =١٠ف.

نصيب الابن = ٢ × ١٠ = ٢٠ ف.

نصيب البنت = ١ × ١٠ =١٠ف.

الحل: بعد وفاة الابن (المسألة الثانية):

الورثة:	بنت المتوفى الثاني	أخته	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع. مع الغير	أصل المسألة ٢
السهام:	١	١	

قيمة السهم = ٢٠ ÷ ٢ =١٠ ف.

نصيب بنت الابن المتوفى الثاني = ١٠ × ١ =١٠ ف.

نصيب الأخت =١٠ × ١ =١٠ ف.

مجموع ما تستحقه الأخت ٢٠ف لأنها استحقت (١٠ف) ثلث التركة الأولى مع أخيها، واستحقت (١٠ف) نصف ما تركه أخوها بوصفها ترث الباقي تعصيباً مع ابنته (ع. مع الغير)، وكان نصيب بنت الابن (المتوفى الثاني) ١٠ف.

٣- توفى عن: زوجتين، وأم، وأخت لأم، وعم شقيق ثم توفى العم قبل قسمة التركة ــ وقدرها ١٢٠٠جنيهاً ــ عن ابن وبنت.

الحــل: قبل وفاة العم (المسألة الأولى):

الورثــة:	زوجتان	أم	أخت.م	عم. ش	
الفروض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع	أصل المسألة ١٢
السهــام:	٣	٤	٢	٣	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ جنيهاً

الأنصــباء علــى الترتيــب: ٣٠٠ج (لكــل زوجــة ١٥٠جنيهــاً)، ٤٠٠ج،٢٠٠ج،٣٠٠ج للعم، ويقسم هذا النصيب على ورثتــه علــى النحــو التالي:

الورثة: بعد وفاة العم (المسألة الثانية):

ابن، بنت

ع. بالغير أصل المسألة٣

قيمة السهم = ٣٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠ جنيهاً.

نصيب ابن المتوفى الثاني (العم) = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠جنيهاً.

نصيب ابنة المتوفى الثاني (العم) = ١ × ١٠٠= ١٠٠ جنيهاً.

٤- توفى عن أختين شقيقتين، وأخ شقيق، وأم وترك ٩٦ فدانا وقبــل تقســيم التركة توفى الأخ عن: ابن، وثلاث بنات فما نصيب كل وارث.

الحـــل: قبل وفاة الأخ (المسألة الأولى):

الورثـــة:	أختان. ش، أخ. ش	أم	
الفروض:	ع. بالغير	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٥	١	جزء السهم ٤
	٥+٥ (٢٠)١٠	٤	الأصل بالتصحيح ٢٤

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف.

الأنصباء على الترتيب: ٢٠ف. ٢٠ف. ٤٠ف. ١٦ف.

الحـــل: بعد وفاة الأخ (المسألة الثانية):

الورثـــة:	ابن، ٣ بنات	أختان . ش	أم (هي أم الميت الأول أيضاً)	
الفروض:	ع. بالغير	م. بالفرع الوارث المذكر	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٢(٥) ١+١+١		١	

قيمة السهم = ٤٠ ÷ ٦ = ثلثين ٦ ف.

نصيب ابن المتوفى الثاني = ٢ × ٦$\frac{٢}{٣}$ = ٢ × $\frac{٢٠}{٣}$ = $\frac{٤٠}{٣}$ = ١٣$\frac{١}{٣}$ف

نصيب كل بنت من بنات المتوفى الثاني = ١ × ٦$\frac{٢}{٣}$ = ٦$\frac{٢}{٣}$ ف

نصيب الأم = ١ × ٦$\frac{٢}{٣}$ = ٦$\frac{٢}{٣}$ ف

مجموع ما تستحقه الأم من التركتين هو $\frac{٢}{٣}$ ٢٢ ف. لأنها استحقت ١٦ ف، من ميراث المتوفى الأول باعتبارها أماً، واستحقت $\frac{٢}{٣}$ ٦ف. من ميراث المتوفى الثاني للاعتبار ذاته.

يلاحظ أننا لجأنا إلى التصحيح في مسألة الميت الأول، لأن أسهم الأشقاء (٥) لم تنقسم قسمة صحيحة على رءوسهم (٤) فكان ثمة تباين بين العددين (٥،٤) فضربنا عدد الرءوس ـ باعتباره جزء السهم ـ في أصل

المسألة وفي سهام الورثة لكي نصل إلى المضاعف البسـيط - الـذي يقبـل القسمة على كل الورثة بدون كسر - وهو ما يسمى بـ (الأصل بالتصحيح).

٢٣٠- وأكتفي بهذه الأمثلة، إذ لا فرق بين حل مسألة فيها مناسخة وبين حل مسألة عادية. ولثقتي في أنه بإمكانك أن توزع التركة التي فيها ورثة المتوفى الثاني عن ورثة المتوفى الأول، ولم يحدث تغيير في القسـمة فإنك تكتفي بتقسيم التركة مرة واحدة على الورثة الموجودين، وكـأن المتوفى الثاني لم يكن. أما إن كانت المسألة مثـل الحالـة الثانيـة ــ وهي عكس الأولى في الورثة، وفي الاستحقاق - فإنـك تقسـم أولاً تركة الميت الأول على فرض أن المتوفى الثاني موجود، ثم تقسم بعد ذلك نصيبه ــ أو تركته بما في ذلك نصيبه مـن مورثـه (المتـوفى الأول) ــ على ورثته، سواء أكانوا وارثين من الأول أيضاً، أم غيـر وارثين .. وفي حالة وجود وارث من الميتين (الأول والثاني) فإنـك تجمع نصيبه من التركتين .. وعندئذ تكون قد بينت نصيب كل وارث في المسألة المتناسخة. وتكون قد عرفت كذلك أنه لا يختلف حل مثل هذا النوع من التوارث عن أية مسألة عادية .. غاية ما هنـاك أنـك تلاحظ العلاقة بين الورثة في كل من الميت الأول والثاني.

٢٣١- على أن هناك طريقة أخرى لحل مسائل المناسخة ــ التي هـي مـن قبيل الحالة الثانية ــ ولا يفوتني الإشارة إلى هذه الطريقة التي تقـوم على توحيد أصل المسألتين بحيث تنقسم سهام الورثـة جميعـاً فـي المسألتين على عدد رءوسهم قسمة صحيحة.

مثال ذلك: توفى شخص عن: بنت، وابن، وقبل تقسيم التركـة تـوفى الابـن وترك بنتا وابنين وأخته (بنت المتوفى الأول) فيكون الحـل بتلـك الطريقـة (الثانية) على النحو التالي:

مسألة الميت الأول:

الورثـة:	بنت، ابن		
الفروض:	ع. بالغير	أصل المسألة٣	الأصل الموحد ١٥
السهـام:	١ ٢		
وبالأصل الواحد	٥ ١٠		

مسألة الميت الثاني:

الورثة:	بنت، ابنان، أخت	
الفروض:	ع.بالغير م. بالفرع الوارث المذكر	الأصل ٥
السهـام:	١ ٤	

الذي حدث أننا وجدنا ـ قبل التصحيح تبايناً بين سهام الابن (المتوفى الثاني) ـ وعددها (٢) من أصل المسألة الأولى ـ وبين عـدد رءوس ورثتـه (٥) ـ واحد للبنت وأربعة للابنين ـ فاعتبرنا عدد رءوس هؤلاء الورثة هـو جـزء السهم الذي يصحح منه أصل المسألة الأولى، ولذا ضربناه في سهام الورثـة الميت الأول وأصل المسألة (الأولى) فكان الأصل بالتصـحيح ٥ × ٣ = ١٥ وهو الأصل الموحد الذي تصحح منه سهام الورثة جميعاً في المسألتين، حيث كان لبنت المتوفى الأول٥ × ١ = ٥ أسهم وللابن (وهـو المتـوفى الثـاني) ٥×٢=١٠ أسهم، ومن الواضح أن هذا النصيب يقبل القسمة ـ بدون كسر ـ على عدد رءوس ورثته فتستحق بنته ١٠ × $\frac{١}{٥}$ = ٢

ويستحق ابناه ١٠× $\frac{٤}{٥}$ =٨ أسهم تقسم عليها بالتساوي.

مثال أخر: توفى عن أخ شقيق، أخت شقيقة. وقبل قسمة التركة توفى الأخ عن زوجة، وابن.. والتركة ٧٢ فدانا، فما نصيب كل وارث؟

جرب الحل بالطريقة المذكورة، مع العلم بأن الأصل بالتصحيح (هو الأصل الموحد أيضاً) =٢٤ فكيف كان ذلك؟

الفصل التاسع

التخارج

٢٣٢- وهو أن يتصالح الورثة ــ أو يتفقوا ــ فيما بينهم على إخراج بعضهم من الميراث نظير شيء معلوم من التركة أو من مال الورثة أو بعضهم وهو جائز شرعاً ــ عند التراضي ــ على مذهب جمهور الفقهاء، ومستندهم في ذلك تماضر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنهما ــ أخرجها ورثته من ثلث الثمن ــ وروى أنهن كن أربعاً فصالحوها عن ربع الثمن - بثلاثة وثمانين ألف درهم وقيل بمائة ألف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد. كما أن التخارج لا يعدو أن يكون نوعاً من المعاوضة، على اعتبار أن نصيب الوارث الخارج من التركة أحد البدلين، وما يأخذه في مقابل خروجه من الميراث يكون البدل الآخر...

بل إن من الفقهاء من يعتبره ــ في بعض الصور قسمة، وفي بعضها بيعاً، وفي بعضها هبة. ومنهم من يعبر عنه بلفظ الصلح، أو بالتواهب. وقد نص قانون المواريث المصري على التخارج وصوره في المادة الثامنة والأربعين[1].

---

[1] راجع: أحكام المواريث بين الفقه والقانون: ص٣٦٦والميراث في الإسلام والقانون ص٢٠٨.

صور التخارج:

الوارث الخارج من التركة إما أن يعوضه أحد من الورثة من ماله الخاص، وإما أن يعوضه الورثة جميعهم من أموالهم الخاصة، وإما أن يعوض بشيء من التركة .. وهذه الصورة الأخيرة أكثر صور التخارج وقوعا بين الورثة. وتفصيل تلك الصور الثلاث فيما يلي:

الصورة الأولى وكيفية تقسيم التركة في وجودها:

٢٣٣- إذا كان الخارج من التركة قد أخذ مالاً من أحد الورثة نظير خروجه من التركة، أو تنازله عن نصيبه فيها فإن نصيب هذا الخارج يكون حقاً لمن دفع المال، وكأن الأول (الخارج) قد باع نصيبه للأخير الذي دفع التعويض من ماله الخاص.

ومعنى هذا أن يستحق الأخير نصيبين من التركة؛ نصيباً باعتباره وارثا، ونصيب الخارج باعتباره مشترياً له بالتعويض الذي دفعه.. فإذا وجدت مسألة بهذه الصورة فإننا نقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، وما يخص الذي أخرج نفسه يأخذه الوارث الذي عوضه.

مثال ذلك: توفى رجل عن: أم، وأخت شقيقة وأخوين شقيقين وترك ٩٠٠ جنيهاً وقبل قسمة التركة اصطلحت الأم مع الأخت على أن تعطيها (الأم) حقها في نظير أن تدفع لها البنت ١٠٠ جنيه من مالها الخاص.

الحل: على فرض عدم التخارج:

الورثة:	أم	أخت. ش، أخوان.ش	
الفروض:	$\frac{1}{6}$	ع. بالغير	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١(٥)٢+٢	

وبتخارج الأم مع الأخت الشقيقة نظير البدل فإن نصيب الأم يعطي للأخت، فيكون مجموع نصيبها (الأخت) ٢من٦ لأنها استحقت ١ من ٦ بالإرث، واستحقت أيضاً ١من ٦ نصيب الأم بالتخارج. ولما كانت قيمة السهم =٩٠٠÷ ٦ =١٥٠جنيهاً فإن ما يعطي للأخت الشقيقة بالميراث والتخارج =١٥٠×٢ =٣٠٠جنيهاً. وما يعطي للأخوين الشقيقين بالميراث فقط =١٥٠×٤=٦٠٠ جنيهاً، يقسم بينهم بالتساوي.

الصورة الثانية، وكيفية قسمة التركة في وجودها:

٢٣٤- إذا كان الخارج قد عوض من الأموال الخاصة لجميع الورثة في مقابل خروجه أو تنازله لهم عن نصيبه من التركة فإن نصيبه الذي كان مستحقا له يكون لهم جميعا؛ ويوزع بينهم بالتساوي، أو بالنسبة التي يتفقون عليها، فمثلاً: لو أن شخصاً مات عن بنت، ابنين وترك ٢٥ فداناً وقبل قسمة التركة تصالحت البنت مع أخويها على أن تترك لهما التركة كلها ــ أو تخرج عن نصيبها ــ في مقابل مبلغ ٥٠٠ جنيهاً يدفعانه إليها من مالهما الخاص بالتساوي أو بالتفاوت.. يكون الحل هكذا:

على فرض عدم التخارج:

الورثــة: بنت، ابنان

الفروض: ع. بالغير   أصل المسألة ٥

السهــام: ١(٥)٢+٢

قيمة السهم = ٢٥ ÷ ٥ = ٥ ف.

نصيب البنت =١ × ٥ = ٥ ف. وبتخارجها مع أخويها فإن نصيب كل ابن بالميراث والتخارج هو: ٢ × ٥ + نص × ٥ = ١٢,٥ ف.

ولو كان الأخوان قد اتفقا ــ أو كان ثمة نص في عقد التخارج ــ على أن نصيب أختهما (بنت المتوفى) يوزع بينهما - مثلاً بنسبة ٢ : ٣ فإن نصيب أحدهما يكون ١٠ + ٢ = ١٢ف ونصيب الأخر ١٠ + ٣ = ١٣ف.

الصورة الثالثة، وكيفية قسمة التركة في وجودها:

٢٣٥- أن يكون العوض أو البدل المدفوع للخارج شيئاً أو عيناً من التركة..

وهذه الصورة ــ كما قررنا ــ أكثر صور التخارج وقوعاً؛ حيث يتصالح أحد الورثة مع الآخرين على أن يترك نصيبه المستحق له من التركة في مقابل أن يستقل بشيء معين كسيارة أو منزل.. أو خلافهما مما يدخل في عداد ما يورث عن الميت، وفي هذه الحالة نقسم أصل المسألة الافتراضي على جميع الورثة بما فيهم الخارج منها وكأنه لا تخارج، ثم نطرح سهم أو أسهم الذي خرج من أصل المسألة ــ أو من عولها أو من تصحيحها ــ ونجعل الباقي من السهام أصلاً جديداً للمسألة كما يحدث في المسائل الرد. ثم نعود فنطرح ما أخذه الخارج من التركة، والباقي منه يقسم على ذلك الأصل الجديد فيكون الناتج قيمة السهم فنضربها في سهام الورثة التي كانت لهم على التقسيم بالأصل الأول، وحاصل الضرب هو النصيب المستحق لكل من التركة بعد التخارج.. فلو توفيت امرأة ــ مثلا ــ عن زوج وبنتين وبنت ابن، وابن ابن وتركت ٣٠,٠٠٠ جنيه منها منزل قيمته ثلاث آلاف (٣٠٠٠) جنيه وقبل توزيع التركة صالح الزوج الورثة الآخرين على أن يخرج من التركة نظير تنازلهم عن المنزل، فإن نصيب كل وارث من التركة ــ في هذه الحالة ــ يستخرج على النحو التالي:

على فرض عدم التخارج:

الورثـــة:	زوج	بنتان	بنت ابن، ابن ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	ع.بالغيـــــر	أصل المسألة ١٢
السهـــام:	٣	٨	١	جزء السهم٣
	٩	١٢(٢٤)١٢	١(٣) ٢	الأصل بالتصحيح ٣٦
	٠	١٢(٢٤)١٢	١(٣) ٢	الأصل بالتخارج ٢٧

الباقي من التركة بعد ما أخذه الزوج =٣٠٠٠٠-٣٠٠٠=٢٧٠٠٠جنيه

قيمة السهم =٢٧٠٠٠÷٢٧=١٠٠٠جنيه.

نصيب كل بنت =١٠٠٠×١٢=١٢٠٠٠جنيه.

نصيب بنت الابن =١٠٠٠×١=١٠٠٠جنيه.

نصيب ابن الابن =١٠٠٠×٢=٢٠٠٠حنيه.

ومثـــال آخـــر:

توفيت عن زوج وأم وأخ شقيق وتركت ٩٠٠ جنيه منها ٣٠٠ مهراً في ذمـــة الزوج وقبل قسمة التركة اتفق الزوج مع الأم والأخ علـــى أن يخـــرج مـــن التركة مقابل تنازلهما عن مؤخر الصداق ــ أو المهر الـــذي فـــي ذمتـــه ــ لزوجته المتوفاة فإن نصيب كل من الأم والأخ الشقيق يستخرج هكذا:

على فرض عدم التخارج:

الورثـــة:	زوج	أم	أخ شقيق	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٣	٢	١	الأصل بالتخارج ٣
	٠	٢	١	

التركة بعد طرح المهر منها =٩٠٠-٣٠٠ =٦٠٠جنيهاً

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠جنيه

نصيب الأم=٢×٢٠٠=٤٠٠جنيه

نصيب الأخ الشقيق=١×٢٠٠=٢٠٠جنيهاً.

الذي حدث أننا طرحنا سهام الزوج (٣) من أصل المسألة الافتراضي (٦) وجعلنا الباقي (٣) أصلاً جديداً للمسألة، وطرحنا ـ أيضاً ـ مقدار المهر (أو مؤخر الصداق الذي أخرج الزوج نفسه من التركة مقابل تنازل الورثة الآخرين عنه له) وما بقى من التركة قسمناه على الأصل الجديد بحيث كانت النسبة بين الأنصباء بعد التخارج كالنسبة بينهما قبله[1]، إذ وجدنا الأم تستحق ما قيمته ٢من٣ والأخ يستحق ما قيمته ١من٣.

٢٣٦- هذا ويلاحظ أنه لو كان مكان الأخ أباً ـ في هذه المسألة ـ فإنه لا يلزم طرح سهام الزوج من أصل المسألة ثم استبعادها، وقسمة باقي

---

[1] وقد يتساءل أحد: لماذا لا نعتبر الخارج كالمعدوم ونقسم التركة على الورثة الباقين؟ إننا لو فعلنا ذلك لأدى إلى تغير في الأنصباء؛ فمثلاً في المسألة التي معنا كان الخارج هو الزوج، ولو اعتبرناه معدوما لتغير نصيب الأم من ثلث كل التركة إلى ثلث الباقي - بعد ما أخذه الزوج في نظير خروجه من التركة - وهذا خلاف المجمع عليه من أن لها ثلث التركة كلها في هذه الحالة؛ حيث لا يوجد من يحجبها حجب نقصان من الثلث إلى السدس (وثلث الكل ثلث ٩٠٠ =٣٠٠ وثلث الباقي ثلث ×٦٠٠ =٢٠٠). فإذا قيل: لقد أخذت الأم ٤٠٠جنيه على التقسيم الجديد بعد إسقاط سهام الزوج الخارج، وكأن في المسألة رداً، فلا وجه للاعتراض. هذا ولو كان الخارج هو الأخ واعتبرناه كأن لم يكن لتغير نصيب الزوج من نصف التركة كلها إلى النصف الباقي .. وهكذا. ومن جهة أخرى: فإن اعتبار الخارج كالمعدوم لا يترتب عليه تغيير الأنصباء فحسب، بل قد يكون حاجباً لبعض الورثة، فلو فرضناه معدوماً ـ أو كأن لم يكن ـ يترتب على ذلك أن يرث غير المستحق للميراث.

التركة على الأم والأب، بل يجعل الزوج المتخارج كأن لم يكن من أول الأمر، ونقسم التركة ـ أو الباقي منها بعد ما خرج به الزوج ـ على الأبوين؛ لأن نصيب الأم لا يتغير فهو ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، كما عرفت سابقاً في أحوال ميراث الأم (المسألة الغراوية).

الفصل العاشر

في الحجب، وأثر الفرع الوارث

المبحث الأول: الحجب

٢٣٧- ومعناه في اللغة: المنع والستر، وفى اصطلاح علماء الميراث: منع الشخص - الذي قام به سبب الإرث، وتوافر شروطه، وانتفت عنه موانعه - من الميراث كله أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر أقرب إلى المتوفى منه؛ مثل حجب الأخ بالابن وحجب الجد بالأب، وحجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع ...

٢٣٨-<u>أنواعه</u>: يتنوع الحجب إلى نوعين:

<u>الأول</u>: <u>حجب حرمان</u> (حجب كلى): وهو منع الشخص من كل ميراثه - قليلاً كان أو كثيراً - لوجود شخص آخر أولى به منه؛ إما لأن هذا الأخير (الحاجب) مقدم عليه في الجهة، أو أقرب منه في الدرجة، أو أقوى منه في القرابة كحجب الابن للأخ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة، وكحجب الابن لابن الابن، وبنت الابن لقرب درجة الابن، وكحجب الأخ الشقيق للأخ لأب لقوة قرابة الأول. ويتحقق هذا النوع من الحجب فى بعض الورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، وغيرهم من المستحقين بطريق الإرث وبغير الإرث، كما سيتضح من الفقرة التالية:

٢٣٩- <u>الورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب قسمان:</u>

١- قسم لا يحجب أبداً - وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان - وهم ستة : الزوجان - الأبوان المباشران (الأب والأم) - الفرعان المباشران (الابن والبنت الصلبيان)[١].

٢- قسم يحجب هذا النوع من الحجب - وإن جاز أيضا أن يحجب بعض من يندرج تحته حجب نقصان - ويمثل هذا القسم من عدا الستة المذكورين من الورثة ؛ سواء كانوا من أصحاب الفروض ، أو من العصبات النسبية - بأنواعها الثلاثة (بالنفس ، بالغير ، مع الغير) - أو كانوا من ذوى الأرحام ، أو من العصبات السببية ، أو من غير هؤلاء من المستحقين بغير طريق الإرث وقد بينا - فيما سلف - متى يرث هؤلاء حقوقهم كاملة أو ناقصة، ومتى يحجبون حجباً كلياً، ومن الذى يحجبهم حجب نقصان أو حجب حرمان، وسوف نلخص - فى الفقرة التالية - حالات حجب أصحاب الفروض والعصبات - من أولئك الذين يشملهم هذا القسم - حجب حرمان ، ونكتفي بما ذكرناه حول غيرهم - من حيث الإرث وعدمه - فى مواضعها من هذه الدراسة .

---

(١) ولعلك تلاحظ أن من هؤلاء من يرث بالفرض فقط، وهم الزوجان والأم؛ ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، وهما الأب والبنت، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط وهو الابن، وتلاحظ أيضاً: أن ثلاثة من هؤلاء الستة لا يحجبون أبدا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وهم: الابن والبنت والأب، والثلاثة الآخرين لا يحجبون حجب حرمان وقد يحجبون ــ فقط ــ حجب نقصان، وهم: الزوج والزوجة والأم.

المحجوبون حجب حرمان ، ومن يحجبهم :

٢٤٠- قلنا: إن هناك ستة أشخاص من الورثة (أصحاب الفروض، والعصبات النسبية) لا يحجبون حجب حرمان بأي حال من الأحوال - وإن حجب بعضهم حجب نقصان - ومن عداهم يرث في حالة، ويحجب في حالة أخرى. وفي حالة الحجب لهؤلاء نجد أن منهم من يحجب النوعين (حجب حرمان، وحجب نقصان) كبنت الابن والأخت لأب. ومنهم يحجب حجب حرمان فقط. والذى يهمنا - هنا- هو بيان من قد يحجب حجب حرمان من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، ومن يحجبهم.

فأما أصحاب الفروض فهم:

١. **الجد الصحيح:** يحجب حجب حرمان بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه للميت.

٢. **الجدة الصحيحة:** تحجب الواحدة فأكثر من أي جهة كانت أو كن (أبوية أو أمية) بالأم.

كما تحجب الأبوية بالأب ، وبالجد الذى تدلى به إلى المتوفى. وتحجب الجدة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت، ولو كانت الأولى محجوبة هي الأخرى؛ فلو كانت المسألة: أب، أم، أم أم أم، فإن الأب يحجب الجدة التي من جهته، وهذه تحجب الجدة التي من جهة الأم. لأن الأولى أقرب درجة للميت من الأخيرة.

٣. **بنت الابن:** تحجب الواحدة فأكثر - حجب حرمان - بالابن الصلبي، وبالفرع الوارث المذكر الأعلى منها في الدرجة، وبالبنتين فأكثر وبنتي

الابن فأكثر إذا كن أعلى منها درجة ولم يكن معها من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها درجة، واحتاجت إليه لكي ترث.

٤. **الأخت الشقيقة:** تحجب الواحدة فأكثر ـ حجب حرمان ـ بالأب، والفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، سواء كان معها أو معهن أخ شقيق أو لم يكن.

٥. **الأخت لأب:** ويحجبها ـ واحدة فأكثر ـ الأب والفرع الوارث المذكر، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والشقيقان إن لم يوجد من يعصبها أو يعصبهن (أخ أو أكثر لأب).

٦. **الإخوة والأخوات لأم:** الواحد والأكثر، الذكر والأنثى منهم يحجب حجباً كلياً بالفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وبالأصل المذكر (الأب والجد الصحيح وإن علا).

٢٤١- **وأما حجب العصبات النسبية:** فإن القاعدة في توريثهم أن تقدم الجهة ثم قرب الدرجة، ثم قوة القرابة - على ما قدمناه في ميراث العصبات النسبية - وعلى هذا فجهة البنوة تحجب من عداها من الجهات الثلاث، باستثناء من يرث بالفرض مع وجودها كالأب والجد. وجهة الأبوة تحجب جهتي الإخوة والعمومة، باستثناء الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يشتركون معه في الباقي بعد أصحاب الفروض بشرط أن لا يقل نصيب الجد عن السدس بالمقاسمة، كما بينا في ميراث الجد. هذا وجهة الإخوة تحجب العمومة مطلقاً. فإن تساوت العصبة في الجهة فالأقرب درجة يحجب الأبعد، فالابن يحجب ابن الابن وإن نزل، والأب يحجب الجد وإن علا، وأبو الأب يحجب أبا أبي الأب.. وهكذا. والأخ الشقيق يحجب ابنه وابن أخيه وإن نزل،

وكذا الأخ لأب يحجب ابنه وابن أخيه، والعم يحجب ابن العم، وهكذا فإن تساووا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن الأول يحجب ابن الثاني و هكذا. ويلاحظ أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأب، بل العكس هو الصحيح، لأن الأخ لأب أقرب في الدرجة.

٢٤٢- وبعد كل ما تقدم يمكن القول بأن حجب الحرمان ينبني على أصلين رئيسين:

١- أن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص[١]؛ فلا يرث كل من الجد والجدة الأبوية والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الأب لأن هؤلاء ينتمون إلى الميت بواسطة هذا الأب، فمتى كان موجوداً ووارثاً فإن أحداً من هؤلاء لا يرث شيئاً.

٢- تقديم الأقرب على الأبعد؛ بمعنى أن الأقرب يحجب الأبعد، والأقوى قرابة يحجب الأضعف، ومن ثم يكون التقديم في الاستحقاق بالجهة، فإن تساوت الجهة كان التقديم بالدرجة، فإن تساوت الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة..

<u>النوع الثاني من الحجب</u>: حجب النقصان (الحجب الجزئي): وهو منع الشخص الوارث من فرضه الأعلى، وإعطاؤه الأقل منه لوجود شخص آخر؛ أو هو منع الوارث من بعض ميراثه، بنقله من سهم أكثر إلى سهم أقل بسبب

---

[١] ويستثنى من هذا الأصل الإخوة والأخوات لأم، فإنهم يرثون في وجود الأم، مع أنهم يدلون إلى الميت بواسطتها، وأكثر من هذا أنهم يؤثرون على نصيبها؛ حيث يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس كما نبهنا على ذلك في خصائص ميراث أولاد الأم.

شخص آخر. ومن أمثلته حجب الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود فرع وارث للزوج المتوفى، وحجب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أيضاً، وعند وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

٢٤٣- وهذا النوع من الحجب قاصر على أصحاب الفروض المتغيرة. وبالتحديد من له فرضان أحدهما أقل من الآخر.. وذلك متحقق في خمسة من أصحاب الفروض وهم: الزوج، الزوجة، الأم، بنت الابن، الأخت لأب وقد تقدم لك (في أحوال أصحاب الفروض) ما يوضح حجب هؤلاء حجب نقصان.. ونذكر هنا ما يفيدنا في هذا المقام:

- الزوج: ينقص نصيبه من النصف إلى الربع مع وجود الفرع الوارث للميت (الزوجة)؛ سواء كان منه أو من زوج آخر قبله، وسواء كان هذا الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً.
- الزوجة (واحدة فأكثر): ينقص نصيبها ــ أو نصيبهن ــ من الربع إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) للميت (الزوج) سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو منهن، أو من غيرها أو من غيرهن.
- الأم: ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس مع وجود الفرع الوارث مطلقاً للميت ومع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً - أشقاء أو لأب أو لأم ــ ولو كانوا محجوبين.
- بنت الابن (مهما نزلت درجة أبيها): تحجبها البنت الصلبية، وبنت الابن الأعلى منها درجة حجب نقصان إلى السدس تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود من يعصبها. ويلاحظ أن هذا الفرض الأقل (السدس) في الحالة المذكورة ويكون فرض الواحدة فأكثر من بنات الابن، حيث تستأثر به الواحدة المنفردة، ويوزع بينهن بالتساوي عند التعدد.

- الأخت لأب (واحدة فأكثر): تحجبها أو تحجبهن الأخت الشقيقة حجب نقصان من النصف إلى السدس تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود معصب (أخ فأكثر لأب) فإن وجد فإنها تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ويلاحظ – أيضاً أن ذلك الفرض الأقل (السدس) تستحقه الأخت الواحدة المنفردة فى الحالة المذكورة ويوزع بينهن بالتساوي – على عدد الرءوس – عند التعدد.

٢٤٤- وقد يقال: إن هناك من الورثة من يتأثر نصيبه بالانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض في بعض الصور كالأب والجد مع الفرع الوارث المذكر.

كما أن هناك من يتضرر بالانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير أو بالغير؛ فالأخت الشقيقة – مثلاً – إذا صارت عصبة بالغير (لوجود أخ شقيق أو أكثر) قد لا يبقى لها شيء ترثه بالتعصيب، وإذا ورثت بالتعصيب فلا يتصور أن تأخذ أكثر من ثلث جميع التركة، على حين لولا وجود معصب أصلاً فإن نصيبها الأعلى هو النصف فرضاً، فكأنها بالتعصيب إما أن تحرم، وإما أن تأخذ أقل من السهم المقرر لها شرعاً.. فهل هذه الصور من قبيل حجب النقصان؟

والجواب: إن هذا شأن الإرث بالتعصيب؛ حيث ترث العصبة التركة كلها عند الانفراد أو الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يبقى لها شيء ترثه. أما حجب النقصان فلا يتحقق – كما قلنا – إلا في أصحاب الفروض المتغيرة؛ أي من له منهم فرضان: فرض أعلى، وفرض أدنى، فيأخذ الواحد منهم الأقل عندما يوجد شخص آخر، وهؤلاء لا يقلون عن هذا الفرض الأدنى بأي حال من الأحوال. وإذاً فثمة فرق بين المنع أو النقصان المترتب على الإرث

بالتعصيب، وبين منعُ الوارث من بعض نصيبه ـ أو من فرضه الأعلى ـ نظرا لوجود شخص آخر، وهو ما يسمى بحجب النقصان.

٢٤٥- وأخيراً لابد من الإشارة إلى نقطة تتعلق بالحجب بنوعيه ولها أهميتها، تلك هي:

الفرق بين المحجوب والممنوع من الميراث: عرفنا أن الحجب هو منع الشخص ـ الذي توافرت أهلية الإرث ـ من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أقرب إلى المتوفى منه. أما المنع من الميراث فيكون بسبب اتصاف الشخص بمانع من موانع الإرث كالرق والقتل واختلاف الدين.. ومن ثم كان تفريق الفقهاء بين المحجوب والممنوع ـ من الميراث من ناحيتين:

<u>إحداهما</u>: **من حيث الحقيقة أو السبب؛** فنجد أن المحجوب قد قام به سبب الإرث (زوجية أو قرابة...) وتحقق الشرط، وانتفى عنه المانع، ولكنه حجب من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود من هو أولى منه، فالحجب إذاً ـ ليس لمعنى أو لصفة فيه، بل لأمر خارجي عنه، لولاه لورث المحجوب بالفعل، أو أخذ فرضه الأعلى. أما الممنوع من الميراث فإنه وإن كان قد قام به سبب الإرث (قرابة أو زوجية....) وتحقق الشرط ـ لكن اتصافه بما يمنعه من الميراث ـ كالقتل أو الرق.. ـ جعله غير أهل له، ومن ثم لا يستحق من التركة شيئاً.

<u>الثانية</u>: من حيث الأثر؛ فالمحجوب حجب حرمان أو حجب نقصان قد يحجب غيره حجباً كلياً أو حجباً جزئياً؛ بمعنى أنه وإن كان لا يرث فعلاً إلا أن تأثيره في غيره من الورثة يظل كما هو، لتوافر أهليته للإرث أصلاً. أما الممنوع أو المحروم من الميراث، فإنه يعتبر في حكم المعدوم بمعنى أنه لا

يحجب غيره من الورثة، لعدم أهليته للإرث فإذا وجد في مسألة اعتبر كان لم يكن[1].

٢٤٦- **والخلاصة:** أن الفرق بين المحجوب والمحروم (الممنوع) في أن الأول أهل للإرث لكنه حجب لوجود من هو أولى بالميراث منه. أما الثاني فليس أهلاً للميراث. وأيضاً: المحجوب قد يحجب غيره لأن وجوده معتبر مؤثر. أما الممنوع فإن وجوده لا يؤثر على غيره من الورثة.. والأمثلة الآتية توضح هذين الفرقين.

١- **الورثة:**	زوجة	أب	أم أم أم	أم أب	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	ع	م.بأم الأب	م. بالأب	أصل المسألة ٤
السهام:	١	٣			

حجبت الجدة الأبوية بالأب ـ لأنها تدلي به للميت ـ ومع كونها محجوبة إلا أنها حجبت الجدة الأبعد منها وهي أم أم الأم. ويلاحظ أنه لولا وجود الجدة الأبوية لأخذت الجدة من جهة الأم السدس فرضا ـ كما عرفت في ميراث الجدة؛ إذ لا تأثير للأب على الجدة التي من جهة الأم مهما بعدت.

٢- **الورثة:**	٥ إخوة أشقاء	أم	أم أم، أم أب	
الفروض:	ع	$\frac{١}{٦}$	م.بالأم	أصل المسألة ٦
السهام:	٥ بالتساوي	١		

الأم هنا محجوبة حجب نقصان ـ من الثلث إلى السدس ـ ومع ذلك حجبت الجدتين اللتين من جهتها ومن جهة الأب.

---

[1] راجع في الحجب بنوعيه، وكذا الممنوع من الميراث: مواد القانون من٢٣إلى٢٩.

٣- الورثة:	زوج	أب	أم	أخوان.ش، أخت.م	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع	$\frac{١}{٦}$	م. بالأب	أصل المسألة ٦
السهـام:	٣	٢	١		

الإخوة الأشقاء والأخت لأم محجوبون بالأب، ومع ذلك حجبـوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٤- الورثة:	زوجة	أخ.ب	أخت.ش	ابن أخ.ش	ابن أخ.ب	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	ع	$\frac{١}{٢}$	م.بالأخ لأب	م. بالأخ لأب وابن الأخ. ش	الأصل ٤
السهـام:	١	١	٢			

٥- الورثة:	ابن بالغ تسبب في قتل أبيه (أو بالتحريض) فقتل	زوجة	أب	أم
الفروض:	م. للقتل بالتسبب أو بالتحريض فلم يرث ولم يؤثر على غيره من الورثة.	$\frac{١}{٤}$	ع	$\frac{١}{٣}$ الباقي
				الأصل ٤

٦- الورثة:	ابن مجنون ذبح أمه	زوج	جد	أم	أخ لأب	
الفروض:	ع	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	م.بالابن	أصل المسألة ١٢
السهـام:	٥	٣	٢	٢		

القتل هنا غير مانع من الميراث، لأن القاتل غير مكلف.

٧- الورثة:	زوج قتل زوجته وقت تلبسها بالزنا	أب	ابن	جد	أخ. ش
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م.بالأب	م.بالاب والفرع الوارث المذكر
السهـام:	٣	٢	٧	أصل المسألة ١٢	

القتل هنا ــ أيضا غير مانع من الإرث؛ لأنه بحق أو بعــذر شــرعي وهــو الدفاع عن العرض.

٨- الورثة:	زوجة	أم	ابن كافر	أخ. ب	
الفروض:	١/٤	١/٣	م.لاختلاف الدين	ع	أصل المسألة ١٢
السهـــام:	٣	٤		٥	

لم يؤثر وجود الابن هنا على غيره من الورثة؛ لأنـــه ممنـــوع مـــن الميراث بسبب اختلاف الدين، وبالتالي لم يحجب كلاً من الزوجة والأم حجب نقصان، كما أنه لم يحجب الأخ لأب حجب حرمان.

٩- الورثة:	أم	جد	أخوان مسيحيان	أخ لأم	
الفروض:	١/٣	ع	م.لاختلاف الدين	م. بالجد	أصل المسألة ٣
السهـــام:	١	٢			

المبحث الثاني: أثر الفرع الوارث

٢٤٧- رأينا عند الكلام عن أحوال الورثة ومراتبهم، وفي الكلام السابق عـــن الحجب - كيف أن للفرع الوارث أثـــراً فـــي إرث، وحجـــب بعـــض المستحقين حجبا كلياً أو جزئياً، وهذا يتطلب توضيح هذه النقطة فـــي ثلاثة محاور:

الأول: أثر الفرع الوارث مطلقاً (المذكر والمؤنث)؛ حيث يترتب على وجوده آثار هي:

١) أنه يحجب الزوجين حجب نقصان؛ فالزوج يرث مع الفرع الوارث مطلقاً الربع بدل النصف، والزوجة - واحدة فأكثر - ترث أو يرثن معه الـــثمن بدل الربع.

٢) أنه يحجب الأم حجب نقصان - أيضاً - من الثلث إلى السدس.

٣) أنه يحجب أولاد الأم ــ ذكوراً وإناثاً، واحداً فأكثر ــ حجب حرمان.

الثاني: أثر الفرع الوارث المذكر؛ وعنه نقول: للفرع الوارث المذكر آثار على غيره من بقية الورثة، ويختص بها وحده، ولا يشاركه فيها الفرع الوارث المؤنث.. وهذه الآثار نجملها فيما يلي:

١) أنه يحجب من يليه من الأبناء والبنات (أبناء وبنات الابن مهما نزلت درجته) حجب حرمان، وإن استحقوا بالوصية الواجبة.

٢) أنه يجعل نصيب الموجود من الأب والجد مقصوراً على الإرث بالفرض (السدس)فقط.

٣) أنه يحجب الإخوة والأخوات (أشقاء أو لأب)حجب حرمان.

٤) أنه يعصب من في درجته من الإناث؛ أي ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وحينئذ تأخذ نصف نصيبه (للذكر مثل حظ الأنثيين)، كما أنه قد يعصب من فوقه من الإناث عند احتياجهن إليه، فابن ابن الابن قد يعصب بنت الابن (الأعلى منه درجة)، وذلك عندما تستغرق البنات الصلبيات فرض الثلثين، فتعصيبه لها - رغم أنه أنزل منها درجة - يجعلها ترث (بالتعصيب)، ولولا ذلك ما أخذت شيئاً من التركة، كما أوضحنا في ميراث بنت الابن.

الثالث: أثر الفرع الوارث المؤنث؛ وعنه نقول:

بوجود الفرع الوارث المؤنث تحدث تأثيرات خاصة لبعض الورثة، وتتمثل هذه التأثيرات فيما يلي:

١) أنه إذا كان منفرداً حجب بنت الابن - واحدة فأكثر - حجب نقصان من النصف إلى السدس؛ فإذا وجدت بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى في الدرجة ولا معصب لهذه أو لتلك فإنها (البنت، أو بنت الابن الأعلى) ترث

النصف فرضاً، بينما يكون لبنت الابن أو الأنـزل درجـة - واحـدة أو متعددة - السدس تكملة للثلثين، تأخذه الواحدة، ويشتركن فيـه بالتسـاوي عند التعدد.

٢) أنه إذا كان متعددا (ابنتين، أو بنتي ابن فأكثر) حجب بنـت الابـن - أو الأنزل درجة - حجب حرمان ما لم يوجد معها من يعصبها، سواء كـان في درجتها أو أنزل منها.

٣) أنه يجعل الأخت الشقيقة وكذا الأخت لأب - واحدة منهمـا أو أكثـر - عصبة مع الغير، وحينئذ ترث الشقيقة أو لأب - انفـردت أو تعـددت - الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً (مع الغير) بدلاً من إرثها بـالفرض (النصف أو الثلثين) .. مع مراعاة عدم وجود معصـب للموجـودة مـن الأخوات الشقيقات أو لأب - في هذه الحالة - وإلا لكانت أو لكان عصبة مع الغير.

الباب الأول

الوصية الاختيارية[1]

الفصل الأول: تعريفها ومشروعيتها

٢٤٨- الوصية – فى اللغة – اسم مصدر بمعنى الإيصاء أو التوصية، ويطلق – فى الأصل – عندما يطلب إنسان شيئاً من غيره ليفعله فى غيبته حال حياته أو بعد وفاته .. وهذه الكلمة مأخوذة من الوصل – ضد القطع – لأن الموصي حين يوصي إلى شخص بشيء يصل ما كان فى حياته بعد مماته من تصرف فى جزء من أمواله، أو من رعاية أهله وأولاده، حسب طبيعة الوصية، كما تستعمل بمعنى عهد إليه، من قولهم: جعل فلان فلاناً وصياً على أولاده؛ أي عهد إليه برعايتهم، والقيام على شئونهم فى غيبته أو بعد موته. وقد تستعمل بمعنى استعطف، من قولهم: أوصيت فلاناً بولده؛ أي استعطفته عليه، ثم قد تستعمل بمعنى أمر بكذا، وفرض عليه كذا، ومن قبيل ذلك قوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم) وقوله: (وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً)، وأخيراً قد تطلق على فعل الموصي أو على الموصى به، يقال : هذه وصية فلان لفلان ؛ أي ما أوصى به له.

ومهما يكن من أمر هذه الإطلاقات اللغوية لكلمة (وصية) فالذي ينبغي أن تعيه أن الوصية – فى معناها اللغوي – تصدق على الوصايا الأدبية

---

١) تنبيه:إنما قلت الوصية الاختيارية؛ لأنها المقصودة بالكلام هنا وفي الصفحات التالية، أما الوصية الواجبة أو القانونية، فموعدنا معها بعد الفراغ من الوصية الاختيارية إن شاء الله تعالى.

أو المعنوية، وعلى الوصايا المادية؛ فالأولى كأن توصي ابنك أو صديقك بحسن الخلق والتمسك بدينه، والمحافظة على فرائضه ونوافله: وأما الوصايا بالأمور المادية فأمثلتها كثيرة لا تخفى على أحد، كأن يقال: أوصيت لفلان بكذا من مالي، أو بسكنى داري، أو بزراعة أرضي .. وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى المصطلح الفقهي للوصية ، الذى نبينه فى الفقرة التالية[١]:

٢٤٩- الوصية فى اصطلاح الفقهاء لها تعريفات كثيرة، منها: أنها اسم لما أوجبه الموصي فى ماله تطوعاً بعد موته، ومنها: أنها تمليك مضاف إلي ما بعد الموت، لا في مقابلة عوض؛ أى بطريق التبرع، عيناً كان الموصي به أو منفعة، ومنها: أنها "عقد يوجب حقاً فى ثلث مال عاقد يلزم بموته" .. وهذه التعريفات – وغيرها من تعريفات الفقهاء المتعددة للوصية – قد اعترض عليها بأنها غير جامعة لكل أشكال الوصية، وكل التصرفات التي من الممكن أن يوصي بها، مثل إبراء الكفيل (الضامن) من الكفالة، ومثل الوصية بتأجيل سداد الدين .. ومن ثم أراد قانون الوصية الحالي أن يضع تعريفاً جامعاً – للوصية – بحيث يشمل كثيراً من التصرفات، ويحقق مزيداً من مصالح الموصى لهم، فعرفها بأنها: "تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[٢] وهذا التعريف يصدق على التصرفات الآتية:

١- التمليك؛ بمعنى أن تكون الوصية بملكية شيء معين.

---

[١] المراجع السابقة، وانظر: المعجم الوسيط (مادة: وصي)، ونيل الأوطار: ١٤٢/٦، والقاموس الفقهي: ٣٨١.

[٢] المادة الأولى من أحكام الوصية.

القسم الثاني

الوصية، وأهم أحكامها

٢- الإسقاط أو الإبراء؛ سواء كان الإسقاط فيه معنى التملك، أو كان إسقاطاً محضاً، فالأول مثل الوصية بإبراء المدين من الدين، فهذا الإبراء أو الإسقاط فيه معنى التملك؛ لأنه يتضمن تمليك البدل الذى ثبت الدين فى مقابله، والثاني - الذي يسميه الفقهاء بالإسقاط المحض - مثل الوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، فإسقاط الضمان عن الكفيل لا يقابله أمراً آخر يتملك - كما فى النوع الأول من الإسقاط - غاية ما هنالك أن هذه الوصية إبراء للضامن من حق الغرم، وإسقاط حق الورثة فى مطالبته بما كان سبباً فى الضمان.

٣- الحقوق المالية الأخرى: مثل الوصية بتأجيل دين ثابت للموصي، كأن يقول الموصي لورثته: لا تطالبوا فلاناً بالمبلغ الذى فى ذمته إلا بعد خمس سنوات من وفاتي.

٤- الوصية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية - أو ما يسميهم الفقهاء بمن ليسوا من أهل التملك - كالجهات الخيرية (الملاجئ والمستشفيات ودور العبادة).

٢٥٠- وإنما قيّد التعريف بكون التصرف فى التركة؛ لأن كل تصرف يوجب حقاً فى مال الشخص أو فى ذمته حال حياته لا يعد وصية، وإن وجب هذا الحق فى التركة بعد وفاته، وذلك كالقرض، وكالشراء بأجل، وكفالة الدين .. ونحو ذلك مما يجب فى التركة ابتداء، أو مما كان من التصرفات المنجزة التي ليست مضافة، أصلاً إلى ما بعد الموت، سواء قصد بها التبرع - كالهبة والعارية والعمري[1] والوقف - أو لم

---

[1] العمري: من العمر أو الحياة، وهي أن يهب شخص لآخر منفعة دار أو أرض - مثلاً - طوال عمره، ومثلها الرقبى في الوزن والمعنى، غير أن الرقبى من المراقبة؛ فكلاهما يترقب وفاة الآخر، حتى تئول ملكية الرقبى له، وعموماً في العمرى والرقبى خلاف حول انتقالهما إلى ورثة المعمر والمرقب (من كانت له العمرى والرقبى) أم ترجع إلى المعمر

يقصد بها التبرع كسائر التصرفات المنجزة حال الحياة من بيع وقرض وكفالة .. ونحوها.

٢٥١- ويتعلق بهذه النقطة - أيضاً - مناقشة الفقهاء للتصرفات المنجزة التي يبرمها الشخص فى مرض موته، والصلة بينها وبين الوصية وحسبي أن أقرر هنا أنه بمقتضى تعريف القانون للوصية - والذى رجحته على تعريفات الفقهاء - فإن هذه التصرفات لا تعتبر وصية لأنها تصرفات منجزة وليست مضافة إلى ما بعد الموت، غير أن القانون المدني المصري قد نص على "أن كل عمل قانوني يصدر من شخص فى مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية، أيا كانت التسمية التي تعطى له .. وأكثر من هذا أنه يعتبر بعض التصرفات المنجزة - فى حال الصحة - وصية إذا كانت ملابسات إبرامها أو انعقادها توحي بذلك[1].

العلاقة بين الوصية والميراث:

٢٥٢- قال بعض الفقهاء: إن الوصية أخت الميراث، وهذا القول فيه جزء من الحقيقة؛ ذلك أنهما يتفقان فى أمور، ويختلفان فى أمور كثيرة، وتوضيح هذه الجوانب بنوعيها فيما يلي:

أولاً: تتفق الوصية مع الميراث فى أمرين:

١- أن كلاً منهما حق واجب الأداء من التركة إذا كانت تفي بذلك.

والمرقب (من أعمر ومن أرقب) انظر هذا الخلاف في: المحلى ١٦٤/٩ وما بعدها، وبداية المجتهد: ٣٣١/٢ وإحكام الحكام ٢٢٠/٣-٢٢٣، ونيل الأوطار: ١١٧/٦-١٢٠.

[1] راجع المادتين ٩١٦، ٩١٧ من القانون المدني المصري.

٢- أن تمليك كل من الحقين (حقوق الموصى لهم، والورثة) إنمـا يقـع على التركة بعد وفاة صاحبها.

ثانياً: تختلف الوصية مع الميراث في الأمور التالية:

١- تنفيذ الوصايا يأتي في المرتبة الثالثة من الحقوق المتعلقـة بالتركـة وذلك، بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته، وبعد سداد ديونه، أما حق الورثة ففي المرتبة الرابعة.

٢- أن الوصية تكون في حدود ثلث الباقي من التركة - بعـد التجهيـز وتسديد الديون إن كانت ثمة ديون ولا يجوز أن تزيد عن الثلث مادام للموصى ورثة إلا إذا أجاز الورثة هذه الزيادة، بل إن من الفقهاء من يمنع الوصية بأكثر من الثلث سواء كان هناك ورثة أم لـم يكـن[1]، ويرون أن هذه الزيادة من نصيب الورثة عند وجود أحد منهم ومـن نصيب بيت المال عند عدم وجود وارث، أما الميراث فإنه يكون فـي جميع ما يتبقى بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيـذ الوصـايا - إذا - كانت ديون ووصايا هذا ما أجمع علية الفقهاء.

وبالجملة: الوصية تكون في حدود الثلث، وثمة خلاف في صحة الزيـادة عنه، وفي تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث، والميراث يكون في حدود الثلثين بلا خلاف من أحد.

٣- الوصية تصرف شخصي صادر من الموصى بإرادته واختياره، ومن ثم كان له الحق في أن يوصي لمن يشاء وبأي قدر يشاء، وكان له - أيضاً - حق تعديل ما أوصى به أو حتى إلغائه حال حياتـه .. أمـا

---

(١) راجع: المحلي ٩/ ٣١٧.

الميراث فهو ثابت شرعاً، ومن ثم لا يحتاج إلــى نــص عليــه مــن المورث، كما لا يجوز للمورث أن يدخل في الورثة من ليس مــنهم، ولا أن يخرج منهم من هو داخل فيهم، ولا أن يزيد أو يــنقص مــن ميراث أحدهم.

٤- ملكية الموصى له للموصى به تتوقف على الإيجاب الصــحيح ممــن يملك إصداره، وعلى بقائه مصراً عليه، ثم على قبول الموصى له - أو من يمثله - إن كان يتصور منه القبول، أما ملكية الموروث فــلا تتوقف على إيجاب من المورث، وقبول من الوارث.

٥- الموصى له يملك رد الموصى به، وحينئــذ تبطــل الوصــية، أمــا الميراث فلا يملك الوارث رده، بل يدخل في ملكه جبــراً عنــه ولا اختيار له فيه؛ لأن ذلك شرع الله. ويلاحظ أن التخارج ليس من قبيل رد الميراث، لأنه لا يعدو أن يكون تنازلاً من أحد الورثة عن نصيبه في نظير مقابل يأخذه من التركة، أو من الأموال الخاصــة للورثــة كلهم أو بعضهم ... كما بينا فيما مضى.

٦- الموصى لهم لم يعينهم الشارع ولم يحدد نصيب كل منهم في القــدر الذى تنفذ فيه الوصايا، وإنما يتم ذلك بناء على رغبة الموصي، وفي الحدود المقررة شرعاً لتنفيذ الوصايا، أما الأشخاص الذين يرثون فقد عينهم الشارع، وحدد أنصباءهم ولم يترك شيئاً مــن ذلــك لرغبــة المورث أو الوارث.

٧- اختلاف الدين لا يمنع من الوصية - كما سيأتي - ولكنه يمنــع مــن الميراث باتفاق الفقهاء كما اشرنا من قبل.

دليل مشروعية الوصية:

٢٥٣- الوصية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

- **أما القرآن فآيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) وقوله: في أربعة مواضع من آيات المواريث: (من بعد وصية..) وقوله: (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان...)[١]**

- **وأما السنة فأحاديث كثيرة؛ أقواها ما رواه الجماعة وهما حديثان:**

أحدهما: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، (وفي رواية: كبير) إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

والثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين (وفى رواية: ثلاث ليال) وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه (أو قال : عنده)" وثمة حديث ثالث – من رواية أبى الدرداء ﷺ وهو قوله عليه السلام: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم" وقد روى بمعناه – وبنفس الألفاظ تقريباً – أحاديث أخرى من رواية أبى بكر

---

[١] راجع: الآيات ١٨٠ البقرة، ١١-١٢ النساء، ١٠٦ المائدة.

وأبى هريرة وأبى أمامة – رضي الله عنهم أجمعين – وقد أخرجها غير واحد من أئمة علم الحديث كالإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى والبزار – ولكنها ضعفت من جهة السند[1] ... ومع ذلك لا يقلل هذا الضعف من قدر الاستشهاد بها؛ لأن الأحاديث الضعيفة إذا رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً. وفوق هذا فأصل الوصية ثابت شرعاً بالكتاب والسنة – كما تبين مما سلف – ولذلك قال عبد الله بن عمر: لم أبت ليلة – منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك – إلا ووصيتي عندي.

- وأما الإجماع؛ فقد ثبت أن المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون بقدر من أموالهم من غير نكير من أحد لهذا التصرف، فكان ذلك إجماعاً على جواز الوصية، صحيح أن ثمة خلافاً فى بعض صور الوصايا مثل الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث .. لكن هذا لا ينفي بقاء الإجماع منعقداً على جواز الوصية فى الأصل، بل إننا وجدنا طائفة من الفقهاء يذهبون إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالاً .. وحجتهم فى ذلك ظواهر النصوص السابقة.

حكمة مشروعيتها:

٢٥٤ – على الرغم من أن منطق الحس والعقل يقضى بقطع علاقة الإنسان بما كان يملكه حال حياته عندما يحل به الموت؛ وذلك لزوال قدرته – بالموت – على حيازة المال والانتفاع به أو التصرف فيه على وفق ما يريد، فإذا قلنا بنفاذ تصرفه فى ماله بعد أن خرج من يده بسبب موته فقد أثبتنا له التصرف فى حالة هو عاجز فيها عجزاً كلياً عنه، وذلك

[1] انظر على سبيل المثال: المحلي ٣٥٥/٩، ونيل الأوطار ١٤٢/٦ – ١٤٨.

أمر باطل حسا وعقلا .:. فما الحكمة - إذن - من مشروعية الوصية؟ إن الدين قد عرفنا بأن للإنسان حياة أخرى خالدة، وأنه سيحاسب على كل ما فعل فى الحياة الدنيا، ولما كان الإنسان - بطبيعة الحال - مقصراً غالباً، وفى مقتبل حياته بوجه خاص فى الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه؛ إما كسلاً وإما تهاوناً وإما راجياً طول عمره فيتدارك ما فاته قبل حلول أجله، وقد يفاجئه الموت وهو على هذه الحالة من التقصير فيما وجب عليه تجاه ربه ، فكان تشريع الوصية من لطف الله ورحمته بعباده، الذين يشغلهم حب الحياة، والانغماس فى لذتها حتى ينسوا بعض ما وجب عليهم أو يقصروا فيما ينبغي القيام به من صلة الرحم، ومساهمة فى أعمال البر والخير، وقد أشرنا من قبل (فى الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة) إلى أن دوافع الوصية - وهى قريبة الصلة جداً بحكمة مشروعيتها - تنحصر فى ثلاثة أمور وهى: الإكثار من فعل البر بهدف تدارك ما فات المرء من تقصير - فى هذه النواحي - خلال مراحل حياته الأولى ، ثم مكافأة من أسدى إليه معروفاً أو جميلاً ، وكذا مساعدة غير الوارثين من أقربائه وأحبابه دفعا لعوزهم، وجبراً لحرمانهم من الميراث .. والشرع الإسلامي يحث على هذا - وعلى الدافعين السابقين - لأنه يميل إلى تقوية الصلات بين الناس.

٢٥٥ - على أن الإنسان حين يوصى بشيء من ماله لا يرجو إلا تحصيل الثواب فى الآخرة، وهو فى الوقت نفسه يؤخر تنفيذ تلك الرغبة إلى ما بعد موته؛ لأنه يخشى من تحقيقها وهو حي بتبرع أو بهبة ونحوهم، مع احتمال أنه قد يحتاج إلى ما أوصى به فى قضاء مصالحه

الدنيوية.أو ربما امتد به العمر وأقعده العجز عن الكسب فيحتاج إلى ما ينفق منه على نفسه ... وما دام الأمر كذلك فإننا نستطيع أن ندرك - بصورة أوضح - الحكمة من تشريع الوصية، وهى أنها - من لحظة إنشائها أو انعقادها - تحقق غرضين أو مقصودين:

أحدهما: دنيوي؛ وهو أن الوصية عقد غير لازم، فللموصى أن يرجع عن وصيته طالما هو على قيد الحياة. وهذا الحق يحول دون الخوف من أن يحتاج إلى ما أوصى به حال حياته؛ حيث يمكنه الانتفاع بماله حتى نهاية حياته، مع تمكينه - فى ذات الوقت - مما تصبو إليه نفسه من صلة رحم وإكرام ذي يد وعطف على قريب فقير .. إذا امتد به الأجل.

الثاني: أخروي؛ فالموصى بوصيته - مهما كان الدافع إليها - تكثر حسناته، وتزداد من البر والخير أعماله، يقول الشوكاني - معقباً على حديث أبى الدرداء المذكور منذ قليل، وما في معناه -: "الإذن لنا بالتصرف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا، والتكثير لأعمالنا الصالحة"[١]. ولعل هذا فى النهاية يجبر ما حدث من تقصير فى حقوق الله تعالى والعباد أو لعله يكون تداركاً لما فات المرء - قبل أن يفاجئه الموت - فيرضى عنه ربه.. وكلما أسرع بالوصية قبل أن تأتى ساعته ، وينقضي أجله فجأة كلما كان خيراً له ، خاصة وأنه لا ضرر واقع على الموصى - طول حياته - من وصيته.

---

[١] نيل الأوطار ١٥١/٦.

الفصل الثاني: أركان الوصية، وشروطها

٢٥٦- للوصية أركان أربعة[١] لا يتصور وجودها إلا بها ، وهـذه الأركـان هي: الصيغة ، الموصى ، الموصى له ، الموصى به (محل الوصية).

ولكل ركن شروطه الخاصة به، وسوف نوضحها بعد الكلام عن الشرط العام الذى لابد توافره فى كل وصية .. وهذا الشرط (العام) يتعلق بالباعـث علـى الوصية أو الدافع إليها، وهو: ألا يكون الباعث أمراً منافياً لمقاصـد الشـارع الكريم، فإذا تبين – بالبحث فى طبيعة الوصية- أن الذى دفع الموصـى إلـى الإيصاء أمر غير مشروع كانت الوصية باطلة وبمقتضى هذا الشـرط العـام تبطل الوصايا إذا كان الباعث عليها واحد مما يأتي:

- المعصية؛ كالوصية بالمال لمن يشرب به الخمر، أو لمن ينفقه فى مجونه، أو لمن يشترى به سلاحاً يستعمله فى انتهاك حرمات المسلمين، والتعـدي على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.
- الإضرار بالورثة، كالوصية بأكثر من الثلث أو بكل التركة بقصد حرمـان الورثة من بعض – أو من كل – ميراثه، وكالوصية لأحد الورثة بهـدف تفضيل بعضهم على بعض بدون موجب شرعي.

---

[١] يرى بعض الفقهاء أن: الركن الوحيد المنشئ للوصية أو الذي تتكون منه هو الصـيغة فقط، بل إننا نجد من ذهب إلى أن الإيجاب فقط هو ركن الوصية، أمـا القبـول مـن الموصي له فهو شرط لنفاذها، وذلك لأن تملك الموصى له الموصى به كتملك الوارث الموروث، وهما يثبتان جميعاً بالموت، وتملك الوارث لا يتوقف على قبوله، فكـذلك لا يتوقف تملك الموصى له على قبول الوصية.

- وهناك أمور تندرج تحت هذا الشرط (العام) ولعلها تتضح لك من جملة الكلام عن الأركان الأربعة – للوصية – وشروطها، وهو ما يهمنا بيانه – هنا – في المقام الأول:

٢٥٧– <u>الركن الأول</u> (الصيغة): ولما كانت الوصية من العقود التي تفيد الملك فلا بد في صيغتها من إيجاب من الموصي وقبول من الموصى له متى كان معيناً، ويتصور أن يصدر منه القبول .. غير أن جمهور الفقهاء على أن الإيجاب هو الركن الجوهري – أو الوحيد – في إنشاء الوصية؛ أي أنها تنعقد بالإيجاب الذى يصدر من الموصى دون توقف على شيء آخر، أما القبول فلا يعدو أن يكون شرطاً لنفاذها فقط، ولعل هذا أقرب إلى القياس؛ لأن الوصية من عقود التبرع، والشأن فى التبرعات – عادة – أنها تتحقق شرعاً بمجرد الإيجاب من المتبرع.

٢٥٨– هذا والإيجاب يكون بأحد أمور ثلاثة:

أ– اللفظ الدال على معناها، كقول الموصي: أوصيت لفلان بكذا، أو يقول: لفلان ثلث مالي بعد وفاتي.

ب– الكتابة المفيدة إنشاء الوصية، ومع أن الكتابة أضبط وأوثق للوصية – متى توافرت شروط الوصية الأخرى – إلا أن الفقهاء مختلفون فى حالة ما إذا كان الموصى قادراً على إنشاء الوصية بالعبارة ولكنه لم يفعل وآثر الكتابة، فذهب فريق منهم إلى أنها تنعقد فى هذه الحالة، وذهب آخرون إلى أنها لا تنعقد، حتى تتأيد الكتابة بالإشهاد عليها أو بما يدل على معنى الوصية لفظاً.

ج- الإشارة المفهمة إنشاء الوصـية؛ فقد اتفق الفقهاء على أن هذه الوصـية تنعقد، متى كان الموصى عاجزاً عن النطق وعن الكتابة، ويرى بعضـهم أن الوصية تنعقد بالإشارة سواء أكان قادراً على النطق أم عـاجزاً عنـه بينما يرى فريق آخر أنه متى كان يعرف الكتابة فإن وصـيته لا تنعقـد بالإشارة، وبالاتجاه الأول أخذ قانون الوصية – في المادة الثانية منه – إذ جعل الإشارة في المرتبة الثالثة بعد العبارة والكتابة.

٢٥٩- والقبول يكون بكل ما يفيد موافقة الموصى له – أو من يمثله – علـى الوصية؛ سواء أكان ذلك باللفظ الصريح – كأن يقول : قبلت الوصـية – أم كان بطريق الأدلة فقط كأن يستعمل الشـيء الموصـى بـه أو يتصرف فيه، فهذا يدل على قبوله الوصية وإن لم يتلفظ به.

٢٦٠ – والأصل في القبول أن يصدر من الموصى له متى كان معيناً ويتأتى منه قبول؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الشخص كامل الأهلية هـو صاحب الحق في قبول – أو رد – الوصية، وإذا كان عـديم الأهليـة تماماً – كالجنين والصبي أو الطفل غير المميز – فلا خـلاف بيـنهم أيضاً في أن هذا الحق يكون لمن له الولاية عليه، أما إن كان نـاقص الأهلية – كالطفل المميز ودون البلوغ، وكـالمحجور عليـه – فـإن الحنفية يرون قبول الوصية منه، لأنه من التصـرفات النافعـة نفعـاً محضاً، والحنابلة يجعلون قبولها أو ردها للولي بشرط أن يختار مـا هو أصلح لمن له الولاية عليه، وقد أخذ قانون الوصية بهـذا الـرأي الأخير؛ حيث نص في المادة (٢٠) عليه وعلى أن القبول عن الجهات الخيرية والمؤسسات أو المنشآت الاجتماعية يكون من الممثل القانوني لها، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول.

٢٦١ - هذا ويلاحظ أن القبول لا اعتبار له إلا بعد وفاة الموصي؛ لأن الوصية - كما ذكرنا في غير موضع - عقد غير ملزم؛ أي أنها لا تلزم الموصي في حياته، وإنما له حق الرجوع عنها أو التعديل فيها حسب ما يشاء، فإذا مات مصراً عليها وقبلها الموصى له فإنها تنفذ من التركة - متى توافرت شروطها الأخرى - وإن ردها تبطل، وإذا لم يقبلها ولم يردها كان من حق ورثة الموصي أن يطالبوه بتحديد موقفه من الوصية، فإن امتنع عن ذلك - بدون أن يكون له عذر مقبول - حكم عليه بالرد، لما قد يترتب على تراخيه في تحديد موقفه من إضرار بحق الورثة، أو بالعين الموصى بها إذا طالت مدة تردده، وقد أخذ قانون الوصية - في المادة (٢٢) - بهذه الوجهة أما إذا مات الموصى له عالماً بالوصية ولم يصدر منه قبول أو رد فإنه - على رأى الجمهور - ينتقل حق القبول أو الرد إلى ورثته، فإن قبولها جميعاً لزمت أو نفذت، وإن ردوها بطلت وإن قبلها البعض ورفضها الآخرون لزمت في حق من قبل بنسبة نصيبه، وبطلت في حق من رفض بنسبة نصيبه بينما ذهب الحنفية إلى أن الموصى له إذا مات من غير قبول أو رد اعتبر سكوته قبولاً، وقد أخذ قانون الوصية - في المادة (٢١) - بمذهب الجمهور الذي يقرر انتقال حق قبول الوصية أو ردها إلى ورثه الموصي، إذا مات عالماً بها، ولكنه لم يكن قد حدد موقفه منها.

٢٦٢- <u>الشروط المقترنة بالصيغة:</u>

١- إذا اقترنت صيغة الوصية بشرط لا يخالف مقتضى العقد، ولا ما جرى به العرف، ولا ما ورد به الشرع - كأن يشترط الموصي في وصيته أن

ينفقها الموصى له في وجوه مشروعة - فمثل هذا الشرط صحيح، ويجب احترامه وتنفيذه باتفاق الفقهاء.

٢-وإذا كان الشرط المقترن بالصيغة من شأنه أن يجعل الوصية منصرفة - تماماً إلى المعصية كأن يقول: "أوصيت لفلان بثلث مالي بشرط الاستمرار في مجونه أو فجوره، أو بشرط أن يبنى به نادياً للعب الميسر وشرب الخمر فإن هذا الشرط - باتفاق - باطل وتبطل معه الوصية؛ لأن الباعث على الوصية - في هذه الصورة - غير مشروع من أساسه".

٣-وإذا اقترنت بشرط فيه تقييد لحرية الموصي له في الزواج والإقامة - مثلاً - كان يقول الموصي: ... يشترط أن يتزوج - أو لا يتزوج - بفلانة، ويقيم - أو لا يقيم - في مكان بعينه، فمثل هذا الشرط يعتبره الأحناف ومن وافقهم شرطاً صحيحاً ويجب تنفيذه؛ ما دام لا يخالف مقتضى العقد، ولا حكم الشرع؛ على حين يعتبره الحنابلة - وهو في القانون أيضاً - غير صحيح؛ لمنافاته مقاصد الشريعة، ومن ثم يلغي، وتبقى الوصية صحيحة نافذة لأن الحكم ببطلانه - أو بكونه غير صحيح- لا يؤثر على صحة ونفاذ عقد الوصية.

- أما إذا كان الشرط المقترن بصيغة الوصية مخالفاً مقتضى العقد وما جرى به العرف، كأن يشترط الموصي في الوصية أن يئول الموصى به لشخص آخر بعد وفاة الموصى له، فإن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الوصية، الذي يفيد - في الأصل - الملكية التامة للموصى به، والشرط المقترن بالوصية هنا يمنع تمام الملكية، ومثل ذلك أيضاً: أن يوصي شخص لآخر بقطعة أرض ويشترط في الوصية ألا يزرعها وألا يبني عليها .. فهذا شرط ينافي كذلك مقتضى العقد، وما جرى به العرف، فوق أنه يخل بمنفعة

الموصى به .. وحكم مثل هذه الوصايا أنها تنفذ وتلغي تلك الشروط، وإن كان من الفقهاء من يرى أن الشرط الذى فى المثال الأول "(كون الوصية لفلان بعد الموصى له) - باطل وتبطل به الوصية؛ لأن هؤلاء يفرقون بين الشرط الباطل، والشرط الفاسد - الذى ينطبق على المثال الثاني المخل بمنفعة الموصى به، والمخالف للعرف.

وعندي أن الشرط إما صحيح فينفذ، وإما غير صحيح فيلغى سواء كان باطلاً أو فاسداً، غير أن الشرط إذا كان باطلاً من أساسه؛ بمعنى مخالفته لمقتضى العقد وما جرى عليه العرف، وما ورد به الشرع - كأن يجعل الوصية منصرفة إلى المعصية المحضة - فإنه يكون باطلاً، وتبطل معه الوصية، أما إن كان فاسداً فيلغى وتبقى الوصية صحيحة.

الركن الثاني (الموصى)وشروطه:

٢٦٣- قلت: إن الموصى هو الذى يملك إنشاء الوصية بإيجابه قولاً أو كتابة أو إشارة مفهمة عند عجزه عن النطق والكتابة، وهو أيضاً الذى له حق الرجوع أو التعديل فيها قبل وفاته .. ويشترط فيه لكي تكون وصيته صحيحة أن يكون من أهل التبرع شرعاً وقانوناً، وألا يكون مديناً بدين مستغرق كل تركته، ولم يبرئ الدائنون ذمته من ديونهم ، ونبين هذا الإجمال فيما يلي:

الشرط الأول: البلوغ؛ وهو يتحقق بظهور العلامات المميزة له فى الذكر والأنثى، وقد حدده قانون الوصية - فى المادة الخامسة - بثماني عشرة سنة شمسية[1]، لعدم انضباط السن الذى تظهر فيه تلك العلامات ، المهم أنه

---

[1] اشترط القانون لصحة وصية من بلغ هذه السن: موافقة المجلس الحسبي عليها، كما سيأتي في الشرط الثالث (الرشد).

بمقتضى شرط البلوغ في الموصى لا تصح وصية الصبي - غير البالغ ولو كان مميزاً - على مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية ، وبه أخذ القانون، ووجهة نظر هؤلاء قائمة على أساس أن الصبي غير مكلف أصلاً بشيء من الشرائع وأن الوصية من قبيل التبرعات، وهو ليس من أهلها، وبالتالي لا يملك إصدار الوصية، بل ولا يملك ذلك وليه أو وصيه .. وعلى هذا فوصية الصبي وإن كان مميزاً - باطلة حتى لو أصدرها معلقة أو مضافة إلى وقت البلوغ، وحتى لو مات بعد البلوغ؛ لأنه كان قاصراً وقت إنشائها. بينما ذهب المالكية - وهو الرأي الراجح عند الحنابلة - إلى جواز الوصية من الصبي المميز، لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، ومن ثم فإن ملكيته لا تزول عن الشيء الموصى به إلا بعد وفاته.. ومعنى هذا أن لا ضرر يقع عليه من الوصية.

<u>الشرط الثاني</u>: العقل؛ فلا تصح وصية المجنون - سواء كان جنونه مطبقاً (متصلا) أو متقطعاً - ووصية المعتوه والأحمق - ضعيفي أو ناقصي العقل - اللذين لا يحسنان إدارة شئونهما، ومثلهما السفيه (المبذر أمواله فيما لا ينبغي؛ أي على خلاف مقتضى العقل والشرع)، والمغفل (من لا يفطن لتصرفاته المالية وغير المالية، فكثيراً ما يغبن في معاملاته بسبب البساطة وسلامة القلب) وكذا من لا يميز - من صبي أو بالغ - فكل هؤلاء يدخلون في نطاق غير العقلاء، أو عديمي الأهلية أو ناقصيها، كما سيتضح من الشرط التالي:

<u>الشرط الثالث</u>: الرشد؛ والمراد به حسن التصرف والتقدير، وإنما كان هذا الشرط لأن غير الرشيد ممنوع من التصرفات التبادلية - كالبيع والشراء ونحوهما - فمن باب أولى يمنع من التبرعات كالوصية والهبة والعارية وشبهها، وقد حدد القانون المصري سن الرشد بإحدى وعشرين سنة، فمن لم

يبلغ هذه السن، لا تصح وصيته قانوناً، غير أن القانون استثنى من ذلك حالتين؛ أحدهما وصية المحجور علية لسفه أو غفلة، والثانية: الوصية الصادرة من القاصر البالغ من العمر ثماني عشرة سنة.. فإن الوصية تصح فى هاتين الحالتين بعد إذن المحكمة أو المجلس الحسبي (دائرة الأحوال الشخصية للولاية على المال).

هذا ويلاحظ أننا وافقنا القانون ومن اشترط من الفقهاء فى الموصى أن يكون مميزاً أو رشيداً؛ لارتباط هذا الشرط بالشرطين السابقين (البلوغ والعقل)، فمن لا تصح وصيته هناك لا تصح أيضاً وصيته هنا .. باستثناء وصية السفيه وذي الغفلة – دون سائر تصرفاتهما – والقاصر البالغ من العمر ثماني عشرة سنة؛ لأن الوصايا أو الحجر على هؤلاء إنما كان مراعاة لمصلحتهم ولمصلحة ورثتهم وكذا مصلحة المجتمع، إلا أنهم فى حاجة إلى الثواب الأخروي المرجو من الوصية كغيرهم من العقلاء، والقادرين على تدبير أمورهم، وإن كنت لا أرى معنى لتقييد القانون وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة بإذن المحكمة أو المجلس الحسبي، فلا أرى معنى لذلك فى وصية العاقل المميز البالغ من العمر ثماني عشرة سنة، لاسيما وأن عقد الوصية – كما علمنا – غير لازم، فمن حقه الرجوع فى وصيته أو تعديلها وفق إرادته.

الشرط الرابع: الاختيار؛ بمعنى أن تكون الوصية صادرة عن رضا صحيح من الموصى، وعلى ذلك لا تصح الوصية من المكره – إلا إذا أجازها بعد زوال الإكراه – وكذا لا تصح وصية الهازل والمخطئ[1] والسكران؛ لانعدام

---

[1] الهازل: الذي يتكلم بما لا يقصد إلى تحقيق معناه، وإن قصد التلفظ به، والمخطئ: هو من سبق لسانه إلى التلفظ بما لا يريده.

القصد والإرادة من كل هؤلاء، اللهم إن أجازها أحدهم بعد ذلك فتكون صحيحة، أما إن مات قبل الإجازة فإنها تكون باطلة – لعدم توفر عنصر الرضا والاختيار وقت إبرام الوصية – والحكم بالبطلان يقتضي بالضرورة عدم التنفيذ.

.. هذا ويلاحظ أن قانون الوصية أبطل وصية الأصناف الأربعة المذكورين، ويلاحظ أيضاً أن من الفقهاء من يفرق بين نوعين من السكر؛ فالموصى إذا كان سكره بمحرم اعتبرت وصيته – عندهم – زجراً له وعقوبة، وإن كان سكره بغير محرم – كأن شرب مسكراً خطأ أو سكر من البنج مثلاً – فوصيته باطلة لعدم اختياره.

<u>الشرط الخامس</u>: ألا يكون مديناً بدين يستغرق تركته كلها؛ فإذا أوصى إنسان لآخر بوصية وكان على الموصى دين مستغرق للتركة لا تنفذ وصيته – وإن كانت صحيحة – لأن حق الدائنين مقدم على حق الموصى له، ولو مات الموصى المدين وقد أبرأ الدائنون ذمته من كل الديون أو بعضها، أو تبرع أجنبي أو وارث بسداد الدين وقبل الدائنون منه ذلك – فإن الوصية تنفذ حينئذ من الناتج من الإبراء، أو من التركة التي أصبحت خالية من الدين بسداده بشرط ألا يزيد الموصى به عن الثلث فإن زاد خضعت هذه الزيادة لإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، وإن أجازها البعض ورفضها البعض الآخر نفذت في حق من أجاز وبطلت في حق من رفض.

وأخيراً لا يشترط في الموصى أن يكون مسلماً كما لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً أي أن اتحاد الدين بين الموصى والموصى له ليس شرطاً لصحة الوصية، كما سيأتي بيانه في النقطة التالية.

<u>الركن الثالث</u>: (الموصى له) وشروطه

٢٦٤- المقصود بالموصى له من توجهت الوصية إليه، وهو الذى له حق قبولها أو ردها إن كان متعيناً، وكامل الأهلية، ويتصور أن يصدر منه القبول، وإن كان عديم الأهلية أو ناقصها فإن هذا الحق يكون لوليه بشرط أن يختار ما هو أنفع له، أما إن كانت الوصية لجهة خيرية فإن حق القبول - كما ذكرنا من قبل - يكون لمن يمثلها قانوناً أو عرفاً إن وجد، فإن لم يوجد لزمت الوصية بدون توقف على قبول .. وعلى أية حال فيشترط فى الموصى له عدة شروط أهمها خمسة: أربعة منها لصحة الوصية، والخامس شرط لنفاذها أو لبقائها صحيحة، وبيان تلك الشروط فيما يلي:

<u>الشرط الأول</u>: أن يكون معلوماً؛ حتى يمكن أن يدخل الموصى به فى ملكيته والعلم يتحقق بتعيينه بالاسم - كأن يقول : أوصيت لفلان - أو بالإشارة - كأن يقول: أوصيت لهذا المسجد - أو بالوصف كأن يقول : أوصيت لفقراء الحي أو البلدة ..

وبناء على هذا الشرط لو أوصى شخص بثلث ماله لرجل من الناس لا تصح هذه الوصية لأن الموصى له مجهول، وهذا الجهل يمنع من تسليم الموصى به فلا تفيد الوصية أثرها.

<u>الشرط الثاني</u>: أن يكون موجوداً عند إبرام الوصية إن كان معيناً بالاسم أو بالإشارة، هذا أمر بدهي؛ إذ لا يتصور تعيينه بهما إلا إذا كان موجوداً حقيقة أو حكماً (مثل الوصية للجنين فى بطن أمه). أما إن كان معيناً بالوصف فإن جمهور الفقهاء لا يشترطون وجوده وقت إنشاء الوصية، وإنما يكتفون باشتراط وجوده عند موت الموصى، بينما يرى المالكية صحة الوصية

للمعدوم مطلقاً (أي سواء كان معيناً بالاسم أو بالإشارة أو بالوصف) مادام يحتمل الوجود مستقبلاً، ولو كان ذلك بعد وفاة الموصى بزمن طويل، وبهذا القول (الأخير) أخذ قانون الوصية المصري[١]، المهم أنه بمقتضى الشرط المذكور، إذا قال الموصى أوصيت لفلان وظهر أنه ميت من قبل الوصية فالوصية باطلة[٢]، أما إذا قال: أوصيت لأولاد فلان ولم يكن له أولاد وقت الوصية أو قال: أوصيت بثلث مالي لأول مسجد يبنى فى القرية فالوصية صحيحة عند الفريقين، غير أنها تنفذ فقط – على مذهب الجمهور – لما وجد وقت استحقاقها، وهو وفاة الموصى ، وتبقى على صحتها – فى مذهب المالكية، والقانون – بعد الوفاة، ولا يحكم ببطلانها إلا إن مضت مدة طويلة ولم يوجد الموصى له أو تعذر وجوده.

هذا والراجح – فى نظري – ما ذهب إليه الجمهور من كون العبرة فى وجود الموصى له بوقت وفاة الموصى لا وقت إنشاء الوصية؛ لأنه يتفق مع وقت استحقاق الوصية فعلاً، فوق أنه لا يترتب عليه إضرار بالورثة، كما هو الحال فى القول الثاني.

الشرط الثالث: أن لا يكون الموصى له جهة معصية؛ لأن الله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولأن الأصل فى مشروعية الوصية أن تكون بقصد التقرب إلى الله تعالى، أو تدعيم الصلة بين العباد .. فإذا خرجت الوصية عن هذا الإطار فإنها تكون قد وجهت توجيهاً آخر غير ما دعا إليه الشارع، وينبني على ذلك أن الموصى – مسلماً كان أو غير مسلم – إذا أوصى لما هو معصية فى جميع الأديان – كالوصية لدرء الفسق والمنكر ومنظمات الإلحاد – فإن الوصية تعتبر باطلة، وينبني عليه – أن الوصية إن

---

(١) راجع المواد من ٦ إلى ٨ من أحكام الوصية.

(٢) وقال بعض الفقهاء:إن كان الموصي يعلم بوفاة الموصى له فلا تبطل الوصية، وإنما تنتقل لورثته، انظر: المحلى ٣٢٢/٩، وبداية المجتهد ٣٣٤/٢.

كانت لجهة برٍ وخير في جميع الأديان - كالوصية للفقراء والمساكين والملاجئ والمستشفيات .. ونحو ذلك مما هو قربة من كل الديانات - فإن مثل هذه الوصية تكون صحيحة باتفاق الفقهاء، بصرف النظر عن كون الموصي مسلماً أو غير مسلم، أما إن كانت الجهة الموصى لها جهة قربة وطاعة لله في بعض الديانات دون البعض الآخر، فإن ديانة الموصي هي الفيصل في حكم الوصية؛ فإن كان مسلماً فالمرجع في ذلك إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية، وعلى هذا لو أوصى مسلم لمسجد كانت وصيته صحيحة بالإجماع، وإن أوصى لكنيسة أو دير كانت باطلة، لأن شرط صحة وصية المسلم أن لا تكون الجهة الموصى لها محرمة في الشريعة الإسلامية باستثناء وصية المسلم لغير المسلم فإنها صحيحة[1] لأن اختلاف الدين لا يمنع من الوصية، كما أشرنا من قبل.

---

[1] غير أنه لا بد من ملاحظة الباعث على الوصية قبل الحكم عليها بالصحة؛ فإن كان أمراً مشروعاً اعتبرت صحيحة وإلا فهي باطلة، ولا بد أيضاً من ملاحظة البلد التابع لها الموصى له غير المسلم، فإن كانت إسلامية أو يقام فيها شعائر الإسلام - كلها أو بعضها - فإن الوصية تكون صحيحة، وإن كانت غير إسلامية - أي لا تحكم بحكم إسلامي - فإما أن تكون دار حرب أو عداء أو لا، فإن كانت دار حرب فإن جمهور الفقهاء يرى عدم صحة هذه الوصية، لأن التبرع بتمليك المال للحربي - أو من في دار حرب مع المسلمين - إعانة لهم على قتال المسلمين، وهذا منهي عنه، على حين يرى بعض الفقهاء أن هذه الوصية جائزة ما لم تكن بسلاح أو ما في حكمه مما يساعد على الإضرار بالمسلمين. وإن كانت البلد - التابع لها الموصى له (غير المسلم) - غير إسلامية، ولكنها ليست دار حرب، بأن كانت بين الدارين (دار الموصي، ودار الموصى له) معاهدات أمن وصداقة - فإن صحة الوصية ونفاذها حينئذ يتوقف على معاملة قوانين أو شريعة هذه البلد لمثل الموصي، فإن كانت لا تمنع تنفيذ وصية أحد رعاياها لمثله كانت وصية المسلم لغير المسلم صحيحة، وإلا فلا بد من قبيل المعاملة بالمثل، وهذا ما أخذ به قانون الوصية المصري إذ أجاز الوصية مع اختلاف الدارين إلا في حالة المعاملة بالمثل. راجع: المادة ٩ من قانون الوصية، و(الوصية) للدكتور يوسف قاسم: ص ٤٠ - ٤٤ دار النهضة العربية، و (الوصية) للكتور محمد سلام مدكور: ص ٩٩ وما بعدها الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م دار النهضة العربية.

وأما بالنسبة لوصية غير المسلم فإن أساس الحكم عليها نقطة خلافية بين الفقهاء المسلمين؛ فمنهم من قال: بضرورة الرجوع فى ذلك إلى الشريعة الإسلامية، ومنهم من ذهب إلى أن العبرة بشريعة الموصى فقط، ومنهم من قال: العبرة بالشريعتين معاً.. وقد تأثر قانون الوصية بهذا الاتجاه الأخير، وهو ما أميل إليه أيضاً - حيث يشترط لصحة وصية غير المسلم أن تكون الجهة الموصى لها غير محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .. وعلى هذا نستطيع القول بصحة وصيته لما هو قربة فى الشريعتين كجهات البر العامة من ملاجئ ومستشفيات ونحوها، كما تصح لما هو قربة فى نظر الإسلام فقط - كالوصية للمساجد - أو فى شريعته فقط كدور العبادة الخاصة بهم. وتبطل وصيته بالنسبة لما هو محرم فى دينه وفى الإسلام أيضاً، كالوصية لأندية القمار وشرب الخمر.

<u>الشرط الرابع</u>: أن لا يكون الموصى له وارثاً عند إنشاء الوصية، وعند وفاة الموصى أيضاً وإن كانت العبرة - في تنفيذها، أو فى عدم تنفيذها عند كثير من الفقهاء - بوقت وفاة الموصى فقط؛ لأنه وقت التمليك، ونظراً لأن هذه النقطة (الوصية لوارث) موضع خلاف[١] بين الفقهاء فلنعرض لها - بإيجاز - هنا، فنقول:

<u>للفقهاء فى الوصية لوارث ثلاثة أراء</u>:

<u>أحدها</u>: مذهب جمهور الفقهاء؛ أنها لا تصح أصلاً، والحكم بعدم الصحة يقتضى بطلانها أو عدم نفاذها إن وقعت، حتى لو أجازها الورثة الآخرون وحجتهم فى ذلك: الحديث المتواتر: (لا وصية لوارث).

---

[١] هذا الخلاف محله ما لو كان للموصي - وقت الوصية، أو وقت وفاته - ورثة غير الموصى لهم.

<u>وثانيها</u>: مذهب الأحناف وبعض المالكية؛ أن الوصية لوارث – وإن كانت باطلة – تصح إذا أجازها بقية الورثة، وقالوا: إن المراد من الحديث المذكور عدم اللزوم؛ أي أنها موقوفة على إجازة الورثة، وأكدوا هذا الفهم بالرؤية الأخرى لذات الحديث، وفيها (...إلا أن يشاء الورثة).

<u>وثالثها</u>: ما ذهب إليه بعض الفقهاء الشيعة – من الإمامية و الزيدية – من أن الوصية لوارث جائزة، وتنفذ مطلقاً أي من غير توقف على إجازة من الورثة، واستدلوا على ذلك بآية الوصية: **(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)** وقالوا: أن لفظ الوصية فيها ورد مطلقاً، فيشمل الوارث وغيره، وإن سلم بأن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث والأحاديث الواردة فى هذا الشأن فإن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

٢٦٥– والراجح – فى نظري – هو المذهب الأول؛ لقوة دليله، ولأن النفي المنصوص عليه فى الحديث الذى استدلوا به إما أن يتجه – كما يقول الشوكاني – إلى ذات الوصية فيكون المراد لا وصية شرعية، وإما أن يتجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة[1]، وأيضاً فإن الوصية لوارث دون آخر تثير الضغينة والأحقاد فى نفوس غيره من الورثة ، ثم إن تفضيل وارث على وارث يعتبر غبنا فاحشا ، وظلماً بينا .. وقد أمر الرسول ﷺ بالتسوية بين الأولاد فى العطايا والهبات في حديث النعمان بن بشير الشهير.

٢٦٦– وأستثني من ترجيح هذا المذهب – القائل بعدم صحة ونفاذ الوصية لوارث – ما لو كان هناك مبرر شرعي للوصية لأحد الورثة؛ كأن

---

[1] نيل الأوطار ١٥٢/٦

تكون الوصية للولد الكبير المدين أو المريض بمـرض أقعـده عـن الكسب، أو للفقير المتزوج ويعول أولاداً كثيرين، وربما كان هـذا أو ذاك قد أسهم بدور ملموس فى تكوين ثروة الأب (الموصى) مثلاً. وقد تكون الوصية للصغير العاجز عن الكسـب وسـائر الورثـة كبـار وقادرون على الكسب – فإن مثل هذه الوصية يكون لها مبرر معقول أو شرعي؛ إذ لعلها تعين كلاً من هؤلاء على مواجهة أعباء الحياة من سداد دين وإنفاق على علاج وتعليم وزواج .. وربما كـان الباعـث عليها أن يأخذ الوارث (الموصى له) حظاً يكافئ حظ الورثة الآخرين الذين أنفق الموصى على تعليمهم ونكاحهم .. وعند موتـه يتسـاوى الجميع – بعد تنفيذ الوصية – فى الاستحقاق بالميراث، وفى ظنـي أن مثل هذه الوصايا أقرب إلى تحقيق العدل بين الأولاد، وأنها لن تكـون – مادامت فى هذا الإطار ولم تصل إلى حد الغبن – موضع اعتراض أحد من الورثة الآخرين.

أما الاتجاه الثاني فليس لي عليه من مأخذ إلا أننـي – مـن منطلـق ترجيحي المذهب الأول – أقرر هنا: أن دليل هؤلاء لم يصل إلى مرتبة دليـل الجمهور؛ فقد ضعف من جهة السند[1]، ثم إن إجازة الورثة الآخرين – التـي يتوقف عليها تنفيذ الوصية فى رأيهم – غالباً ما تكون صادرة من غير رضـا صحيح؛ كأن يكرهوا عليها، أو يجدوا فى أنفسهم حرجاً من الاعتراض عليها – إما بسبب احترامهم رغبة الموصى، وإما بسبب المحافظة علـى صـلتهم بالموصى له، وإما بالسببين معاً – فيجيزون مثل هـذه الوصـية (لـوارث)

---

[1] انظر: المحلى: ٣١٧/٩، ونيل الأوطار: ١٥٢/٦، ١٥٣.

مضطرين أو مرغمين ، ويضاف إلى ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فى وقت الاعتداد بالإجازة، وحكم الرجوع فيها.

وأما الاتجاه الثالث فيكفى لتضعيفه أن أدلته لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور – ولا حتى أدلة المذهب الثاني – فقولهم: إن لفظ الوصية فى الآية مطلق مردود بأنه مقيد بالأحاديث الصحيحة التي تمنع الوصية لوارث، وقولهم إن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز مردود – أيضاً – بأن الحكم الشرعي إذا ارتفع لا يكون ثمة حكم شرعي آخر إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع يشهد لهم على بقاء جواز الوصية لوارث بل إن النص قائم على منعها.

٢٦٧– ورغم ضعف الرأي الأخير فإن قانون الوصية قد أخذ به[١]، ولا أرى معنى لذلك .. وليت المهتمين بتقنين مسائل الشريعة، وتعديل قانون الأحوال الشخصية يفطنون إلى هذه الثغرة فى إحدى مواد القانون، ويعدلونها بأحد أمرين:

١– أن يضيفوا إليه شرط التسوية فى الوصية بين الوارث والموصى له، ومن فى درجته؛ فذلك أقرب إلى تحقيق العدالة – الظاهرة على الأقل – بين من هم فى درجة واحدة.

٢– أو ينص على أن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة – أخذاً بمذهب الحنفية، ومن وافقهم – بشرط أن تكون الإجازة صادرة عن رضا صحيح، خال من أدنى شبهة إكراه أو ضغط نفسي.

---

[١] راجع: المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري، وقد نبهنا على ذلك عند الكلام عن الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة (تنفيذ الوصايا)، انظر: ص ٣٢: ٢٣١ السابقتين.

٢٦٨- وينبغي أن تلاحظ أنني قيدت هذا الشرط - من شروط الموصى له - بكونه غير وارث وقت إنشاء الوصية، ووقت وفاة الموصى معاً[١] بهدف التقريب بين النصوص والآراء الواردة في ذلك، وبهدف توضيح الرأي الذى أختاره من جملة تلك الآراء المتعارضة في هذا المقام على النحو التالي:

- -إن كان الموصى له وارثاً وقت الوصية، وظل على استحقاقه شيئاً من الميراث حتى وقت وفاة الموصى، فإن الوصية له لا تكون صحيحة، ولا تنفذ من التركة.
- إن كان وارثاً وقت الوصية، ثم صار غير وارث وقت وفاة الموصى[٢]، فإنه يستحق الوصية - من وجهة نظري - علها تعوضه عن حرمانه من الميراث، ولأنها نوع من الصلة التي يشجع الإسلام عليها، فوق أنها تنفيذ لرغبة الموصى، إذ لو لم يقصدها ما مات مصراً عليها، وكان بإمكانه العدول عنها أو الرجوع فيها حال حياته، ثم إن حديث منع الوصية

---

[١] من الفقهاء من يمنع الوصية لوارث؛ سواء كان مستحقاً للإرث وقت وفاة الموصى، أو كان وارثاً وقت الوصية فقط لا وقت وفاة الموصى، فإن أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً عند موت الموصى بطل تنفيذ الوصية، وإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تنفذ أيضاً - الوصية - لأنه إذا عقدها كانت باطلة، كما يقول ابن حزم، وقد نسب هذا القول إلى غير واحد من فقهاء الصحابة والتابعين (راجع: المحلى: ٩/ ٣١٦).

[٢] والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: أن يوصى لأخيه الوارث وقت الوصية، حيث لا يوجد من يحجبه من أب أو ابن ثم ولد للموصى ابن قبل وفاته فإنه يحجب عمه (الأخ) الموصى له، ومنها ما لو أوصى رجل لزوجته ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها مات (الموصى)، فهذه المرأة كانت وارثة وقت الوصية وصارت غير وارثة وقت الوفاة.

للوارث لم يفهم منه - صراحة، ولاضمناً - وقت المنع، وهذا دافع آخر للقيد الذى نكرته فى أول الشرط، والذى بنيت عليه الحكم في الصورة السابقة، فإن قلنا: إنه يقصد الوارث وقت الوفاة فيبقى غير الوارث عندئذ على حاله من صحة الوصية له ونفاذها، وإن قلنا: إنه يعنى وقت الوصية، فماذا يكون الحال لو كان الموصى له وارثاً ثم حجب أو منع من الميراث بعد الوصية وقبل وفاة الموصى؟ لا شك أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، وحرصها على توثيق الصلات بين الأقارب - بوجه خاص - أن نقرر تنفيذ الوصية له، لعلها تكون عوضاً له - كما قلت - عن عدم استحقاقه شيئاً بالميراث.

- أما لو كان الموصى له غير وارث وقت الوصية، ثم أصبح وارثاً عندئذ وفاة الموصى[1]، فإنني لا أرى ضرورة لتنفيذ الوصية مادام مستحقاً للإرث، إلا أن يشاء الورثة تنفيذ وصية مورثهم ، فكأنهم أسقطوا حقهم فى مقدار الوصية، أو وهبوه للموصى له الوارث.

<u>الشرط الخامس</u>: (وهو شرط لنفاذ الوصية): أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصى بعد الوصية، وشروط القتل المانع من تنفيذ الوصية هنا هي نفس

---

(١) وصور هذه الحالة كثيرة أيضاً، منها: أن يوصى شخص لابن ابنه، وكان هناك ابن وقت الوصية ثم مات قبل وفاة أبيه (الموصى)، فابن الابن كان محجوباً وقت الوصية بالابن (عمه) وأصبح وارثاً بموته من الموصى، ومنها: أن يوصى لزوجته المسيحية أو أبيه المسيحي ثم يسلمان ويحسن إسلامهما قبل وفاة الموصى فيرثان منه، ومنها: أن يوصى لامرأة أجنبية وليست محرمة عليه (لا تأقيتاً ولا تأبيداً) ثم يتزوجها بعد الوصية وتظل على عصمته حتى وفاته فهذه المرأة حين الوصية كانت غير وارثة، وصارت وارثة وقت وفاة الموصى.

الشروط التي تمنع القاتل من الميراث، وهي أن يكون القتل عمداً (مباشرة أو تسبباً)، عدواناً (بغير حق أو عذر شرعي)، واقعاً من مكلف (بالغ عاقل).

٢٦٩- وإنما اشترطنا لنفاذ الوصية - بعد انعقادها - عدم قتل الموصى له الموصى؛ لأن الحكمة في منع القاتل من الميراث - الثابت بالسنة الصحيحة - قائمة هنا في منع القاتل (الموصى له) من ملكية الموصى به، وهي أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ دفعاً لمفسدة قتل الموصين، كما كان القتل مانعاً من الميراث للعلة نفسها، أما القتل الذي لا يمنع من الميراث فإنه لا يمنع من الوصية، وقد بينّا ذلك عند الكلام عن موانع الإرث.

٢٧٠- هذا وإن كان القتل قد حدث قبل إنشاء الوصية[1]، فإما أن يكون الموصي قد علم باعتداء الموصى له عليه أو لا؛ فإن كان عالماً باعتدائه عليه، أو بأنه كان سبباً فيما قد يفضي إلى موته، ومع هذا أوصى له فإنني أرى صحة هذه الوصية ونفاذها من تركته؛ احتراماً لإرادة الموصي ولأن القاتل لم يقصد استعجال الموصى به لعدم انعقاد الوصية أصلاً وقت اعتدائه على الموصي، ثم إن الموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه، وعلمه به .. ولا فرق بين القاتل العمد والخطأ في الحكم المذكور من صحة ونفاذ الوصية، أما إن كان الموصي لم يعلم بأن من أوصى له هو من اعتدى عليه، فإنني أرى عدم نفاذ هذه الوصية إن كان القتل عمداً مباشرة أو تسبباً،

---

[1] وصورة ذلك أن يعتدي شخص على آخر بضرب أو بجرح أو بوضع سم.. يؤدي إلى موته، لكنه (المعتدى عليه) وقبل أن يموت أوصى للمعتدي، عالماً باعتدائه عليه أو بأنه كان سبباً في الحالة التي هو عليها ـ أو غير عالم.

وإلا لو قلنا بنفاذها فكأننا نكافئ القاتل على جريمته، أما إن كان القتل خطأ - وما فى حكمه - فإنه لا يمنع من نفاذ تلك الوصية؛ لأن القتل الذى لا يمنع من الميراث لا يمنع فى نظري من استحقاق الوصية.

٢٧١- بقى أن أقول لكم: إن الفقهاء لم يختلفوا فى أن القتل يمنع من الميراث - وإن اختلفوا في وصف القتل المانع منه - لكنهم اختلفوا فى أثر القتل على الوصية، ونوجز ما قيل فى ذلك هنا:

أولاً: ذهب فريق - وهم الشافعية، وبعض الفقهاء الحنابلة- إلى أن القتل لا يؤثر فى صحة الوصية؛ بحجة أنها مثل الهبة، فكما أن القتل لا يؤثر فى صحة الهبة، فكذلك لا يؤثر فى صحة الوصية. وأيضاً فإن اختلاف الدين لا يمنع من الوصية فكذلك القتل يجب أن لا يمنع من الوصية.

ثانياً: فى مذهب الحنفية والإباضية - وعند بعض الحنابلة ـ القتل يمنع صحة الوصية. وحجتهم في ذلك أن الوصية شبيهة بالميراث، والرسول ﷺ يقول: (لا يرث القاتل شيئاً)، فهذا من العموم بحيث يصدق على الميراث والوصية، كما أن الحكمة فى منع القاتل من الميراث قائمة هنا كما أشرنا منذ قليل. وقد أخذ قانون الوصية بهذا الرأي - وحق له أن يأخذ ـ حيث جعل عدم القتل شرطاً لصحة الوصية[1].

ثالثاً: فى المذهب المالكي - على الرأي الراجح عندهم - وعند فريق من الحنابلة أيضاً: تفريق بين القتل الذى طرأ على الوصية - أي حدث بعد إنشائها - وبين القتل الذى حدث سببه قبل إبرامها؛ فقالوا ببطلان الوصية فى الحالة الأولى. و تعتبر صحيحة - عندهم فى الحالة الثانية.

---

[1] انظر: المادة ١٧ من قانون الوصية.

الركن الرابع: الموصى به، وشروطه:

٢٧٢- الموصى به أو محل الوصية قد يكون عيناً - كالوصية ببيت أو قطعة أرض - وقد يكون منفعة كالوصية بغلّة أرض زراعية أو بسكنى دار وعموماً يشترط فيه عدة شروط ، لا بد من توافرها لتصح الوصية به[١] وهذه الشروط هى :

١- أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو التعاقد؛ أي يصلح لأن يكون تركة عن المورث، أو يكون محلاً للتعاقد وهذا يصدق على الأموال والحقوق المالية والتي فى معنى المال أو التابعة له، وكذا المنافع[٢] ـ على رأى الجمهور - فكل ذلك ما دام متقوماً - أعنى له قيمة نفعية، ومن يتلفه يلتزم بمثله أو بقيمته - فى نظر الموصى والموصى له. وعقيدتهما، وتصح الوصية به، أما إن كان الموصى به غير ذلك فالوصية به باطلة؛ فمثلاً الوصية بالميتة أو الدم أو الخمر أو الخنزير لا تصح إذا كان الموصى والموصى له مسلمين، أو أحدهما مسلماً والآخر مسيحياً؛ وذلك لأن الموصى به غير متقوم شرعاً فى عقيدتيهما معاً، بخلاف ما لو أوصى مسيحي لمسيحي بشيء من خمر ولحم الخنزير - مثلاً - فإن الوصية تكون صحيحة؛ لأن الموصى به مال متقوم عندهما.

٢- أن يكون مملوكاً للموصى؛ على التفصيل التالي:

إن كان الموصى به عيناً - أو جزءاً من عين - معينة بذاتها أو بوصفها[٣] فلا تصح الوصية فى هذه الحالة إلا إذا كان الموصى به موجوداً فى ملك

---

[١] راجع: المادة ١٠ من قانون الوصية.

[٢] راجع: ما ذكرنا فى التمهيد حول ما يدخل فى التركة وما لا يدخل فيها.

[٣] مثال ذلك أن يقول الموصى: أوصيت لفلان، أو لجهة خيرية بمنزلي، أو بهذا البيت، أو بتلك الأرض، أو بربع نصيبي منهما.

الموصى وقت إنشاء الوصية، ويكون تنفيذ الوصية موقوفاً على وجود الموصى به في ملك الموصي وقت وفاته. فإن لم تكن العين المعينة أو جزؤها موجودة ومملوكة للموصى وقت الوصية فإنها تكون باطلة، حتى لو تملكها بعد ذلك، ومات عقب تملكه؛ لأنها إذا أوصى بها كانت مملوكة له، والوصية بما لا يملك أو بما هو في ملك الغير لا تصح .

وإن كان الموصى به ليس عيناً بذاتها ولا جزء عين معينة بذاتها، وإنما هو قدر شائع في كل المال أو في بعضه – كأن يقول: أوصيت بثلث أموالي، أو بربع كتبي أو غنمي – فالمدار في صحة ونفاذ مثل هذه الوصية – عند جمهور الفقهاء – على وجود الموصى به وقت وفاة الموصي؛ إذ لا يشترط وجوده عند إبرام الوصية، بل يكفي وجوده عند وفاة الموصى فقط. ويترتب على ذلك أن الموصى به إذا كان موجوداً في ملك الموصى وقت الوصية، واستمر موجوداً في ملكه حتى وفاته، فالوصية صحيحة ونافذة، وكذا يكون الحكم لو لم يكن الموصى به موجوداً وقت الوصية ثم وجد في ملك الموصي عند وفاته. أما إن كان موجوداً وقت إنشاء الوصية وغير موجود وقت الوفاة – كما لو هلك، أو تصرف فيه حال حياته – فإن الوصية تكون باطلة .. ومن البدهي أنها لا تنفذ؛ لأن الحكم بالبطلان يقتضى عدم التنفيذ، فوق أنه لا يوجد أصلاً ما تنفذ فيه أو منه الوصية.

٣- <u>أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة فما دونه:</u>

وقد أشرنا في صدر هذه الدراسة (عند الكلام عن الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة) إلى اختلاف رأى الفقهاء في انعقاد الوصية بأكثر من الثلث، وحكم هذه الزيادة، ونضيف هنا: أن الأصل في هذا الشرط حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: (الثلث والثلث كثير. إنك إن

تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النـــاس)، وحـــديث أبـــي الدرداء ﷺ وما في معناه: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عنـــد وفـــاتكم ...) ثم فعله عليه السلام ـــ في حديث عمران بن حصـــين المشـــهور ـــ (أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة عبيد له، لا مال لـــه غيـــرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة)، فالذين أخذوا بظاهر هذه الأخبار ذهبوا إلى أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجـــوز، ســـواء كان للموصى ورثه أو لم يكن، وقالوا: إن الزيادة عنه من حق الورثة إن كان له ورثه، ومن حق بيت المال إن لم يكن له ورثة. ووجهة نظر هؤلاء ـــ كما يوضحها ابن حزم رحمه الله، وهو أحد القائلين بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، كان له وارث أو لم يكن، أجاز الورثة هذه الوصية أو لم يجيزوهـــا ـــ وجهتهم قائمة على أساس أن قول الرسول عليه الســـلام (... إنـــك إن تـــذر ورثتك أغنياء ..) ليس علة في المنع من الزيادة، بحيث يفهـــم منـــه صـــحة الوصية بأكثر من الثلث أو بكل المال عند عدم وجود الـــوارث، لأن الحكـــم يرتفع بارتفاع علته أو سببه - كما ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء - وإنمـــا تلك الفقرة ـــ الواردة في حديث سعد ـــ قضية قائمة بنفسها، وغير متعلقة بما قبلها. ثم لو كانت العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المـــال وقلته، وهذا باطل باتفاق الجميع، فنحن نجد من له عشرة من الورثـــة فقـــراء ولم يترك إلا درهماً واحداً فإن له أن يوصى بثلثه ـــ بلا خلاف ـــ مع أنه لـــم يترك لهم ما يكفى طعام واحد منهم مرة واحدة. ولو كانت العلة مـــا ذكـــروا (كون المنع من الزيادة لغنى الورثة، فتصح عند عدمهم) لكان من ترك ابنـــاً واحداً وترك ثلاثمائة ألف دينار ـــ مثلا ـــ يكون له أن يوصى بالنصف، لأن له فيما يبقى غنى للأبد .. وأضاف ابن حزم قائلاً: نحن وأموالنـــا لله تعـــالى،

ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه ولا في ماله إلا بما أذن الله لـه فيـه ... ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيهـا حكـم، كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها. ولـولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فأبـاح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحاً، ولم يبح أكثر فهو غير مباح[1].

٢٧٣- وخلاصة ما قيل ـ هنا وهناك ـ في الوصية بأكثر من الثلث:

- فريق يرى عدم نفاذها إلا في الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن.
- وجمهور الفقهاء على أنها تجوز ـ حتى لو أوصى بكل أمواله - إذا لـم يكن للموصي ورثة مطلقاً، ومن في حكمهم كالمقر له بنسب إلى الغيـر. ثم انقسموا بعد ذلك فيما إذا كان للموصى ورثة ومن في حكمهم، ففريـق منهم يرى أن هذه الزيادة تعتبر ملغاة، وتنفذ الوصية في الثلـث، مراعـاة لحق الورثة. وفريق آخر ـ وهو اتجاه القانون أيضاً - يرى أن أمر هـذه الزيادة موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت الوصية بما فيهـا من زيادة عن الثلث؛ لأن المنع من الزيادة إنما كان لحقهم، وقد أسـقطوه وإن رفضوها ـ وهذا حقهم ـ بطلت الزيادة ونفذت الوصية فـي حـدود الثلث فقط، وإن أجازها البعض الآخر نفذت في حق من أجاز وبطلت في حق من رفض ـ كما سيأتي وقد وضعوا لذلك عدة شروط فيمن له حـق الإجازة، ولا يتسع المقام لذكرها[2].

---

[1] المحلى: ٩/ ٢١٦ وما بعدها. وانظر: أقضية رسول الله ...ص ٤٩٣ وإحكام الأحكام: ٤ /٦ ـ ١١، ونيل الأوطار: ٦ / ١٤٨ ـ ١٥١.

[2] راجع: المادة ٣٧ من قانون الوصية. والوصية ... للدكتور يوسف قاسـم: ص ٦٢ - ٦٤ طبعة سنة ١٩٧٨ م - دار النهضة العربية.

٢٧٤- هذا ويلاحظ أن المذهب الأول يظاهره النصوص، ولكنني أرجح القول بأن الوصية بأكثر من الثلث - أو بكل التركة - تنفذ إذا لم يكن للموصى ورثة أومن فى حكمهم؛ احتراماً لرغبة الموصى، ولعدم انتظام بيت المال فإن كان للموصى ورثة فإنها تنفذ فى حدود الثلث فقط، ما لم يجز الورثة ـ باختيارهم ـ هذه الزيادة على أنها من أموالهم أو كهبة منهم، وفى نفس الوقت يبدو هذا التصرف منهم وكأنه احترام لإرادة الموصى. مع مراعاة أن من حقهم رفض تلك الزيادة... ولعل هذا يبرر اتباعي مسلك القانون فى طريقة تقسم التركة إذا كانت فيها وصية بأكثر من الثلث كما سيأتي بعد قليل.

الفصل الثالث: حكم الوصية[1]، ومبطلاتها

٢٧٥- من جملة ما تقدم نستطيع أن نفقه الجواب عن هاتين المسألتين، ومع ذلك يمكن القول بأن الوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة - الوجوب، الندب (الاستحباب)، الحرمة، الكراهة، الإباحة - وهذه الأوصاف أو الأحكام الثابتة لها شرعاً يرجع اختلافها إلى طبيعة الوصية والظروف المحيطة بها (من الباعث عليها، ووضع الموصى والموصى له) وبيان ذلك فيما يلي:

١- **الوجوب**؛ فالوصية تكون واجبة على المرء إذا كان قد فرط ـ أثناء حياته ـ فى حق من الحقوق المالية لله تعالى كالزكاة والكفارات المالية والنذور، أو حق من حقوق العباد التي لا دليل عليها كالودائع والأمانات التي كانت تحت يده وليس لأصحابها بينة على أحقيتهم لها، وكالديون

---

[1] مرادنا ـ هنا ـ بحكم الوصية: الوصف الشرعي لها من حيث كونها مأموراً بها، أو منهيا عنها على وجه اللزوم أو على وجه آخر دون الأمر والنهى أو بينهما.

التي عليه للغير وليس بها سند أو ليس لدى الدائنين ما يثبتها .. فإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على مثل هذا الشخص أن يوصى بأداء هذه الحقوق. ويضيف ابن حزم سبباً آخر لوجوب ــ أو لفرضية ــ الوصية، وهو الوصية للأقارب غير الوارثين[1].

٢- **الندب أو الاستحباب**؛ فالوصية ــ بحسب الأصل ــ مستحبة، نظراً لما تحققه من فائدة للموصي وللموصى له .. وهذا الحكم يصدق على كل ما هو قربة في الشرع، مما يحقق الخير والنفع للأفراد والجماعة مثل الصدقة، والوصية للفقراء والمساكين ولبناء المساجد وصيانتها والمستشفيات ودور التعليم .. وشبه ذلك، ففي الحديث الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.)

٣- **الحرمة**؛ تحرم الوصية إذا كانت بمعصية أو بما يفضي إلى معصية، أو كان الباعث عليها غير مشروع ــ كما سبق أن بيناً - ومثل هذه الوصية (المحرمة): أن يوصى شخص ببناء دار للدعارة والمجون، أو ناد للعب الميسر والقمار، أو لترويج صناعة الخمر وتربية الخنازير.

٤- **الكراهة**؛ تكره الوصية لأهل الفسق والفجور بقصد مساعدتهم على شئون الحياة، لا بقصد إعانتهم على الفسق وتشجيعهم على المعصية وإلا كانت محرمة.

وسبب الكراهة هو احتمال استخدامهم الموصى به فيما لا يرضى عنه الشرع ولا يقره .. فإذا كان الموصي يقصد من وراء الوصية

---

[1] راجع: المحلي: ٩/٣١٤، وإحكام الأحكام: ٤/١-٥، ونيل الأوطار: ٦/١٤٢ - ١٤٨.

مساعدتهم على البعد عن الفسوق والعصيان أو تشجيعهم على التوبة وسلوك الطريق المستقيم - كالوصية لمن انغمس فى الزنا ليتــزوج ويكــف عنــه. وكالوصية لمن احترف السرقة ليعيش ويتكسب من حــلال - فمثــل هــذه الوصايا تكون مندوبة أو مستحبة، حيث يتحقق فيها قصد التقــرب إلــى الله تعالى، وفعل ما يرضى الله ورسوله من إصلاح الفرد والمجتمع.

٥- **الإباحة**؛ فالوصية تكون مباحة إذا كانت لشخص غير محتاج (غنــى) - سواء أكان قريباً للموصى أم أجنبياً عنه - لم يصــاحبها وصــف مــن الأوصاف السابقة التي تجعلها واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهــة، ففي هذه الحالة يستوي شرعاً الإقدام عليها وعدم الإقدام ــ وغالبــاً مــا تكون الوصية مباحة إذا كان الباعث عليها مكافــأة مــن أســدى إلــى الموصى معروفاً.

مبطلات الوصية:

٢٧٦- تبطل الوصية بأمور كثيرة، ولعل بعضها يكون معلوماً مــن جــوهر كلامنا عن تكوين الوصية وشروطها، ومع ذلك سوف نــذكر أهمهــا فيما يلي:

١- الرجوع عن الوصية أو عدول الموصى عنها ــ حال حياته ــ صــراحة أو دلالة؛ والرجوع الصحيح كأن يقول: رجعت عن وصــيتي لكــذا، أو أبطلتها أو بأي عبارة تفيد ذلك صراحة .. والرجوع ضمنياً - أو بطريق الدلالة - يكون بكل فعل أو تصرف تدل القرائن وأعراف الناس على أن ذلك رجوع من الموصى عن وصيته، كأن يبيع الموصى بــه أو يهبــه لآخر .. وغير هذا من التصرفات التي تزيل ملكه عنه.

٢-زوال أهلية الموصى بعد الوصية، واستمرار فقدانه الأهلية حتى الوفاة .. ومثال ذلك أن يوصى لآخر، ثم يجن جنوناً مطبقاً أو يطرأ عليه العتَه (نقص العقل) ويبقى على هذه الحالة حتى الموت، فحينئذ تبطل وصيته، لأن الشرط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع ابتداء وبقاء.

٣-هلاك الموصى به - إذا كان معيناً - قبل دخوله فى ملك الموصى له؛ لانعدام محل الوصية، أو لأنه لا بقاء ـ أو لا نفاذ ـ لوصية فى شيء قد انعدم ويندرج تحت هذا ـ أي هلاك الموصى به ـ عدة أمور تكون الوصية فيها باطلة أيضاً:

ومنها: ما لو كان الموصى به - المعين بالاسم أو بالإشارة أو بالوصف - مستحقاً لآخر - ببيع أو بهبة.. وقت الوصية، أو وقت وفاة الموصى، فأما وقت الوصية فإن الوصية تكون باطلة؛ إذ لا تصح بما لا يملكه الإنسان. وأما وقت الوفاة.. فإن الموصى به لا يدخل - أصلاً - في نطاق التركة، فكيف تنفذ فيه الوصية؟!

ومنها: ما لو تغير اسم الموصى به ووصفه ـ قبل موت الموصى ـ تغيراً يزول بسببه الاسم الذى كان يطلق عليه عند إنشاء الوصية.

ومنها: ما لو كانت الوصية بمنفعة شيء لمدة معلومة البداية والنهاية، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى بطلت الوصية .. وتبطل - أيضاً - بموت الموصى له قبل انتهائها، ما لم يكن الموصى قد نص على أن هذه الوصية ـ بالمنفعة ـ للموصى له ولورثته مدة كذا ..

ومنها: إحاطة الدين بتركة الموصى عند وفاته؛ إذ من المعروف ـ سلفاً ـ أن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية، فإذا كان الدين مستغرقاً التركة كلها لا يكون ثمة محل للوصية، أو لا يكون هناك ما تنفذ فيه الوصية فتبطل ..إلا إذا أبرأ الدائنون ذمة الموصى من ديونهم كلها أو بعضها، أو سددت

عنه تبرعاً ــ من وارث أو من أجنبي ــ فإن الوصية تنفذ ــ في حدودها المشروعة ــ من ثلث الناتج من الإبراء، أو من التركة الخالية من الدين بعد سداده، كما سبق توضيحه في الشرط الأخير من شروط الموصي.

٤-وفاة الموصى له في حياة الموصي؛ لأن الموصى له يستحق الوصية إذا قبلها بعد وفاة الموصي، وهو في ذلك الوقت (وفاة الموصي) لا وجود له، فهو ميت من قبل، والميت غير أهل للتملك، فتبطل الوصية لذلك .. ما لم يكن الموصي قد نص في وصيته على أن الموصى به لفلان ولورثته من بعده، فعندئذ ينتقل الحق في قبول أو رد الوصية للورثة الموجودين وقت وفاة الموصي[١].

٥-رد الموصى له الوصية، ولا بد أن يكون هذا الرد بعد وفاة الموصي، إذ لا اعتبار لردها في حياة الموصي عند جمهور الفقهاء حيث لا يملك القبول أو الرد، ما دامت الوصية غير ملتزمة - أصلاً - في حياة الموصي، فإذا مات مصراً عليها وقبلها (الموصى له) نفذت، وإن ردها بطلت ..

٦-قتل الموصى له الموصي بعد وصيته؛ فالقتل ــ في هذه الحالة ــ يبطل الوصية ويمنع من استحقاقها، بشرط أن تتوافر فيه كل شروط القتل المانع من الميراث .. وقد عرضت لهذه القضية بتفصيل، وبينت آراء الفقهاء فيها، فأغنى ذلك عن تكرار شيء منه هنا.

---

[١] عرض قانون الوصية في المواد ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، بإجمال لطائفة من مبطلات الوصية. وتجدها مفصلة في كتاب : الميراث والوصية في الإسلام: للبرديسي ص ١٣٥ــ ١٣٩ طبعة سنه ١٩٦٤ م . و (الوصية والوقف ...) للدكتور محمد سلام مدكور: ص ٢٦٧ــ ٢٦٩ طبعة سنة ١٩٧٦ م.

الفصل الرابع: صور الوصية الاختيارية، وكيفية استخراجها

٢٧٧- <u>أولاً</u>: الوصية قد تكون بمقدار الثلث ـ فأقل ـ فتستخرج أولاً من التركة (وبالتحديد من باقي التركة بعد التجهيز وسداد الديون) ثم يوزع الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية على الورثة، وفق قواعد الميراث، وكأن لم تكن وصية. مع مراعاة أن الوصية إذا كانت مقداراً شائعاً في التركة.

(١/٦، ١/٥، ١/٤، ١/٣) فإننا نحدد أولاً قيمة هذا المقدار من التركة، ثم نطرحها (قيمة الوصية) من التركة ويكون الباقي هو نصيب الورثة، كما يتضح من الأمثلة التالية:

١- **توفيت عن**: زوج، ابن، أب، أم، وكانت قد أوصت لأخيها بسبع التركة والتي مقدارها ٧٠ فداناً.

الحل:

قيمة الوصية = ١/٧ × ٧٠ = ١٠ ف

الباقي من التركة بعد الوصية = ٧٠ − ١٠ = ٦٠ ف

الورثة:	زوج	ابن	أب	أم	
الفروض:	١/٤ لوجود فرع وارث	ع	١/٦ لوجود فرع وارث مذكر	١/٦ لوجود فرع وارث	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٥	٢	٢	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ ف

نصيب الزوج = ٥ × ٣ = ١٥ ف

نصيب الابن = ٥ × ٥ = ٢٥ ف

نصيب الأب = ٥ × ٢ = ١٠ ف

نصيب الأم = ٥ × ٢ = ١٠ ف

٢- توفى عن: بنت، أم، بنتين، جدة، أخوة لأم، وأوصى لإخوته من أمه بسدس تركته وكانت التركة ٧٢ فداناً. الحل:

قيمة الوصية = $\frac{١}{٦}$ × ٧٢ = ١٢ فداناً تقسم بين الإخوة لأم بالتساوي.

الباقي بعد الوصية = ٧٢ – ١٢ = ٦٠ ف.

الورثة:	بنت، ابنان	أم	جدة	إخوة لأم
الفروض:	ع. بالغير	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	م. بالأم	م. بالفرع الوارث وإن استحقوا بالوصية
السهام:	(١(٥)٢،٢،٢)	١		أصل المسألة ٦

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف

نصيب البنت = ١ × ١٠ = ١٠ ف

نصيب كل ابن = ٢× ١٠ = ٢٠ ف

نصيب الأم = ١× ١٠ = ١٠ ف

٣- توفى عن: زوجتين، بنت، بنت ابن، أب، أخ شقيق، وترك ٣٠٠٠ جنيه وقد أوصى لصديق له بـ (٦٠٠) جنيه. الحل:

الباقي بعد الوصية = ٣٠٠٠ – ٦٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه

الورثة:	زوجتان	بنت	بنت ابن	أب	أخ .ش
الفروض:	$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٢}$ لانفرادها وعدم معصب	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	$\frac{١}{٦}$ + ع لوجود فرع وارث مؤنث	م. بالأب
					أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	١٢	٤	٤+١	
	٦	٢٤	٨	١٠	الأصل بالتصحيح[1] ٤٨

---

(١) لجأنا إلى التصحيح لأن بين سهام الزوجتين (٣) وعدد رؤوسهما (٢) تبايناً فاعتبرنا عدد الرؤوس هو جزء السهم الذى تصح منه المسألة، فضربناه فى السهام وأصل المسألة الأولى فكان الأصل بالتصحيح.

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٤٨ = ٥٠ جنيهاً.

نصيب الزوجتين = ٥٠ × ٦ = ٣٠٠ جنيه ، يقسم بينهما بالتساوي

نصيب البنت = ٥٠ × ٢٤ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن = ٥٠ × ٨ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٥٠ × ١٠ = ٥٠٠ جنيه

٢٧٨- ثانياً: الوصية قد تكون بأكثر من الثلث، وحينئذ لا تنفذ إلا فى الثلث فقط، ويكون تنفيذ الزيادة عنه متوقفاً - كما أشرنا فى غير موضع - على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت، إن رفضوها بطلت (الزيادة) وإن أجازها البعض ورفضها البعض الآخر نفذت فى حق من أجاز وبطلت فى حق من رفض .. فنحن - إذاً - أمام حالات ثلاث:

أ- أن تكون الوصية بأكثر من الثلث وأجازها جميع الورثة، فإنها تستخرج أولاً من التركة والباقي - من التركة - يوزع على الورثة - كأن لم تكن فى التركة وصية زائدة - أي بنفس حلول المسائل السابقة، ومثال ذلك:

توفى عن: زوجة، أم، أخ شقيق، وأوصى لجهة خيرية بنصف ماله الذى تركه ومقداره ٧٢٠٠ جنيه، وأجاز جميع الورثة الوصية.

الحـــل

قيمة الوصية = $\frac{١}{٢}$ × ٧٢٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه

الباقي بعد الوصية = ٧٢٠٠ - ٣٦٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه

الورثـــة:	زوجة	أم	أخ شقيق	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$ لعدم وجود فرع وارث	$\frac{١}{٣}$ لعدم وجود فـرع وارث أو عـدد من الإخـوة	ع.لعدم وجود فـرع وارث مذكـر ولا أب	أصل المسألة ١٢
السهـام:	٣	٤	٥	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣٠٠ × ٣ = ٩٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٣٠٠ × ٤ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب الأخ = ٣٠٠ × ٥ = ١٥٠٠ جنيه

ب-أن تكون الوصية بأكثر من الثلث ورفضها جميع الورثة، فإنها تنفذ في الثلث فقط، والباقي يقسم بين الورثة، كما لم تكن ثمة وصية، مثال ذلك:

توفيت عن: زوج، بنتي ابن، أم، وأوصت لأخيها من أمها بستمائة جنيه من تركتها التي تبلغ ٩٠٠ جنيه، ولم يجز الورثة هذه الوصية.

الحـــــــل

الواضح أن الوصية هنا أكثر من الثلث، وما دام الورثة قد رفضوها فإنها لا تنفذ إلا في الثلث، ويكون استخراج قيمة الوصية، وتوزيع الباقي من التركة على الورثة على النحو التالي:

قيمة الوصية = $\frac{١}{٣}$ × ٩٠٠ = ٣٠٠ جنيه

الباقي بعد الوصية = ٩٠٠ – ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه

الورثـــة:	زوج	بنتا ابن	أب	أم	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	$\frac{٢}{٣}$ لعدم وجود من يعصبهما	$\frac{١}{٦}$ + ع لوجود فرع وارث مؤنث	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	**أصل المسألة ١٢**
السهـــام:	٣	٨	٢+٠	٢	**الأصل بالعول ١٥**

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ١٥ = ٤٠ جنيها.

نصيب الزوج = ٤٠ ×٣ = ١٢٠ جنيها.

نصيب بنتي الابن = ٤٠ × ٨ = ٣٢٠ جنيها.

نصيب الأب = ٤٠ ×٢ = ٨٠ جنيها.

نصيب الأم = ٤٠ × ٢ = ٨٠ جنيهاً

ج- أن تكون الوصية بأكثر من الثلث وأجازها بعض الورثة ورفضها بعضهم ...وهذه الحالة تستلزم تقسيم التركة مرتين؛ **الأولى**: على أساس أن جميع الورثة أجازوها (أقصد أجازوا المقدار الزائد عن الثلث)، **والثانية**: على أساس أنهم جميعاً رفضوها، وبعد ذلك يعامل من أجاز على أساس الإجازة، فيأخذ نصيبه بناء على التقسيم الأول (فرض الإجازة) ويعامل من رفض الزيادة على هذا الأساس، فيأخذ نصيبه على التقسيم الثاني (عدم الإجازة) وبعد أن يأخذ كل وارث نصيبه على النحو المذكور نجمع هذه الأنصباء ونطرحها من التركة، فيكون الباقي هو مقدار الوصية فيأخذه الموصى له، مع ملاحظة أن مقدار الوصية هنا لا بد أن يساوى مجموع الفروق بين أنصبة من أجاز فى التقسيمين + الثلث وإلا كان هناك خطأ فى التوزيع مثال ذلك:

توفى شخص عن: زوجة، أم، أب، ابن، وأوصى لأخيه بنصف تركته التي تقدر بـ ٧٢ فداناً، ولم يجز هذه الوصية غير الأبوين.

الحل

هذه التركة تقسم أولاً على أساس أن الجميع قد أجازوا القدر الزائد عن الثلث، ثم تقسم مرة أخرى على أساس أن الجميع قد ردوا هذا القدر .. ثم نعامل كل وارث على حسب موقفه من الوصية، ويكون الباقي بعد أنصبة الورثة ــ فى الحل النهائي ــ هو مقدار هذه الوصية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: الحل على أساس إجازة الجميع للوصية:

قيمة الوصية = $\frac{١}{٢}$ × ٧٢ = ٣٦ ف.

الباقي بعد الوصية = ٧٢ – ٣٦ = ٣٦ ف.

الورثـــة:	زوجة	أم	أب	ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث مذكر	ع	أصل المسألة ٢٤
السهـــام:	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٢٤ = ١,٥ ف.

الأنصباء على الترتيب ٤,٥ ف، ٦ ف، ٦ ف، ١٩,٥ ف.

ثانياً: الحل على أساس رد الجميع للوصية:

قيمة الوصية (على هذا الأساس) = $\frac{١}{٣}$ × ٧٢ = ٢٤ ف .

الباقي بعد الوصية = ٧٢ – ٢٤ = ٤٨ ف.

الورثـــة:	زوجة	أم	أب	ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	أصل المسألة ٢٤
السهـــام:	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ ف.

الأنصباء على الترتيب ٦ ف ، ٨ ف ، ٨ ف ، ٢٦ ف .

النتيجة أو الحل النهائي: يعامل من أجاز على أساس الإجازة، ومن رفض على أساس الرفض، فيكون نصيب كل وارث على الوجه التالي:

نصيب الزوجة = ٦ ف (على أساس عدم الإجازة).

نصيب الابن = ٢٦ ف (على أساس عدم الإجازة) .

نصيب الأم = ٦ ف (على أساس الإجازة) .

نصيب الأب ٦ ف (على أساس الإجازة) .

مجموع أنصبة الورثة = ٦ + ٢٦ + ٦ + ٦ = ٤٤ فداناً .

مقدار الوصية = ٧٢ – ٤٤ = ٢٨ ف .

ومن الممكن أن تصل إلى هذه النتيجة (مقدار الوصية) بدون جمع أنصبة الورثة، وطرحها من التركة كما فى الطريقة السابقة، وإنما بجمع الفرق بين أنصبة من أجاز على التقسيمين + ثلث التركة (وهو حد الوصية الشرعية) على النحو التالي:

الفرق بين نصيب الأم على التقسيمين = ٨ - ٦ = ٢ ف .

الفرق بين نصيب الأب على التقسيمين = ٨ - ٦ = ٢ ف .

مقدار الوصية = ٢ +٢ + ٢٤ = ٢٨ ف .

٢٧٩- ثالثاً الوصية قد تكون بمثل نصيب أحد الورثة، سواء كان هذا الوارث - الذى أوصى بمثل نصيبه - معيناً فى الوصية أو غير معين .. فنحن - هنا - أمام حالتين:

أ- الوصية بمثل نصيب وارث معين، وهذا النصيب - الذى أوصى بمثله - فى حدود الثلث، أو أكثر منه؛ فإن كان فى حدود الثلث - وذلك كالوصية بمثل نصيب الزوجة أو الأم - فعلى مذهب جمهور الفقهاء (وهو ما أخذ به القانون فى المادة ٤٠) تضاف سهام الوصية إلى أسهم الورثة، وتقسم التركة على هذا الأساس[1]، وإن كان نصيب هذا الوارث المعين - الذى أوصى

---

[1] يرى بعض الفقهاء أن هذا السهم يستخرج أولاً من التركة - كما هو الحال فى سائر الوصايا - والباقي من التركة يقسم على الورثة، وكأن لم تكن هناك وصية، وهذا الاتجاه فى غير مصلحة الورثة، بخلاف ما عليه الجمهور والقانون، ففيه مراعاة لمصلحة الورثة إذ يترتب عليه زيادة فى أنصبائهم، وتخفيض قيمة أو مقدار الوصية، فلو توفى شخص عن زوجة وأم وجد وأوصى لخالته بمثل نصيب أمه وترك ٤٨ فداناً فإن للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي تعصيباً، فإن اعتبرنا أصل المسألة ١٢ يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة وللجد خمسة، وبناءً على الرأي الأول - هنا -

بمثل نصيبه - أكثر من الثلث - كالوصية بمثل نصيب بنت ابن أو أخت في مسألة يكون نصيب أي منهما النصف - فإن مثل هذه الوصية تنفذ في الثلث فقط، وتبقى الزيادة موقوفة على إجازة الورثة على النحو المبين في الفقرة الأخيرة من الصورة الثانية (السابقة).

ب- الوصية بمثل نصيب وارث معين؛ فإن كان الورثة جميعاً متساوين في الحظوظ أو في الأنصبة فإن الموصى له يستحق نصيب وارث منهم بلا خلاف بشرط أن لا يزيد عن الثلث، وإلا خضعت الزيادة لإجازة الورثة، فإن كان للموصى - مثلاً - ثلاثة أخوة أشقاء وأوصى لزوجته المسيحية بمثل نصيب وارث فإن الموصى لها (الزوجة) تستحق مثل نصيب أحد الإخوة، وتقسم التركة على أربعة (عدد الرؤوس بالوصية)، أما إن اختلفت حظوظ أو أنصبة الورثة فإن جمهور الفقهاء - والقانون في المادة ٤١ - على أن الموصى له في هذه الحالة يأخذ نصيب أقل وارث منهم.

نعطي الموصى لها الثلث مقدماً وقيمته (١٦ف) والباقي (٣٢ف) يقسم بين الورثة فيكون نصيب الزوجة ٨ف (١/٤ × ٣٢) والأم ٢/٣ ١٠ (١/٣ × ٣٢) والجد له الباقي تعصيباً (١/٣ ١٣ف). أما بناء على مذهب الجمهور (وما عليه القانون) وهو ما سنتبعه هنا، والقائم على اعتبار أسهم الوصية أسهماً إضافية على سهام الورثة - فإننا نكرر أسهم الأم (٤) للوصية فيكون مجموع الأسهم (١٦ بالوصية)، وتقسم التركة على هذا الأساس بين الورثة والموصى لها، فيكون مقدار السهم = ٤٨ ÷ ١٦ = ٣ للزوجة ٩ف (حاصل ضرب ٣×٣) وللأم ١٢ف (حاصل ضرب ٣×٤) وللجد ١٥ف (حاصل ضرب ٣×٥) وللموصى لها (الخالة) ١٢ف (حاصل ضرب ٣×٤). وإذا نظرت إلى نصيب كل وارث في الحلين - بناء على الاتجاهين لأدركت أن الحل الثاني (اتجاه الجمهور والقانون) قد روعي فيه مصلحة الورثة؛ حيث زادت أنصبتهم، وانخفضت قيمة الوصية كما ترى.

٢٨٠- إذا فى كلتا الحالتين (أ، ب) تعتبر سهام الوصية زائدة على سهام الورثة، وتقسم التركة على هذا الأصل المشتمل على مجموع سهام الورثة والوصية، وللتوصل إلى ذلك تحل المسألة أولاً بالطريقة الاعتيادية من غير اعتبار للوصية، حتى إذا وقفنا على السهام المستحقة لكل وارث أضفنا إلى مجموع سهام الورثة مثل نصيب الوارث - المعين - فى الحالة الأولى - ومثل نصيب وارث منهم إن كانوا متساوين فى الأنصبة، أو نصيب أقل وارث منهم إن كانوا متفاضلين أو مختلفين في الأنصبة - فى الحالة الثانية - بشرط أن لا تزيد الوصية فى كل ذلك عن الثلث، وإلا خضعت الزيادة لإجازة الورثة ...

والأمثلة التالية توضح ذلك:

١- **الورثة**: زوجة، أختان شقيقتان، أخوان لأم، أخت لأب موصى لها بمثل نصيب إحدى الشقيقتين، والتركة ٩٥ فداناً.

الحل

الورثة:	زوجة	أختان.ش	أخوان.م	أخت لأب	(الموصى لها)
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	م. بالشقيقتين	أصل المسألة١٢
السهام:	٣	٨	٤		الأصل بالعول١٥
	٣	٨	٤	٤ (للوصية)	الأصل بالوصية١٩

قيمة السهم = ٩٥ ÷ ١٩ = ٥ ف.

نصيب الزوجة = ٥ × ٣ = ١٥ ف.

نصيب الشقيقتين = ٥ × ٨ = ٤٠ ف، ويقسم بينهما بالتساوي

نصيب الأخوين لأم = ٥ × ٤ = ٢٠ ف. يقسم بينهما بالتساوي.

نصيب الموصى لها (الأخت لأب) = ٥ × ٤ = ٢٠ ف.

٢- الورثة: زوج، أم، أختان لأم، وأوصى لجهة خيرية بمثل نصيب الأم والتركة ٨٤ فداناً.

الحـــل

الورثـــة:	زوج	أم	أختان لأم	
الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	أصل المسألة١٢
السهـــام:	٦	٢	٤	
	٦	٢	٤+٢ (للوصية)	الأصل بالوصية١٤

قيمة السهم = ٨٤ ÷ ١٤ = ٦ ف .

نصيب الزوج = ٦ × ٦ = ٣٦ ف .

نصيب الأم = ٦ × ٢ = ١٢ ف .

نصيب الأختين لأم = ٦ × ٤ = ٢٤ ف . يقسم بينهما بالتساوي

قيمة الوصية = ٦ × ٢ = ١٢ ف .

٣- الورثة: أم، بنت ابن، أخت لأم موصى لها بمثل نصيب بنت الابن، والتركة ٥٦ ف وقد أجاز الورثة الوصية.

الحـــل

الورثـــة:	أم	بنت ابن	أخت لأم (الموصى لها)	
الفروض:	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	م بالفرع الوارث	أصل المسألة ٦
السهـــام:	١	٣	٠	الأصل بالرد ٤
	١	٣	(٣) (الوصية)	الأصل بالوصية ٧

قيمة السهم = ٥٦ ÷ ٧ = ٨ ف .

نصيب الأم = ٨ × ١ = ٨ ف .

نصيب بنت الابن = ٨ × ٣ = ٢٤ ف .

نصيب الأخت لأم (بالوصية) = ٨ × ٣ = ٢٤ ف .

٤- الورثة: أم، بنت، بنت ابن، أخت لأب، وأوصى لجهة خيرية بمثل نصيب البنت ورفض الورثة هذه الوصية ، والتركة ٩٠ فداناً.

الحـــــــل

مادام الورثة لم يجيزوا الوصية، وهى أكثر من الثلث فإنها لا تنفــذ إلا فــى الثلث فقط، والباقي (الثلثان) يقسم على الورثة كل بنسبة نصيبه علــى النحــو التالي:

قيمة الوصية = $\frac{١}{٣}$ × ٩٠ = ٣٠ ف.

الباقي من التركة بعد الوصية = ٩٠ – ٣٠ = ٦٠ ف، يوزع علــى الورثــة هكذا:

الورثـــة:	أم	بنت	بنت ابن	أخت لأب	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	ع. مع الغير	أصل المسألة ٦
السهـــام:	١	٣	١	١	
السهام =	١	٢	١	١	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف .

الأنصباء على الترتيب ١٠ (للأم) ٣٠ ف (للبنت) ١٠ ف (لبنت الابن) ١٠ف ــ (للأخت لأب). ولا تضطرب من كون الوصية هنا تساوت مع نصيب مــن أوصى بمثل نصيبه (البنت) ــ رغم رفض الورثة للوصيةــ فلو لم تكن فــى

المسألة مثلا أخت لأب لكان الباقي من التركــة (٦٠ ف) يقسـم علـى الأم، والبنت، وبنت الابن بنسبة ١ : ٣ : ١ (نسبة سهامهم لأن فـي المسـألة رداً) فتكون قيمة السهم ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ ف للأم ١٢ × ١ = ١٢ ف وللبنت ١٢ × ٣ = ٣٦ ف ولبنت الابـن ١٢ × ١ = ١٢ ف .. وهكـذا تـرى أن مقـدار الوصية (٣٠ فدانا قيمة ثلث التركة) أقل من نصيب البنت الذى كانت الوصية بمثله، وكان ثمة معنى لرفض الزيادة على الثلث.

٥- الورثة: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، وأوصى لصديق له بمثـل نصـيب الشقيقة ولم يجز هذه الوصية أحد من الورثة إلا الأم، والتركة ٩٠٠٠ جنيه .

الحـــل

أولاً: على فرض إجازة جميع الورثة للوصية:

الورثـــة:	أم	أخت.ش	أخت .ب (الوصية)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	أصل المسألة ٦
السهـــام:	١	٣	١	الأصل بالرد ٥
	١	٣	١ (٣) (الوصية)	الأصل بالوصية ٨

قيمة السهم = ٩٠٠٠ ÷ ٨ = ١١٢٥ جنيهاً .

نصيب الأم = ١ × ١١٢٥ = ١١٢٥ جنيهاً .

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ١١٢٥ = ٣٣٧٥ جنيها .

نصيب الأخت لأب = ١ × ١١٢٥ = ١١٢٥ جنيهاً .

قيمة الوصية = ٣ × ١١٢٥ = ٣٣٧٥ جنيهاً .

<u>ثانياً</u>: على فرض أنهم جميعاً ردوا الزيادة، وحينئذ لا تنفذ إلا فى الثلث فقط، مضافاً إليه الفرق بين نصيب من أجاز على التقسيمين، ويكون نصيب كل وارث ــ وكذا الوصية ــ على الوجه التالي:

مقدار الوصية فى هذه الحالة = ١/٣ × ٩٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

الباقي من التركة = ٩٠٠٠ – ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه.

الورثة:	أم	أخت.ش	أخت .ب (الوصية)	
الفروض:	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	أصل المسألة ٦
السهام:	١	٣	١	الأصل بالرد ٥

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٥ = ١٢٠٠ جنيه .

الأنصباء على الترتيب ١٢٠٠ ج (للأم) ٣٦٠٠ ج (الشقيقة) ١٢٠٠ ج (للأخت لأب).

<u>الحل النهائي</u>:

نصيب الأم ١١٢٥ جنيهاً (على فرض الإجازة) ونصيب الأختين الشقيقة ولأب ٣٦٠٠ ج، ١٢٠٠ ج (على فرض عدم الإجازة).

مجموع هذه الأنصبة = ١١٢٥ + ٣٦٠٠ + ١٢٠٠ = ٥٩٢٥ جنيه.

قيمة الوصية = ٩٠٠٠ – ٥٩٢٥ = ٣٠٧٥ جنيهاً وهو قيمة الثلث (٣٠٠٠)جنيه + ٧٥ جنيهاً مقدار الفرق بين نصيب الأم فى حالة الإجازة (١١٢٥ ج) ونصيبها فى حالة عدم الإجازة (١٢٠٠ ج).

٦- الورثة: خمسة من البنين وأوصى لأخيه الشقيق بمثل نصيب وارث منهم فإن التركة ــ مهما كان مقدارها ــ تقسم على ستة، وهذا العدد هو مجموع

أسهم الورثة (٥ عدد الرؤوس) + سهم للوصية. وذلك من منطلق ما قررناه ـ منذ قليل ـ من أن الورثة إذا كانت أنصبتهم متساوية والوصية بمثل نصيب واحد منهم فإن أصل المسألة ـ الذى تقسم عليه التركة الحقيقية ـ عبارة عن مجموع سهام هؤلاء الورثة المتساوين فى الحظوظ مضافاً إليه سهم وارث للوصية.

٧- **الورثة:** أم، ٤ بنات، أخت شقيقة وأوصى لأخيه من أمه بمثل نصيب وارث والتركة ٤٢ فداناً.

الحل

الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث، ولكنه يستحق بطريق الوصية، ولأنها بمثل نصيب وارث غير معين فإنه يأخذ مثل نصيب أقل وارث، ويضاف سهمه إلى مجموع أسهم الورثة، على التوضيح التالي:

الورثة:	أم	٤ بنات	أخت.ش	أخ لأم (الموصى له)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	ع. مع الغير	م. بالفرع الوارث	أصل المسألة٦
السهام:	١	٤	١	(١) للوصية	الأصل بالوصية٧

قيمة السهم = ٤٢ ÷ ٧ = ٦ف

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ ف

نصيب البنات = ٤ × ٦ = ٢٤ ف، يقسم بينهن بالتساوي.

نصيب الشقيقة = ١ ×٦ = ٦ ف

نصيب الأخ لأم (بالوصية) = ١ × ٦ =٦ ف

٨- **الورثة:** زوجة، بنت، بنت ابن، أم، أخت شقيقة وأوصى لابن أخيه بمثل نصيب وارث، والتركة ١٠٠٠ جنيه.

الحـــل

ابن الأخ الشقيق ــ هنا ــ محجوب بالعصبة مع الغير (الأخت الشــقيقة مــع البنت وبنت الابن) ولكنه مستحق بالوصية، ولأن الوصية له بمثــل نصــيب وارث غير معين، فيأخذ مثل نصيب أقل وارث مضافاً إلى مجمــوع أســهم الورثة، ويكون الحل على النحو التالي:

الورثـــة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أخت شقيقة	ابن أخ.ش (الموصى له)	
الفروض:	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$	ع. مع الغير	م.للعصبة مع الغير	أصل المسألة ٢٤
السهـــام:	٣	١٢	٤	٤	١		الأصل
	٣	١٢	٤	٤	١	(١) للوصية	بالوصية ٢٥

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢٥ = ٤٠ جنيهاً .
نصيب الزوجة = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ جنيهاً .
نصيب البنت = ١٢ × ٤٠ = ٤٨٠ جنيهاً .
نصيب بنت الابن = ٤ × ٤٠ = ١٦٠ جنيهاً .
نصيب الأم = ٤ × ٤٠ = ١٦٠ جنيهاً .
نصيب الشقيقة = ١ × ٤٠ = ٤٠ جنيهاً
نصيب أبن الأخ (بالوصية) = ١× ٤٠ = ٤٠ جنيهاً .

٢٨١- رابعاً: إذا كانت هناك أكثر من وصية ــ وهو ما يعرف فــي عــرف الفقهاء بتزاحم (أو بتعدد) الوصايا - وكانت كلها فــي حــدود ثلــث التركة فإنها تنفذ كلها إذا توافرت الشروط المطلوبة لصحتها ونفاذهــا، وكذلك إذا كانت أكثر من الثلث وأجاز الورثة الزيادة. أمــا إن كانــت أكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة؛ فإما أن تكون الوصايا جميعها

لله تعالى، وإما أن تكون كلها للأفراد، وإما أن يكون بعضها لله والبعض الآخر للعباد .. فنحن إذن أمام تصورات ثلاثة لتعدد الوصايا الاختيارية حالة كونها زائدة عن الثلث:

أولها: أن تكون جميعها حقوقاً لله تعالى؛ فإن كانت كلها في مرتبة واحدة — فرائض صرفة، أو نوافل فقط - فإنها تنفذ - على الرأي الراجح — بالمحاصة. أما إن كانت مشتركة بين الفرائض والنوافل - أي بعضها فرائض وبعضها نوافل – قدمت الفرائض على النوافل.

ثانيها: أن تكون كلها للأفراد أو العباد؛ كأن يوصي لشخص بسدس التركة ولأخر بالثلث - والمفروض أن الورثة لم يجيزوا ما زاد على الثلث - فإننا نقسم الثلث (وهو حد الوصية الشرعي) بين الموصى لهما بنسبة الوصية لكل منهما.

ثالثها: إذا كان بعض الوصايا لله تعالى وبعضها للأفراد - كما لو قال: أوصيت بنصف مالي لفلان وللوفاء بما فاتني من حج وزكاة وكفارات — والمفروض أيضاً أن الورثة امتنعوا عن إجازة الزيادة على الثلث، فإن مثل هذه الوصايا يرد إلى الثلث، ويقسم (الثلث) نصفين: أحدهما لحقوق الله . والثاني لوصايا العباد، ثم يوزع النصف الأول على ما يدخل فى نطاقه بالمحاصة متى كانت كلها من جنس واحد أو فى مرتبة واحدة (فرائض كلها، أو نوافل كلها) أما إن كانت خليطاً من الفرائض والنوافل فإن الفرائض تقدم على النوافل .. ويعطى النصف الثاني للموصى له إن كان واحداً، وإن كان أكثر من واحد قسم بينهم على عدد الرؤوس، ما لم ينص الموصى على غير ذلك .. فإذا عرفت هذا يكون بإمكانك حل أية مسألة فيها أكثر من وصية على هذا الأساس.

الباب الثاني

الوصية الواجبة (القانونية)

الفصل الأول

الأصل في وجوبها والمستحقون لها

٢٨٢- اتفق الفقهاء على أن الوصية تكون واجبة على الشخص - ديانة - إذا كان قد فرط في حق من حقوق الله المالية - كالزكاة والكفارات .. - أو من حقوق العباد التي لا دليل عليها من ودائع وأمانـــات وديــون. وجمهور الفقهاء على أنها لا تجب في غير ذلك. بيد أن بعض الفقهاء ـــ ومنهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويــه، وداود الظاهري، والطبري، وابن حزم وغيرهم ـــ يقولون بوجوبهـا أيضاً للأقربين الذين لا يرثون[١]، واستدلوا على ذلك بقولـــه تعـالى: (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالـدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**)، وقالوا: إن آيات المواريث لم تنسخ هذه الآية كلية، وإنما يمكن الجمع بينهما أو العمــل بمقتضـاهما معاً، على أساس أن لفظ الأقربين ـــ في آية الوصية (المــذكورة) ـــ يصدق على الوارثين وغير الوارثين، وقــد أعطــى الله عــز وجــل الوارثين نصيباً مفروضاً في التركة (نصت عليه آيــات المواريــث) فيكون وجوب الوصية ـــ في الآية ـــ مقصوداً به الوالدين والأقــربين غير الوارثين، ومما يؤكد هذا الفهم قول النبي ﷺ ـــ بعد أن نزلــت آيات المواريث ـــ : (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فــلا وصــية لوارث).

---

[١] راجع: المحلى: ٩ / ٣١٤ وما بعدها.

٢٨٣- ثم جاء قانون الوصية المصري (رقم ٧١ لسنه ١٩٤٦ م) ليستند إلى بعض أقوال هؤلاء الفقهاء فى إصدار المواد من ٧٦ إلى ٧٩ التي تنظم الأحكام وشروط الوصية الواجبة، أو (الوصية القانونية)؛ إذ جعلها واجبة بحكم القانون ـ سواء أراد المورث أو لم يرد ـ لأولاد الابن مهما نزلوا إذا مات أبوهم فى حياة أبيه أو أمه (جد أو جدة هؤلاء الأحفاد) أو ماتوا معاً فى حادثة.

وجعلها واجبة ـ أيضاً ـ للطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات إذا ماتت أمهم فى حياة أبيها أو أمها (جد أو جدة هؤلاء الأبناء) أو ماتت معهم - ولو حكماً - فى حادثة ونحوها على أن تكون الوصية الواجبة لهاتين الفئتين فى حدود ما كان يستحقه ذلك الأصل المتوفى فى حياة المورث (الجد أوالجدة)، بشرط أن لا يزيد هذا الحق - أو النصيب المستحق بالوصية الواجبة - عن الثلث، وأن لا يكون الأحفاد (المستحقون بالوصية الواجبة ـ وارثين من تركة من وجبت عليه أو فى تركته الوصية، وأن لا يكونوا قد أعطوا قدر ما يجب لهم بطريق التبرع كالهبة والوصية الاختيارية ونحوهما، فإن كانوا قد أعطوا أقل من نصيب أصلهم ـ أو أوصى لهم بأقل منه ـ وجبت لهم الوصية بمقدار ما يكمل استحقاق ذلك الأصل المتوفى في حياة المورث أو من وجبت في تركته الوصية على أن يكون ذلك فى حدود الثلث كما قلنا. وعلى أن يقسم بين الأحفاد الذين يستحقونه قسمة الميراث. وقد نص القانون - أيضاً - على أن الوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا الاختيارية.

٢٨٤- وإذا كان القانون المصري قد حصر الوصية الواجبة فى غير الوارثين من أولاد الأبناء والطبقة الأولى من أولاد البنات، وإذا كانت نصوص

هذا القانون لا تخلوا من بعض الثغرات[١]، فإنه - على الرغم من هذا - قد عالج مشكلة اجتماعية هامة، كثرت شكوى الناس منها؛ تلك هي مشكلة الأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم (جد الأحفاد أو جدتهم) أو يموتون معه أو معهما ولو حكما كالغرقى والهدمى والحرقى ... فإن هؤلاء الأحفاد قلما يرثون بعد موت الجد أو الجدة لوجود من يحجبهم من الميراث، وهم في أغلب الأحوال إما صغار ضعاف، وإما فقراء لا مال لهم؛ لأن المنية قد عجلت بوفاة آبائهم - أو أمهاتهم - فلم يتركوا لهم شيئاً، وربما كانوا في معيشة واحدة مع الجد أو الجدة فلم يختص (الأب أو الأم) بشيء يملكه حتى يتركه لأولاده، أو حتى يوصى لهم بشي منه. وربما يكون ذلك الأصل - المتوفى في حياة المورث (الجد أو الجدة) - قد شارك أكثر من غيره في تكوين الثروة التي تركها الميت، والتي حرم أطفاله منها .. فحرصاً على مصلحة أولئك الأحفاد وحفظاً لهم من التشرد والضياع، وتوفير فرصة الحياة الكريمة لهم - ولأمثالهم[٢] - قرر

---

[١] أهمها عدم النص على وجوب الوصية للوالدين غير الوارثين، مع أن آية الوصية قد أوجبتها لهما. ثم قد يحدث - في بعض الصور - أن تأخذ بنت البنت أو بنت ابن الابن - مثلاً - باسم الوصية الواجبة أكثر مما تأخذه بنت الابن ميراثاً. كما قد يحدث أن يأخذ الحفيد - المستحق للوصية الواجبة - أكثر مما يأخذه وارث أقرب درجة منه .. ولعلنا نتمكن من تقديم نماذج توضيحية لذلك فيما يأتي.

[٢] تنبيه: لا يفهم من هذا أن الوصية لا تكون واجبة لهؤلاء الحفدة ـ الذين مات أبوهم أو أمهم في حياة الجد أو الجدة ـ إلا إذا كانوا فقراء أو محتاجين أو عاجزين عن الكسب وإنما هي حقهم تعويضاً لهم عما فاتهم من نصيب أصلهم في ميراث أبيه أو أمه (جد الحفدة أو جدتهم)، سواء أكانوا محتاجين إليه أم غير محتاجين.

قانون الوصية المصري أن يأخذوا نصيب أبيهم أو أمهم من تركة الجد أو الجدة - بطريق الوصية الواجبة أو القانونية - بشرط أن لا يزيد ذلك النصيب عن ثلث التركة، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط.

٢٨٥- ومن جملة ما تقدم يمكن أن نستنتج عدة أمور - تتعلق بالوصية الواجبة - نوضحها فيما يأتي:

الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الميراث:

.. أما أوجه الاتفاق بينهما فتنحصر في شيئين:

١-أن كلا منهما لا يحتاج إلى صيغة من المورث، ولا يتوقف على قبول من المستحقين لهما. وقد قلنا - فيما سلف - إن الميراث ثابت بحكم الله عز وجل فلا دخل فيه لإرادة المورث أو الوارث أو هما معاً. وفيما يتعلق بالوصية الواجبة فإنها ثابتة أيضاً - لغير الوارثين من الوالدين والأقربين - بآية الوصية عند جمع عظيم من الفقهاء والمحدثين. وثابتة بقوة القانون - الذي أخذ برأي هؤلاء - وإن حصرها في الأحفاد - أولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البنات - الذين توفى أصلهم في حياة المورث أو معه. وما دام هذا شأن الوصية الواجبة فإنها لا تحتاج إلى صيغة من المورث، فإذا توفى من غير أن يوصى لأحفاده الذين مات أصلهم في حياته أو معه، وحجبوا من الميراث، ولم يعوضوا بطريق آخر - فإن هؤلاء الأحفاد يستحقون ما كان يستحقه أصلهم ميراثاً - على أن لا يزيد ذلك على الثلث - بل لو نص المورث صراحة على أنهم لا يأخذون شيئاً من تركته، فإن الوصية الواجبة تؤخذ منها بقوة القانون، أو بتدخل ولي الأمر لتنفيذ هذا الحق الواجب الأداء من التركة.

.. وإذا كان هذا الحق واجباً ـ شرعاً، وقانوناً كما نبهنا على ذلك - فإنه لا يتوقف على قبول من المستحقين له، ولا يرتد بردهم، حتى ليمكن القول بأن الملكية في الوصية الواجبة تثبت بالخلافة الجبرية كما هو الحال بالنسبة للملكية بالميراث.

٢- تقسيم الوصية الواجبة بين مستحقيها - عند تعددهم - يكون مثل تقسيم الميراث؛ حيث يعتبر نصيب الأصل المتوفى كأنه تركة عنه، فتطبق عليه قواعد الإرث من حجب، وأن يأخذ الذكر ضعف الأنثى .. وغير ذلك.

٢٨٦- <u>وأما أوجه الاختلاف بين الميراث والوصية الواجبة</u>، فأهمها ما يأتي:

١- أن الميراث يثبت للوارث الحق ـ في التركة ـ ابتداء، بصرف النظر عما قد يحول دون استحقاقه شيئاً من التركة بعد ذلك. أما الوصية الواجبة فلا تثبت في التركة ابتداء، وإنما هي عوض عما فات المستحقين لها من ميراث أصلهم، ولذلك فإنهم لا يستحقون وصية واجبة إذا كانوا وارثين - ولو كان ما ورثوه قليلاً - كما أنهم لا يستحقونها إذا أخرجها المورث (الجد أو الجدة) من تلقاء نفسه (بالوصية الاختيارية).

٢- في الميراث يحجب الفرع المذكر من دونه من الأبناء والبنات مطلقاً؛ فالابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه. أما في الوصية الواجبة فالابن يحجب فرعه دون فرع غيره؛ أي أنه يحجب ابن الابن - الذي هو من صلبه - وإن نزل لكنه لا يحجب ابن الابن الذي هو ابن أخيه.

٣- أن الميراث لا يغني عنه أي نوع من التبرعات - بدون عوض - يعطيها المورث لورثته أو لأحدهم، بخلاف الوصية الواجبة فإنه يغني عنها ما أعطاه الجد أو الجدة لمستحقيها تبرعاً بدون عوض كالهبة والإعارة والوصية الاختيارية ونحو ذلك.

الأمر الثاني: المستحقون للوصية الواجبة:

٢٨٧ ــ قلنا إن المستحقين للوصية الواجبة ينحصرون ــ من الوجهة القانونية ــ في طائفتين فقط من فروع المتوفى، متى توافرت فيهم شروط الوصية الواجبة لهم، وهاتان الطائفتان هما: أولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا؛ أي ابن الابن - واحد فأكثر - وبنت الابن - واحدة أو متعددة - مهما نزلت درجة الابن. والطائفة الثانية: الطبقة الأولى - فقط من أولاد البنات الصلبيات، ذكوراً كانوا أو إناثاً (أي ابن بنت، بنت بنت) وسواء كان المستحق للوصية الواجبة منهم واحداً أو متعدداً وما عدا هؤلاء من أولاد الأبناء والبنات الصلبيات ليس لهم وصية واجبة؛ مثل أولاد بنات الابن، وأولاد أبناء البنات الصلبيات[1].

٢٨٨- هذا ويلاحظ أنه إذا تعدد المستحقون للوصية الواجبة فإننا ننظر؛ إن كانوا جميعاً من أصل واحد قسم مقدار الوصية بينهم بالتساوي - إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط - وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً. أما إن كانوا من أصول متعددة، فإن كان هؤلاء الأصول - التي توفيت في حياة المورث أو معه - ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فإننا نقسم الوصية بينهم بالتساوي، ويأخذ كل فرع نصيب أصله، ويقسم بينهم بعد ذلك قسمة الميراث، وإن كان الأصول المتعددة من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) فإن مقدار الوصية يقسم بينهم أولا قسمة الميراث، ثم نعطى كل فرع نصيب أصله المتوفى في حياة المورث

---

[1] انظر مثلاً: الوصية: للدكتور يوسف قاسم: ص ١١٩-١٢٠.

(الجد أو الجدة) .. كما لو كان للمورث ابن وبنت ماتا في حياته - أو معه - ولكل منهما ورثة فإننا نقسم الوصية الواجبة بين هذين الأصلين (الابن والبنت) المتوفيين للذكر سهمان وللبنت سهم، وبعد ذلك نعطى نصيب الابن لفروعه ونصيب البنت لفروعها، ثم نعود فنقسم نصيب كل منهما على فروعه قسمة الميراث .. مع مراعاة أن المقدار الوصية الواجبة - المستحق للفروع جميعاً - لا يزيد عن الثلث مهما كان عدد ونوع الأصول.

الأمر الثالث: شروط الاستحقاق بالوصية الواجبة:

٢٨٩- هذه الشروط منها ما هو في الفرع المستحق لها ، ومنها ما هو في الأصل الذي استحق فرعه مقداراً من تركة الجد أو الجدة بالوصية الواجبة ، وبيان تلك الشروط بنوعيها فيما يلي :

أولاً: ما يشترط في الفرع المستحق للوصية الواجبة:

١- أن يكون موجوداً عند موت المورث (من وجبت في تركته الوصية، سواء كان الجد أو الجدة)، وهذا شرط عام في الاستحقاق بالميراث وبالوصية بأنواعها، فموت الموصى له قبل موت الموصي يبطل الوصية - اختيارية أو واجبة - كما علم مما تقدم.

٢- أن يكون من أولاد الذكور مهما نزلوا، أو الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات، كما تبين من الفقرة السابقة.

٣- أن لا يكون له نصيب في تركة الجد أو الجدة (من وجبت عليه أو في تركته الوصية) فإن كان له نصيب يستحقه ميراثاً - ولو كان قليلاً - فليس له وصية واجبة.

٤- أن لا يكون الميت (الجد أو الجدة) قد أعطى لذلك الفرع ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع. فإن كان قد أعطاه ما يساوي مقدار الوصية الواجبة له - بلا مقابل - فلا تجب له وصية في هذه الحالة. وإن كان قد أعطاه أقل منها كمل له مقدارها، أو أخذ الوصية الواجبة المستحقة له فقط بشرط أن تكون في حدود الثلث. وإن كان المقدار المعطي له أكثر من المقدار المستحق بالوصية الواجبة فإن كانت الزيادة في حدود الثلث نفذت من التركة على أنها وصية اختيارية، وإن كانت زائدة على الثلث خضعت هذه الزيادة لإجازة الورثة الآخرين، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، وإن أجازها البعض ورفضها البعض الآخر نفذت في حق من أجاز وبطلت في حق من رفض.

٥- أن لا يكون ممنوعاً من ميراث أصله - الذي أدلى به للميت - وكذا لا يكون ممنوعاً من ميراث الميت نفسه؛ فإذا كان ممنوعاً - أو محروماً - لمانع من موانع الإرث كالرق أوالقتل أو اختلاف الدين فإنه لا يستحق وصية واجبة، لأن الحكمة من إيجابها له تعويضه عما فاته من ميراث أصله. وما فاته - أيضاً - من ميراث الميت نفسه، وهو غير صالح - أصلاً - لميراث الاثنين معاً، فلم يفته شيء أو لم يضع عليه حق يعوض عنه.

٦- أن لا يكون محجوباً بأصله، ولا يتحقق هذا الحجب إلا إذا كان الأصل موجوداً وقت وفاة الميت، فمتى كان موجوداً - عندئذ - فإنه يكون وارثاً، وبالتالي لا مجال لتطبيق الوصية الواجبة لفروعه. وقد قلنا من قبل: إن كل أصل يحجب فرعه ولا يحجب فرع غيره .. فلو كان في المسألة ابن وله أبناء فإنهم لا يستحقون وصية واجبة. ولو كان - في المسألة - أبناء ابن آخر مات في حياة أبيه أو أمه فإن أولاده تجب لهم الوصية، ولا

يحجبهم ذلك الابن الموجود؛ لأن تأثيره يقع على فروعه هو لا على فروع أخيه.

ثانياً: ما يشترط في أصل الفرع المستحق للوصية الواجبة:

يشترط في الأصل الذي استحق فرعه أن يرث بالوصية الواجبة من تركة الجد أو الجدة عدة شروط، ولعلها قد فهمت من جملة ما تقدم، ومع ذلك فأهمها شرطان:

١- أن يكون هذا الأصل (ذكراً كان أو أنثى) قد مات في حياة المورث (أبيه أو أمه) أو مات معه في حادثة غرق أو هدم بيت .. فإنه لا توارث بينهما - في هذه الحالة - إذ إن حياة ذلك الأصل الوارث غير متحققة وقت وفاة مورثه، ولكن لو كان له ورثة فإنهم يستحقون بالوصية الواجبة، متى توافرت فيهم الشروط السابقة وما يشترط هنا في أصلهم من وفاته حقيقية أو حكماً[١] قبل أو مع المورث (جد أو جدة الأحفاد) ـ وهو شرط بدهي؛ إذا لو كان موجوداً وقت وفاة أحدهما لما ساغ القول بوجوب الوصية لأولاده، فأساس القول بوجوبها هو تعويض الفرع الذي مات أصله في حياة المورث.

٢- أن يكون ـ وقت وفاته ـ مستحقاً للإرث من هذا المورث (أبيه أو أمه = جدة الحفدة أو جدتهم) على افتراض حياته وقت وفاة الأخير .. فإن كان

---

(١) مثل أولاد المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد أربع سنوات، في حياة أصله، فإنه لا يكون له ميراث من ذلك الأصل، فيستحق أولاده وصية واجبة. وكذلك تجب ـ كما نوهت منذ قليل ـ لفرع من لا يرث أصله، كما لو ماتا معاً في حادثة أو ساحة قتال، ولم يعلم السابق منهما.

ذلك الأصل - وقت وفاته - غير وارث بأن قام به مانع من موانع الإرث فإن أولاده لا يستحقون شيئاً بطريق الوصية الواجبة؛ لأن أصلهم غير مستحق - أصلاً - للإرث من هذا الميت، فلم يفتهم ما يعوضون عنه بالوصية الواجبة .. وهذا الشرط يعد ثغرة أخرى من ثغرات القانون، ونقضاً للحكمة من تشريع الوصية الواجبة !!

<u>الأمر الرابع</u>: <u>مقدار الوصية الواجبة</u>:

٢٩٠- عرفت ــ مما سبق ــ أن مقدار الوصية الواجبة يتردد بين ما يستحقه الأصل المتوفى من ميراث والده أو والدته (جد أو جدة الحفيد) على افتراض أنه موجود حتى وقت توزيع التركة، وبين الثلث أيهما أقل؛ بمعنى أن الوصية الواجبة تقدر بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى - ذكراً كان أو أنثى - على فرض أنه على قيد الحياة وقت قسمة تركة من وجبت الوصية عليه أو في تركته، بشرط أن لا يزيد هذا المقدار عن ثلث التركة بأي حال من الأحوال، فإن زاد وجب إنقاصه إلى الثلث. وعرفت ــ كذلك ــ أنه إذا وجبت الوصية لفرعين فأكثر من أصلين أو أكثر، فتقدر الوصية بمثل نصيب الأصول كلهم ، على أن يكون هذا المقدار في حدود الثلث فقط ، ثم يقسم ذلك المقدار بين الأصول قسمة الميراث، ونعود فنقسم نصيب كل أصل على فروعه قسمة ميراث أيضاً، مع مراعاة أن هؤلاء الفروع إن تفاوتت درجة

قرابتهم للميت (من وجبت في تركته الوصية) فإن الأقرب منهم يحجب الأبعد إذا كان من فروعه، ولا يحجب أحداً من فروع غيره[١].

الفصل الثاني

طريقة استخراج الوصية الواجبة

٢٩١- لمعرفة مقدار الوصية الواجبة، ونصيب كل وارث في مسألة فيها مستحقون للوصية الواجبة يتبع ما يأتي:

- نفترض أن هذا الولد المتوفى – في حياة أبيه أو أمه – حياً، وتقسم التركة على هذا الأساس؛ أي باعتباره وارثاً معهم لمعرفة نصيبه من التركة.

---

[١] مثال ذلك: توفي شخص عن زوجة وبنت وابن، كان قد توفي له – في حياته – ابن، وهذا الابن المتوفى كان متزوجاً وله ابنان أحدهما موجود وله بنت، والثاني مات هو الآخر قبل وفاة المورث (الجد) وترك بنتين. ففي هذه المسألة يوجد ورثة هم: الزوجة والبنت والابن. ويوجد مستحقون للوصية الواجبة هما: ابنا الابن أو من يخلفهما؛ أما أحدهما فهو موجود وله بنت ومن ثمَّ فإنه يحجبها، لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه فلا تستحق شيئاً من التركة، لا بالميراث ولا بالوصية الواجبة؛ نظراً لوجود أصلها...ولكن هذا الفرع (ابن الابن) الموجود لا يحجب بنتي أخيه الذي مات، لأنهما لا ينتسبان إلى الميت عن طريقه (ابن الابن موجود) وإنما عن طريق ابن ابن آخر، ومن ثم فهما يحلان محل أصلهما في نصيبه من مقدار الوصية الواجبة. ومعنى هذا أننا عند حل مسألة – كهذه – نقسم أولاً مقدار الوصية الواجبة على ابني الابن المتوفى في حياة المورث، ونعطي نصيب ابن الابن الموجود له، ونصيب ابن الابن الذي مات لابنتيه لأنهما يحلان محله في نصيبه، ولا يحجبان بابن الابن الموجود (عمهما) لأنهما ليسا فرعاً له.

- ننظر في هذا المقدار المستحق له ؛ فإن كان يساوي ثلث التركة أو أقـل فإنه ينفذ، وإن كان أكثر من الثلث وجب رده أو إنقاصه إلى الثلث.
- يستخرج هذا النصيب من التركة - بوصفه وصية - ثم يقسم على ورثته للذكر ضعف الأنثى[١].
- يقسم الباقي من التركة - بعد ذلك - على ورثة الميت الموجـودين - أي الأحياء وقت وفاته - تقسيماً عادياً (أي قسمة ميراث) وكأننا بصدد تركة ليس فيها وصية ...

وإليك طائفة من الأمثلة التوضيحية لذلك:

١- توفيت عن: أم، بنت، ابن، بنت ابن توفى أبوها في حياة المورثة، والتركة ٥٤ ف .

الحل: نفترض أن أبا البنت الذى توفى فى حياة المورثة حياً؛ لنعرف مقدار ما يستحقه فإذا كان فى حدود الثلث أعطى لابنته - بالوصية الواجبة - وإن كان أكثر أعطينا لها الثلث فقط، ويستخرج هذا النصيب من التركة أولاً باعتبـاره وصية، والباقي يقسم على الورثة الآخرين ... فيكون الحل هكذا:

أولاً: تقسيم التركة على فرض أن الولد المتوفى ــ فى حياة المورثة ــ علـى قيد الحياة:

---

[١] تنبيه: هذه الخطوات التي اتبعت في استخراج الوصية إذا كان الولد المتوفى - في حياة أبيه وأمه - واحداً تتبع (أيضاً) في استخراجها إذا كان هناك أكثر من ولد - ذكراً أو أنثى - توفي في حياة الأب أو الأم .. مع ملاحظة أن نصيب كل أصل يعطى لفروعه، على أن يحجب الأقرب الأبعد من فروعه، دون فرع غيره كما أشرنا أكثر من مرة، وضربنا مثالاً توضيحياً لذلك في الهامش السابق.

الورثـــة: أم بنت، ابن، ابن (المتوفى)

الفروض: $\frac{١}{٦}$ ع. بالغير أصل المسألة٦

السهـام: ١ ١ ٢ (٥) ٢

وواضح من هذا التقسيم أن نصيب الولد المتوفى (فى حياة المورثة) يســاوى الثلث فينفذ من التركــة، ويكون وصيــة واجبــة لبنت الابن، وقيمتهـــا = ثلث × ٥٤ = ١٨ فداناً.

التركة بعد تنفيذ الوصية = ٥٤ – ١٨ = ٣٦ فداناً.

ثانياً: الباقي من التركة – بعد الوصية الواجبة – يقسم على الورثة الموجودين على النحو التالي:

الورثـــة: أم بنت، ابن

الفروض: $\frac{١}{٦}$ ع. بالغير أصل المسألة٦

السهـام: ١ ٥ فيكون جزء السهم ٣

٣ ٥(١٥)١٠ الأصل بالتصحيح ١٨

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٨ = ٢ف .

نصيب الأم = ٣ × ٢ = ٦ ف .

نصيب البنت = ٥ × ٢ = ١٠ ف .

نصيب الابن = ١٠ × ٢ = ٢٠ ف .

٢- توفيت عن: زوج ، بنت ابن ، بنت بنت توفيت أمها فى حياة المورثة ، أخ شقيق والتركة ٤٥٠٠ جنيه .

الحـــل

<u>أولاً</u>: نفترض أن البنت المتوفاة (فى حياة أمها المورثة) علــى قيــد الحيــاة، ونقسم التركة على هذا الأساس لتحديد نصيبها:

الورثـــة:	زوج	بنت ابن	بنت (المتوفاة)	أخ.ش
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	$\frac{١}{٢}$	ع

وواضح من هذا التقسيم أن نصيب البنت المتوفاة ــ فى حياة أمها (المورثـة) ــ هو النصف فيرد إلى الثلث، ويكون هو مقدار الوصية الواجبة لابنتها؛ لأنها من ــ الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات ــ المستحقين لها.

إذن مقدار الوصية الواجبة = $\frac{١}{٣}$ × ٤٥٠٠ = ١٥٠٠ جنيه .

الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية =٤٥٠٠ – ١٥٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه .

ثانياً: يقسم هذا الباقي على الورثة الموجودين على النحو التالي:

الورثـــة:	زوج	بنت ابن	أخ.ش	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ع	أصل المسألة٤
السهـــام:	١	٢	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠ جنيه .

الأنصباء على الترتيب هي:

٧٥٠ ج (للزوج) ١٥٠٠ ج (لبنت الابن) ٧٥٠ ج (للأخ الشقيق) .

٣- توفيت عن: زوج، أم، بنت، بنت ابن، والتركة ٦٥ فداناً .

الحـل: بنت الابن هنا لا تستحق وصية واجبة لأنها وارثـة .. ومـن ثـم لا ضرورة ــ فيما أرى ــ لاستكمال حل المسألة، وبإمكانك أن تتـدرب علـى حلها، فإذا كانت الأنصباء علـى الترتيـب ١٥، ١٠، ٣٠، ١٠ف فـاعلم أن خطوات الحل صحيحة، وإلا فراجعها حتى تصل إلى النتيجة المذكورة.

٤- توفي عن: زوجتين، أخوين لأم، ابن بنت وبنت بنت توفيت أمها فى حياة أبيها (المورث) والتركة ٧٢ فداناً.

الحـــــــل

<u>أولاً</u>: نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة وقت وفاة المــورث، فيكــون تقسيم التركة على هذا الأساس هكذا:

الورثــة:	زوجتان	أخوان لأم	بنت (المتوفاة في حياة المورث)
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	م.بالفرع الوارث	$\frac{١}{٢}$ فرضاً والباقي رداً

الواضح – ابتداء – أن نصيب البنت (المتوفاة) أكثر من الثلث، فنــرده إلــى الثلث، ويكون هو مقدار الوصية الواجبة التنفيذ من التركــة والــذي يســتحقه أولاد البنت. إذن مقدار الوصية الواجبــة التنفيــذ = $\frac{١}{٣}$× ٧٢ = ٢٤ ف . يقسم بين ابن البنت، وبنت البنت بنسبة ٢: ١ فيستحق الابن ١٦ ف والبنت ٨ف.

الباقي من التركة = ٧٢ – ٢٤ = ٤٨ ف .

<u>ثانياً</u>: يقسم هذا الباقي ــ من التركة بعد تنفيذ الوصية ــ على الورثة الأحيــاء أو الموجودين وقت وفاة المورث على النحو التالي:

الورثــة:	زوجتان	أخوان لأم	
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$ فرضاً والباقي رداً	أصل المسألة ٤
السهــام:	١	٣ فرضاً والباقي رداً	فيكون جزء السهم ٢
	٢	٦ فرضاً ورداً	الأصل بالتصحيح ٨

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ ف .

نصيب الزوجتين = ٢ × ٦ = ١٢ ف ، يقسم بينهما بالتساوى .

نصيب الأخوين لأم بالفرض والرد = ٦ × ٦ = ٣٦ ف يقسم بينهما بالتساوي

٥- توفيت عن: أب، أم، زوج، ابن، بنت ابن توفى أبوها فى حياة أمه، وبنت بنت توفيت أمها في حياة أمها (المورثة) والتركة ١٨٠٠ جنيه .

الحـــــل

أولاً: نفترض أن الولد والبنت المتوفيين - فى حياة أمهما (المورثة) - علـى قيد الحياة وتقسم التركة بناء على هذا الفرض لمعرفة نصيبيهما:

الورثـــة:	أب	أم	زوج	<u>ابن، ابن (المتوفى)، بنت (المتوفاة)</u>	
الفروض:	١/٦	١/٦	١/٤	ع. بالغير	أصل المسألة١٢
السهـــام:	٢	٢	٣	٢ ٢ (٥) ١	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٢ = ١٥٠ جنيهاً .

نصيب الابن المتوفى = ٢ × ١٥٠ = ٣٠٠ جنيهاً .

نصيب البنت المتوفاة = ١ × ١٥٠ = ١٥٠ جنيهاً .

مجموع هذين النصيبين = ٣٠٠ + ١٥٠ =٤٥٠ جنيهاً ، وهو أقل من ثلـث التركة، فيجب تنفيذه وإخراجه من التركة ابتداء، ويعطى لبنت الابن نصـيب أبيها (٣٠٠ج) ولبنت البنت نصيب أمها (١٥٠ ج) بالوصـية الواجبـة لكـل منهما.

الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية = ١٨٠٠ - ٤٥٠ = ١٣٥٠ جنيهاً .

<u>ثانياً</u>: يقسم هذا الباقي ــ من التركة بعد إخـراج الوصـية - علـى الورثـة الأحياء أو الموجودين وقت وفاة المورث هكذا :

الورثـــة:	أب	أم	زوج	ابن	
الفروض:	١/٦	١/٦	١/٤	ع	أصل المسألة ١٢
السهـــام:	٢	٢	٣	٥	

قيمة السهم = ١٣٥٠ ÷ ١٢ = ١١٢ $\frac{١}{٢}$ جنيهاً .

نصيب الأب = ٢ × ١١٢ $\frac{١}{٢}$ = ٢٢٥ جنيهاً

نصيب الأم = ٢ × ١١٢ $\frac{١}{٢}$ = ٢٢٥ جنيهاً .

نصيب الزوج = ٣ × ١١٢ $\frac{١}{٢}$ = ٣٣٧ $\frac{١}{٢}$ جنيهاً .

نصيب الابن = ٥ × ١١٢ $\frac{١}{٢}$ = ٥٦٢ $\frac{١}{٢}$ جنيهاً .

٦- **توفى عن:** بنت، بنت ابن، ابن ابن، بنت بنت توفيت أمها فى حياة أبيها (المورث) والتركة ٢٧ فداناً .

أولاً: الحل على فرض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة:

الورثـــة:	بنت، بنت (المتوفاة)	بنت ابن، ابن ابن	
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	ع. بالغير	أصل المسألة ٣
السهـــام:	٢	١	فيكون جزء السهم ٣
	٣ (٦) ٣	١ (٣) ٢	الأصل بالتصحيح ٩

قيمة السهم = ٢٧ ÷ ٩ = ٣ ف

نصيب البنت المتوفاة = ٣× ٣ = ٩ ف وهو فى حدود ثلث التركـــة فيعطـــى لبنت البنت بالوصية الواجبة .

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية =٢٧ – ٩ =١٨ ف .

ثانياً: يقسم الباقي – من التركة – على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث هكذا:

الورثـــة:	بنت	بنت ابن، ابن ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	ع. بالغير	أصل المسألة ٢
السهـــام:	١	١	فيكون جزء السهم ٣
	٣	١ (٣) ٢	الأصل بالتصحيح ٦

قيمة السهم = ١٨ ÷ ٦ = ٣ ف.

نصيب البنت = ٣ ×٣ = ٩ ف.

نصيب بنت الابن = ١ ×٣ = ٣ ف.

نصيب ابن الابن = ٢ × ٣ = ٦ ف.

ولعلك قد لاحظت أن بنت البنت أخذت بالوصية الواجبة ـ قانوناً - مثل ميراث البنت الصلبية (خالتها)، مثل مجموع ما أخذه أبناء الابن الصلبي (بنت الابن وابن الابن) ميراثاً. وهذا منطق غريب حقاً، ويثير في النفوس الكراهية والأحقاد.

٧ - **توفى عن:** بنتين، بنت ابن توفى أبوها فى حياة المورث، أب، أم، وترك ٩٠ فداناً .

الحـــل

أولاً: نفترض أن الابن المتوفى - فى حياة أبيه (المورث) - على قيد الحيـاة، وتقسم التركة على هذا الأساس لمعرفة نصيبه:

الورثـة:	<u>بنتان، ابن (المتوفى)</u>	أب	أم	
الفروض:	ع. بالغير	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
السهـام:	١+١ (٤) ٢	١	١	

وظاهر من هذا التقسيم أن نصيب الابن المتوفى ـ فى حياة أبيه ـ يعادل ثلث التركة فيعطى لابنته بالوصية الواجبة، ويكون مقدارها = $\frac{١}{٣}$ × ٩٠ = ٣٠ ف .

الباقى من التركة = ٩٠ ـ ٣٠ = ٦٠ ف

ثانياً: يقسم هذا الباقي من التركة ـــ بعد تنفيذ الوصية أو إخراجها منها ـــ على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث هكذا:

الورثـــة:	بنتان	أب	أم	
الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ +ع	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
السهـــام:	٤	١+٠	١	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف .

الأنصباء على الترتيب ٤٠ ف (للبنتين ، ويقسم بينهما بالتساوي) ١٠ف (للأب) ١٠ ف (للأم) .

ونرى فى هذا المثال ثغرة أخرى من ثغرات قانون الوصية الواجبة ـــ التي نوهنا إليها فى صدر الكلام عن الوصية الواجبة – وذلك لأن بنت الابن أخذت باسم الوصية الواجبة (٣٠ ف) وهو أكثر من نصيب البنت الصلبية، والأقرب درجة ـــ بالقطع ـــ للميت. ومثل هذه الحالة ـــ والحالة السابقة ـــ هو الذى دفع بعض الباحثين المحدثين[١] إلى القول بضرورة إعادة النظر فى

---

[١] من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة ـــ رحمه الله عليه ـــ والدكتور أحمد الغندور، والدكتور محمد مصطفى شلبي، والدكتور محمد سلام مدكور .. انظر مثلاً: كتاب (الميراث فى الإسلام والقانون): للدكتور الغندور ص ٢٢٩، ٢٤٤ وكتاب (أحكام المواريث بين الفقه والقانون): للدكتور شلبي ص ٣٩١ وما بعدها ، طبعة سنة ١٩٦٧م. والجزء الخامس من كتاب (أحكام الأسرة): للدكتور سلام مدكور ص ٢٦٢ الطبعة الثالثة سنه ١٣٩٦ هـ ـــ ١٩٧٦ م. ، وفيه نص على أن من ثغرات هذا القانون: قصر استحقاق الوصية الواجبة على فروع الميت المذكورين دون غيرهم من فروع من منع الميراث بسبب القتل ـــ مثلاً ـــ مع أنهم لا ذنب لهم فى جناية أبيهم، والحكمة التي راعاها المشرع هناك متحققة هنا أيضاً !

بعض مواد قانون الوصية الواجبة؛ حتى لا يعطى المستحق بها أكثر من الوارث الحقيقي، وحتى لا يضار بسببها بعض الورثة.

ولكن ماذا لو اجتمع معها وصية اختيارية ؟

عرفت فيما سبق ـ أن الوصية الاختيارية إذا تعددت أو تزاحمت وكانت كلها فى حدود الثلث ـ أو كانت زائدة عنه وأجازها الورثة ـ فإنها تنفذ من التركة، متى توافرت الشروط المطلوبة لصحتها ونفاذها. أما إن تعددت وكانت زائدة على الثلث ولم يجز الورثة هذه الزيادة، فإن التنفيذ يكون من الثلث فحسب، ويتوقف هذا على طبيعة الموصى لهم؛ فلو كانت الوصايا جميعها لله تعالى وفى درجة واحدة (فرائض فقط، أو نوافل فقط) فإن الثلث يقسم بالمحاصة. وان كانت خليطاً من الفرائض والنوافل قدمت الأولى على الثانية ولو كانت كلها للعباد قسم الثلث بالمحاصة بين الموصى لهم. وإن كان بعضها لله وبعضها للعباد قسم الثلث نصفين، ثم يوزع كل نصف على ما يدخل فى نطاقه على النحو السابق (أي على فرض أنها كلها لله تعالى، وعلى فرض أنها كلها للعباد)..

ونضيف هنا أنه إذا اشتملت التركة على وصيتين إحداهما واجبة، والأخرى اختيارية فإن المتصور في هذه الحالة أمران:

أ – أن يكون الموصى له (وصية اختيارية) هو نفسه المستحق للوصية الواجبة.

ب – أن يكون الموصى له (وصية اختيارية) أجنبياً.

وقبل الخوض في بيان ما يتخذ بشأن الوصيتين على ضوء الموصى له فينبغي أن نضع في الاعتبار أن الوصية مهما تعددت أو تنوعت تكون في

حدود الثلث؛ حتى لا يتأثر الورثة. ومن ثم قلنا: إن الزيادة على الثلث يتوقف على تنفيذها عل إجازة الورثة الآخرين. ومن المعروف أيضاً: أن تنفيذ الوصية الواجبة إنما كان محافظة على حقوق الأحفاد. ثم إن كلتا الوصيتين يستخرج من التركة قبل توزيعها على حقوق الورثة؛ على أساس أنهما وصية، وإن اختلفت الحكمة من مشروعية كل منهما. ومن جهة أخرى فإن الأصل في كل منهما ــ على حدة ــ أن تكون في حدود الثلث لكن لما كانت الوصية الواجبة أشبه بالميراث؛ لأنها تقوم على افتراض أن الولد المتوفى ــ في حياة المورث ــ حي وقت وفاته لمعرفة نصيبه حتى يعطى لورثته بالوصية الواجبة ــ لما كان هذا شأن الوصية فقد يرى أحد ــ ومقتضى ذلك ــ أن الوصية الاختيارية ينبغي أن تقدم ــ في التنفيذ ــ على الوصية الواجبة، وإلا لكانت الأخيرة أكثر مما يستحقه أصل الفرع المستحق لها ميراثاً لو كان حياً، لأن الميراث مؤخر عن الوصية الاختيارية .. غير أن قانون الوصية قد نص ــ في المادة ٧٨ منه ــ على أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية ولكنه لم ينص على طريقة استخراج الوصية الواجبة أصلاً، سواء كانت منفردة أو معها وصية اختيارية ..

وعلى أية حال فمن الممكن ــ على ضوء ما تقدم ــ أن نوضح احتمالات اجتماع الوصيتين على التصورين المذكورين فيما يلي:

التصور الأول:

إذا كان الموصى له وصية اختيارية هو نفسه المستحق للوصية الواجبة فإننا نقسم التركة أولاً على فرض أن الولد المتوفى أصل الفرع المستحق وصية واجبة ــ على قيد الحياة، لنعرف نصيبه - الذى يستحقه فرعه أو ورثته (بالوصية الواجبة) - وهذا النصيب إما أن يكون في حدود الثلث ومساوياً

للوصية الاختيارية وإما أن يكون أقل منها وكلاهما فى حدود الثلث، أو يكون أقل أيضاً وهى أكثر من الثلث وأجاز الورثة الزيادة. وإما أن يكون أكثر منها (أي الوصية الاختيارية) .. وفى جميع الحالات يستخرج المقدار الذى يأخذه المستحق للوصية الواجبة ــ على أي اعتبار ــ من التركة، والباقي منها يوزع على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث قسمة عادية. ولمزيد من التوضيح، نقول: نحن أمام عدة احتمالات تنتج من ذلك التصور، وبيانها فيما يلي:

الاحتمال الأول: أن يكون مقدار الوصية الواجبة مساوياً مقدار الوصية الاختيارية له وحينئذ يأخذ الوصية الواجبة[1]، لأنها المقدمة التنفيذ ــ بحكم قانون ــ ويخرج هذا المقدار من التركة والباقي يقسم على الورثة الموجودين .. كما فى المثال التالي:

توفى عن: أم، أب، ابن، بنت ابن توفى أبوها فى حياة أبيه (المورث)، وكان قد أوصى لها بثلث التركة التي تقدر بـــ ٩٠ فداناً .

الحــــل

أولاً: نقسم التركة على فرض أن الولد المتوفى على قيد الحياة، لنعرف المقدار المستحق لفرعه بالوصية الواجبة:

---

[1] وقد يقال: ولم لا يأخذ بالوصية الاختيارية؛ لأن الشرط في وجود الوصية ــ لفرع الأصل المتوفى فى حياة المورث - أن لا يعوض بطريق آخر، والوصية الاختيارية نوع من التعويض؟ وهذا الاعتراض له وجهاته، ولا أختلف معه؛ والنتيجة واحدة ــ في هذا الاحتمال ــ سواء أخذه بهذه أو بتلك، ولكنني آثرت إعطاءه بالوصية الواجبة لأنها المقدمة ــ في التنفيذ ــ قانوناً ، ولأنها أقوى من حيث وجوب الالتزام.

الورثـــة:	أم	أب	ابن، ابن (المتوفى)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	١	١	٢ (٤) ٢	

وواضح من هذا التقسيم المبدئي أن نصيب الابن المتوفى ٢ من ٦ هو مقـدار الوصية الواجبة لفرعه، ويعادل - فى نفس الوقت - ثلث التركة الموصى به له، فيعطى لبنت الابن الذى تستحقه بالوصية الواجبة تعويضاً لها عما فاتهـا من ميراث أبيها ويستخرج من التركة أولا هكذا:

مقدار الوصية الواجبة = $\frac{١}{٣}$ × ٩٠ = ٣٠ ف.

الباقي من التركة بعد الوصية = ٩٠ - ٣٠ = ٦٠ ف.

ثانياً: نقسم هذا الباقي من التركة بين الورثة الموجودين وقت الوفاة المـورث على النحو التالي:

الورثـــة:	أم	أب	ابن	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	أصل المسألة ٦
السهـــام:	١	١	٤	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف .

الأنصباء على الترتيب ١٠ ف (للأم) ١٠ ف (للأب) ٤٠ ف (للابن).

<u>الاحتمال الثاني</u>: أن يكون مقدار الوصية الواجبة أقل مـن مقـدار الوصـية الاختيارية له - وكلاهما فى حدود الثلث - وفى هذه الحالـة نعطـى فـرع المتوفى نصيبه المستحق بالوصية الواجبة مضافاً إليه الفرق بـين الوصـيتين (أي الزائد بالوصية الاختيارية) مادام ذلك فى نطاق الثلـث ، ثـم نسـتخرج

مجموع ما يأخذه من التركة، وما بقى منها يقسم على الورثة الأحياء .. كما في المثال التالي:

توفيت عن: أم، جد، ابن، بنتين، بنت ابن مات أبوها في حياة أمه (المورثة) وكانت قد أوصت لها بثلث التركة التي مقدارها ٩٠ فداناً.

الحـــل

أولاً: نفترض أن الولد المتوفى على قيد الحياة، ونقسم التركة على هذا الأساس لمعرفة المقدار المستحق لفرعه بالوصية الواجبة:

الورثة:	أم	جد	ابن، بنتان، ابن (المتوفى)	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع. بالغير	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٤	جزء السهم ٣
	٣	٣	٤ (١٢) ٢+٢، ٤	الأصل بالتصحيح[١] ١٨

قيمة السهم = ٩٠ ÷ ١٨ = ٥ ف .

نصيب الولد المتوفى (مقدار الوصية الواجبة) = ٥ × ٤ = ٢٠ ف.

مقدار الوصية الاختيارية = $\frac{١}{٦}$ × ٩٠ = ٣٠ ف.

الفرق بين الوصيتين = ٣٠ – ٢٠ = ١٠ ف.

يستحق فرع الولد المتوفى (بنت الابن) مقدار الوصية الواجبة ويضاف إليه هذا الفرق فيكون:

---

[١] كان بين عدد السهام (٤) وعدد الرءوس (٦) توافق لأن كلاً من العددين يقبل القسمة على ٢ ويسمى القاسم المشترك فيكون جزء السهم (٣) ناتج قسمة عدد الرءوس على هذا القاسم المشترك. وجزء السهم كما عرفت – فيما سبق – هو الذى تصحح منه المسألة.

مجموع ما تأخذه بنت الابن بالوصيتين= ٢٠ + ١٠ = ٣٠ ف .

الباقي من التركة = ٩٠ – ٣٠ = ٦٠ ف.

ثانياً: يقسم هذا الباقي بين الورثة الأحياء هكذا:

الورثة:	أم	جد	ابن، بنتان	
الفروض:	١/٦	١/٦	ع. بالغير	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٢ (٤) ١ + ١	

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ف

الأنصباء على الترتيب: للأم ١٠ف وللجد ١٠ف وللابن ٢٠ ف ولكل بنت ١٠ف.

<u>الاحتمال الثالث</u>: هو الاحتمال السابق نفسه، غير أن الوصية الاختيارية – هنا للفرع المستحق وصية واجبة كانت بأكثر من الثلث وأجازها الورثة. وفى هذه الحالة نخرج من التركة مقدار الوصية الواجبة + الفرق بين الوصيتين ونعطيه للفرع المستحق للوصية الواجبة، والباقي من التركة يقسم على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث ... كما فى المسألة التالية:

توفى عن: أب، أم، بنت، ابن بنت توفيت أمه فى حياة أبيها (المورث) وكان قد أوصى لابن ابنته بنصف تركته وأجاز الورثة ذلك، والتركة ٧٢ فداناً.

الحل

أولاً: نقسم التركة على الورثة بما فيهم أصل الفرع المستحق بالوصية الواجبة، لمعرفة نصيبه:

الورثة:	أب	أم	بنت، وبنت (المتوفاة)	
الفروض:	١/٦ + ع	١/٦	٢/٣	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٢ (٤) ٢	

نلاحظ من هذا التقسيم المبدئي أن نصيب البنت المتوفاة ــ والمستحق لفرعها بالوصية الواجبة ــ لم يتجاوز الثلث فيعطى له هكذا:

مقدار الوصية الواجبة = $\frac{٧٢}{٦}$ × ٢ =٢٤ فداناً .

مقدار الوصية الاختيارية = $\frac{١}{٢}$ × ٧٢ = ٣٦ فداناً.

الفرق بين الوصيتين = ٣٦ – ٢٤ = ١٢ فداناً يعطى لابن البنت هذا الفرق، لأن الورثة الآخرين (أو الموجودين وقت وفاة المورث) أجازوا الزيادة على الثلث، فيكون مجموع ما يستحقه ابن البنت بالوصيتين = ٢٤ + ١٢ = ٣٦ف.

الباقي من التركة = ٧٢ – ٣٦ = ٣٦ ف.

ثانياً: نقسم الباقي المذكور على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث على النحو التالي:

الورثة:	أب	أم	بنت	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$+ ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٦
السهام:	١+١	١	٣	

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ف.

الأنصباء على الترتيب ١٢ ف (للأب) ٦ف(للأم) ١٨ ف (للبنت).

<u>الاحتمال الرابع</u>: أن يكون المقدار المستحق للفرع بالوصية الواجبة أكبر من الوصية الاختيارية له، وحينئذ نعطى له نصيب أصله (بالوصية الواجبة)[1]

---

[1] وإن كان الأصل في استحقاقه أن يأخذ الوصية الاختيارية ويكمل له نصيبه ــ كما نصت علي ذلك المادة ٧٧ من القانون – لكن في النهاية سيكون مجمل استحقاقه هو مقدار الوصية الواجبة فأردنا اليسر في التعبير والاختصار في الطريقة الموصلة إلى النتيجة، مادامت واحدة.

فى حدود الثلث ـ لأن الهدف هو تعويضه عما فاته من ميراث أصله، فلا يصح أن يعوض بما ينقص عن المقدار المستحق له، ما دام ذلك في حدود الثلث، كما قلنا .. المهم أننا بعد تحديد المقدار المستحق بالوصية الواجبة نخرجه من التركة، ونقسم الباقي على الورثة الموجودين .. ومثال ذلك:

- نفس المسألة السابقة (على الاحتمال الثالث) غير أن الوصية الاختيارية لابن البنت المتوفاة ـ فى حياة أبيها ـ كانت بمقدار ثلث التركة فقط.

الحل

أولاً: نحدد المقدار المستحق بالوصية الواجبة لفرع البنت بنفس الخطوات المتبعة في حل المسألة المذكورة، حتى نصل إلى معرفة نصيب البنت المتوفاة، ولأنه فى حدود الثلث ـ كما رأيت ـ وهو أكبر من الوصية الاختيارية ـ هنا ـ فإن ابن البنت (الذى يستحق وصية واجبة) يأخذ نصيب أمه لأنه الأفضل له، ويكون الحل النهائي للمسألة (على هذا الاحتمال الرابع) على النحو التالي:

قيمة السهم ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ فداناً .

مقدار الوصية الواجبة = $\frac{٧٢}{٦}$ × ٢ =٢٤ ف .

الباقي من التركة = ٧٢ ـ ٢٤ = ٤٨ ف .

ثانياً: نقسم هذا الباقي على المستحقين للميراث وقت وفاة المورث، هكذا:

الورثة:	أب	أم	بنت	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٦
السهام:	١+١	١	٣	

قيمة السهم : ٤٨ ÷ ٦ = ٨ ف .

الأنصباء على الترتيب ١٦ ف (للأب) ٨ف (للأم) ٢٤ ف (للبنت) .

التصور الثاني (لاشتمال التركة على وصيتين اختيارية وواجبة) :

إذا كان الموصى له وصية اختيارية أجنبياً (أعني غير المستحق وصية واجبة) ، ففي هذه الحالة ــ كما ذكرنا غير مرة ــ لابد أن يكون مجموع الوصيتين فى حدود الثلث[١] (ما لم يجز الورثة الزيادة عنه)، وهذا يتطلب أن نفترض ــ أولاً ــ نفاذ الوصية الاختيارية، ونقوم بإخراج مقدارها من أصل التركة، ثم نقسم الباقي بين الورثة كلهم بما فيهم أصل الفرع المستحق بالوصية الواجبة ــ على فرض أنه حي ــ لنعرف المقدار المستحق له ــ ميراثاً ــ من التركة ، وكأننا أمام تركة فيها وصية اختيارية فقط ، أو كأننا لسنا بصدد تركة فيها وصية واجبة ، ويترتب على ذلك أن نغفل ــ مبدئياً عند الحل ــ ما التزمناه من قبل فى استخراج الوصية الواجبة .. والسبب فى كل ذلك أننا لو قسمنا التركة أولا على الورثة بدون مراعاة للوصية الاختيارية لكنا قد خالفنا قواعد التوريث، والتي تقدم الوصية الاختيارية على حق الورثة، والوصية الواجبة قوية الشبه بالميراث لأنها تقوم على افتراض حياة الولد المتوفى. ثم إنه يترتب على ذلك (أي عدم مراعاة الوصية الاختيارية ولو بصفة مبدئية أو افتراضية) أن يأخذ الفرع المستحق وصية واجبة أكثر من نصيب أصله المستحق له لو كان حياً، وهذا خطأ بيّن، لأن الوصية الواجبة إنما شرعت تعويضاً للفرع، وخلفا عن الميراث الذى فاته بموت أصله، ولا يجوز أن يزيد الفرع عن أصله ألبتة. ومن جهة أخرى إن راعينا كيفية استخراج الوصية الواجبة من باقي التركة ــ بأن تكون فى حدود ثلثه ــ فلن

---

[١] وقد نضطر فى بعض المسائل إلى تحديد مقدار ثلث التركة ــ ابتداء ــ الذى تنفذ منه الوصيتان معا ما أمكن، مع مراعاة أن الواجبة المقدمة فى التنفيذ على الاختيارية، وأن هذا الثلث هو أقصى حد لتنفيذ الوصيتين، ما لم يجز الورثة الزيادة عليه.

يكون مقدارها ـ بحال من الأحوال ـ معادلاً ثلث التركـة كلهـا؛ لأن ثلـث الباقي ـ بعد الوصية الاختيارية ـ يقل بالتأكيد عن ثلث الكـل ... ونظـراً لذلك كله فالواجب اتباعه فى حال اجتماع وصيتين ـ واجبة واختيارية لغيـر المستحق للواجبة ـ ما يأتي:

أولاً: نفترض ـ ابتداء ـ تنفيذ الوصية الاختيارية، مادامت فى حدود الثلـث، أو أكثر منه أو أجازها الورثة.

ثانياً: نقسم الباقي على الورثة بما فيهم الأصل المتوفى على فرض أنه حـي، دون نظر إلى أننا نريد معرفة مقدار الوصية الواجبة.

ثالثاً: ننظر إلى ما استحقه ذلك الأصل ـ الذى استحق فرعه وصية واجبة ـ فإن كان فى حدود ثلث التركة كلها (لا ثلث الباقي) فإن الوصية الاختيارية لا تنفذ؛ لأن الواجبة مقدمة ـ فى التنفيذ ـ بحكم القانون. وإن لم يستغرق هـذا المقدار المستحق بالوصية الواجبة ثلث التركـة كـان مـا بقـى ـ فقـط ـ للمستحقين بالوصية الاختيارية ولا شيء لهـم غيـره[١] وإن كـان مجمـوع الوصيتين فى حدود الثلث ينفذان معا .. وبعد أن يتحدد الموقف من الوصيتين نخرج مقدار الوصية ـ أو مقداريهما معاً إذا أمكن تنفيـذهما ـ مـن أصـل التركة، والباقي يقسم على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث قسمة عادية. والأمثلة التالية توضح ذلك.

توفيت عن: زوج، جدة، أخت لأب، أخ لأم، بنت بنت توفيت أمها مـع أمهـا المورثة فى حادثة، وقبل وفاة الأخيرة (المورثة) أوصت بثلث تركتهـا لجهـة

---

[١] ويكون تنفيذ باقي الوصية الاختيارية فى هذه الحالة ـ وتنفيذها كلها فى الحالة السابقة (استغراق الواجبة الثلث كله) ـ موقوفاً على إجازة الورثة.

خيرية (مستشفى) وكانت التركة بعد التجهيز وسداد الديون ١٨٠٠ جنيه، وعند توزيع التركة رفض الورثة ما زاد عن الثلث . فمن يرث ومن لا يرث، وما المقدار المستحق لكل وارث ، وكيف تنفذ الوصيتان ؟

الحل: من الواضح أن مجموع الوصيتين يزيد على الثلث ؛ لأن الوصية الاختيارية وحدها استغرقت الثلث ، فكيف لو أضفنا إليها الوصية الواجبة لبنت البنت التي توفيت أمها مع المورثة ؟! ومادام الورثة قد ردوا الزيادة على الثلث، فالواجب تنفيذهما من الثلث، على أن تقدم الواجبة – في التنفيذ – على الاختيارية، فإن استغرقت الأولى جميع الثلث فلا شيء للثانية (الاختيارية) وإن بقى لها شيء نفذت منه فقط ....

وللوقوف على ذلك، وتحديد نصيب كل وارث من الأحياء وقت وفاة المورثة يتبع الآتي:

أولاً: نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية، ونبدأ بإخراجها من التركة، ثم نقسم الباقي على الورثة بما فيهم الأصل الذى استحق فرعه وصية واجبة لنعرف المقدار الذى كان يستحقه بالميراث لو كان حياً وقت وفاة المورثة هكذا:

مقدار الوصية الاختيارية = $\frac{١}{٣}$ × ١٨٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

الباقي من التركة = ١٨٠٠ – ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

الورثة بالأصل المتوفى:	زوج	جدة	أخت لأب	أخ لأم	بنت (المتوفاة)	أصل المسألة
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع. مع الغير	م.بالبنت	$\frac{١}{٢}$	١٢
السهام:	٣	٢	١		٦	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ جنيه

نصيب البنت المتوفاة (الذي استحق فرعها وصية واجبة) = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ جنيه

وهذا النصيب يعادل ثلث التركة كلها فيعطى لبنت البنت (بالوصية الواجبة) وتبطل الوصية الاختيارية، لأن الواجبة المقدمة في التنفيذ قد استغرقت الثلث كله، فلم يبق للاختيارية شيء تنفذ منه، والورثة ردوا الزيادة على الثلث.

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة = ١٨٠٠ – ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه

ثانياً: نقسم هذا الباقي على الورثة الأحياء وقت وفاة المورثة قسمة عادية على النحو التالي:

الورثة:	زوج	جدة	أخت لأب	أخ لأم	
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	**أصل المسألة ٦**
السهام:	٣	١	٣	١	وبالعول ٨

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٨ = ١٥٠ جنيه

الأنصباء على الترتيب:

٤٥٠ ج (للزوج) ١٥٠ج (للجدة) ٤٥٠ ج (للأخت لأب) ١٥٠ ج (للأخ لأم).

٢- توفى عن: أب، أم، بنتين، زوجة مسيحية، بنت ابن وأوصى لجهة خيرية (مستشفى) بخمس تركته التي تقدر بـ ١٥٠٠ جنيه

الحل

أولاً: مقدار الثلث الذى تنفذ منه الوصيتان ما أمكن= $\frac{١}{٣}$ × ١٥٠٠ = ٥٠٠ج

وبما أن الوصية الاختيارية أقل من الثلث فنفترض نفاذها بطرحها – ابتداء – من التركة، بعد أن نحدد مقدارها من أصل التركة هكذا :

قيمة الوصية الاختيارية = $\frac{١}{٥}$ × ١٥٠٠ = ٣٠٠ جنيه.

الباقي من التركة = ١٥٠٠ – ٣٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

وبما أن بنت الابن المحجوبة بالبنتين لاستغراقهما الثلثين – وهو أقصى فرض للإناث – فتستحق وصية واجبة، ولذا نفترض حياة أبيها وقت وفاة

المورث، ونقسم الباقي على الورثة كلهم بما فيهم الأصل المتـوفى، لمعرفـة نصيبه فيعطى لابنته بالوصية الواجبة.

الورثـة:	أب	أم	بنتان، ابن (المتوفى)	زوجة مسيحية	أصل
الفروض:	١/٦	١/٦	ع. بالغير	م.لاختلاف الدين	المسألة
السهـام:	١	١	١ + ١ (٤) ٢		٦

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠ جنيه.

نصيب الابن المتوفى = ٢٠٠ × ٢ = ٤٠٠ جنيه. حيث إنه أقـل مـن ثلـث التركة الأصلية فيعطى لبنت الابن الوصية الواجبة.

الباقي من الثلث = ٥٠٠ – ٤٠٠ = ١٠٠ جنيه. يعطى للوصـية الاختياريـة فقط ولا شيء لها بعد ذلك، إلا أن يشاء الورثة.

ما يتبقى من التركة بعد أن فرغنا من أمـر الوصـيتين = ١٥٠٠ – ٥٠٠ = ١٠٠٠ ج

ثانياً: نقسم هذا الباقي على الورثة المستحقين للميراث وقت وفاة المورث على النحو التالي:

الورثـة:	أب	أم	بنتان	أصل
الفروض:	١/٦ + ع	١/٦	١/٦	المسألة
السهـام:	١+٠	١	٢ (٤) ٢	٦

مقدار السهم = ١٠٠٠ ÷ ٦ = ١٦٦ ٢/٣ جنيه.

نصيب الأب = ١٦٦ ٢/٣ × ١ = ١٦٦ ٢/٣ جنيه.

نصيب الأم = ١٦٦ ٢/٣ × ١ = ١٦٦ ٢/٣ جنيه.

نصيب كل بنت = ١٦٦ ٢/٣ × ٢ = ٣٣٣ ١/٣ جنيه.

٣ – **توفى عن** : بنتين، أم، جد، ابن، بنتي ابن توفى أبوهما فى حياة أبيه (المورث)، أخ شقيق، وأوصى لجهة خيرية بسته أفدنة، والتركة كلها ٦٠ فداناً .

الحل

اشتملت هذه المسألة على وصيتين؛ إحداهما واجبة لبنتي الابن المتوفى فى حياة المورث بمقدار نصيب أبيهما فى حدود الثلث. والثانية وصية اختيارية، وشرط الوصية ــ وإن تعددت ــ أن تكون بحيث لا تزيد على الثلث ما لم يجز الورثة الزيادة عنه ..

ولحل هذه التركة يتبع ما يأتي:

أولاً: مقدار الثلث الذي تنفذ منه الوصيتان معاً إن أمكن = ١/٣ × ٦٠ = ٢٠ف

ثانياً: نفترض نفاذ الوصية الاختيارية ونخرجها من أصل التركة، ثم نقسم الباقي على جميع الورثة ــ بما فيهم الأصل المتوفى لمعرفة نصيبه على فرض حياته وقت وفاة مورثه ــ هكذا :

الباقي من التركة بعد نفاذ الوصية الاختيارية افتراضاً = ٦٠ – ٦ = ٥٤ ف

الورثة:	أم	جد	بنتان، ابن، ابن (المتوفى)	أخ. ش	
الفروض:	١/٦	١/٦	ع. بالغير	م. بالابن	أصل المسألة٦
السهام:	١	١	٤		جزء السهم٣
	٣	٣	٢+٢ (١٢) ٤ ٤		الأصل بالتصحيح ١٨

قيمة السهم = ٥٤ ÷ ١٨= ٣ ف .

نصيب الابن المتوفى (مقدار الوصية الواجبة) = ٣ ×٤ =١٢ ف يقسم على ابنتيه بالتساوي.

مجموع الوصيتين الاختيارية والواجبة = ٦ + ١٢ = ١٨ف وهو أقل من الثلث، فينفذان، ويخرجان من التركة، ويكون الباقي منهما = ٦٠ – ١٨ = ٤٢ ف .

ثالثاً: يقسم هذا الباقي على الورثة الأحياء تقسيماً عادياً على النحو التالي:

الورثة:	أم	جد	بنتان، ابن	أخ. ش	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع. بالغير	م. بالابن	أصل المسألة٦
السهام:	١	١	١+١ (٤)٢		

قيمة السهم = ٤٢ ÷ ٦ = ٧ ف .

نصيب الأم = ٧ × ١ = ٧ ف .

نصيب الجد = ٧ × ١ = ٧ ف .

نصيب كل بنت = ٧ × ١ = ٧ ف .

نصيب الابن = ٧ × ٢ = ١٤ ف

ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله جلت قدرته أن ينفع به، وأن يقينا الزلل فيما مضى وفيما يأتي، كما نسأله المزيد من توفيقه، فهو أكرم من يسأل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع هذه الدراسة[1]

١) الانتناس فى علم الميراث . د/ أحمد عطية أبــو الحــاج ــ دار الثقافــة العربية.
٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد ــ دار الكتب العلمية
٣) أحكام المواريث بين الفقه والقانون . د / محمد مصطفى شلبي ١٩٦٧م.
٤) أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي د/ محمود حسن ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .
٥) أقضية رسول الله ﷺ: لابن الطلاع المالكي ــ دار الكتاب اللبناني.
٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ لابن رشد ــ دار الكتب الحديثة.
٧) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ــ مكتبة التراث الإسلامي.
٨) حاشية ابن عابدين .. دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٩) صحيح البخاري بحاشية السندي ــ دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ــ طبعة الشعب
١١) علوم الحديث ومصطلحه: د/ صبحي الصالح ــ دار العلم للملايين.
١٢) فى أحكام الأسرة: لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي ١٩٨٣ م .
١٣) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ــ دار الفكر ، دمشق .
١٤) القاموس المحيط: للفيروز أبادي ــ الطبعة المصرية ١٩٣٣ م .
١٥) القانون المدني المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.
١٦) قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.
١٧) قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م.

---

[1] بعد القرآن الكريم، وهي مرتبة على حروف الهجاء.

١٨) محاضرات في الميراث والوصية: د/ أحمد يوسف، د/ محمد شريف ١٩٨١ م.
١٩) المحلى: لابن حزم الظاهري ــ طبعة المكتب التجاري، بيروت .
٢٠) مختار الصحاح: للرازي .. طبعة التنوير العربي ــ بيروت .
٢١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ــ الطبعة الثانية ١٩٧٦٣ م.
٢٢) معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري ــ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٢٣) المغنى: لابن قدامة ــ الطبعة الأولى ١٩٨٩ م ــ بالقاهرة .
٢٤) الموطأ: للإمام مالك ــ دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥) موسوعة الفقه الإسلامي : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٢٦) الموسوعة الفقهية (الكويتية): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٢٧) الميراث في الإسلام والقانون: د/ أحمد الغندور ــ دار المعارف بمصر.
٢٨) الميراث في الشريعة الإسلامية : الشيخ على حسب الله ١٩٨١ م.
٢٩) الميراث والوصية في الإسلام: د/ محمد زكريا البرديسي ــ دار النهضة العربية.
٣٠) الوصية ... د/ يوسف قاسم ــ دار النهضة العربية.
٣١) الوصية والوقف .. د/ محمد سلام مدكور ــ طبعة ١٩٧٦ م.
٣٢) نيل الأوطار : للشوكانى ــ مكتبة الدعوة ، ودار الجيل .

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة